وحشية بلا عقاب ولا رادع

الجيش المصري يقتل المحتجين ويعذبهم دون محاسبة

منظمة العفو الدولية

منظمة العفو الدولية حركة عالمية تضم أكثر من 3 ملايين شخص يناضلون في أكثر من 150 بلداً ومنطقة من أجل وضع حد للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.

وتتمثل رؤيتنا في تمتع كل شخص بجميع حقوق الإنسان المكرسة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيره من المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

ومنظمتنا مستقلة عن أية حكومة أو إيديولوجية سياسية أو مصلحة اقتصادية أو دين – ومصدر تمويلها الرئيسي هو مساهمات عضويتها وما تتلقاه من هبات عامة.

منظمة العفو الدولية

الطبعة الأولى 2012
Amnesty International Ltd
Peter Benenson House
1 Easton Street
London WC1X 0DW
United Kingdom

© حقوق النشر محفوظة لمنظمة العفو الدولية، 2012

رقم الوثيقة: AI Index: MDE 12/017/2012 Arabic
اللغة الأصلية: الإنجليزية
الطباعة: منظمة العفو الدولية،
الأمانة الدولية، المملكة المتحدة

جميع الحقوق محفوظة. ولهذه المطبوعة حقوق طبع، ولكن يجوز إعادة إنتاجها بأية وسيلة من دون دفع رسوم، وذلك لغايات دعوية ونضالية وتعليمية، ولكن ليس لإعادة بيعها. ويطلب أصحاب حقوق الطبع تسجيل مثل هذا الاستخدام لديهم لأغراض تقييم التأثير. أما نسخها في أي ظروف أخرى، أو إعادة استخدامها في مطبوعات أخرى أو لغايات الترجمة أو التكييف، فإنه يتطلب إذناً خطياً مسبقاً من الناشر، وقد يُطلب دفع رسوم مقابل ذلك. لطلب الإذن أو لأي استفسار آخر يُرجى الاتصال بـ copyright@amnesty.org

صورة الغلاف: جنود مصريون يضربون أحد المحتجين أثناء اشتباكات أمام مقر رئاسة الحكومة بالقرب من ميدان التحرير في 16 ديسمبر/كانون الأول 2011.
© MOHAMMED ABED/AFP/Getty Images

amnesty.org

قائمة المحتويات

1. مقدمة 5

2. مظاهرة ماسبيرو: الاعتداء على الأقباط 11

3. قمع الاعتصام أمام مجلس الوزراء 17

4. تفريق اعتصام العباسية عن طريق العنف 23

5. العنف الجنسي وأشكال العنف الأخرى ضد الناشطات على أساس نوعهن الاجتماعي ... 27

6. التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية في الحجز 33

7. جيش فوق القانون 41

8. استخلاصات وتوصيات 47

الهوامش 52

1. مقدمة

" بعد كل ما فعلناه من أجل الثورة وليتحسن حال البلد، كيف يمكن لهم (المجلس العسكري) إهانتنا هكذا ولا يساءلون وكأن لم يحدث شيء؟"

إسلام مصطفى أبو بكر، محتج يبلغ من العمر 19 سنة وتعرض للتعذيب ويواجه المحاكمة بالعلاقة مع أعمال العنف التي تخللت الاحتجاج أمام مقر مجلس الوزراء في ديسمبر/كانون الأول 2011

على مدار الأشهر الستة عشر التي تولى "المجلس الأعلى للقوات المسلحة" (المجلس العسكري) فيها حكم مصر، كحكومة لتصريف الأعمال، دأب المجلس العسكري على نكث وعوده التي تعهد فيها بحماية حقوق الإنسان، وخان ثقة الناس الذين صنعوا "ثورة 25 يناير". فعندما تسلم المجلس العسكري أمور الحكم في 11 فبراير/شباط 2011، عقب الانتفاضة التي أطاحت الرئيس حسني مبارك، تعهد باحترام الحق في الاحتجاج السلمي [1]، وبمساعدة البلاد على الانتقال إلى الحكم المدني. وعوضاً عن ذلك، أطلق العنان لحملة من القمع العنيف ضد المحتجين السلميين، واتخذ خطوات هدفت إلى الاحتفاظ بأقصى حد ممكن من السلطة، وإلى ضمان الحصانة من سطوة القانون.

فلجأ الجيش، على نحو متكرر، إلى استخدام القوة غير الضرورية والمفرطة، بما في ذلك القوة المميتة، لتفريق المظاهرات والاعتصامات السلمية، التي تصاعدت لتتحول إلى مواجهات قتَل أثناءها عشرات المحتجين، واعتدى خلالها على متفرجين، وقام في سياقها بترويع الناس، لا لشيء إلا لتجرُّئهم، ببساطة، على الاحتجاج. وفي بعض الحالات، تظاهرت القوات العسكرية بالتراجع، بينما قامت مجموعات من "البلطجية" المؤيدة للعسكر، بملابس مدنية، بمهاجمة المحتجين. وفي بعض الحالات، استهدفت قوات الجيش الناشطات بالانتهاكات- بما في ذلك عبر "كشوفات العذرية"- فيما تكشف عن محاولات لا طائل منها لترهيبهن حتى لا يشاركن في الاحتجاجات. واعتقلت القوات المسلحة تعسفاً كذلك آلاف المحتجين- وبينهم نساء- وعذبتهم، بينما واجه العديد من هؤلاء محاكمات بالغة الجور أمام محاكم عسكرية. فما بين يناير/كانون الثاني وأغسطس/آب 2011، حوكم ما يربو على 12,000 مدني مصري على نحو جائر أمام مثل هذه المحاكم. ولا حاجة للقول إن منظمة العفو الدولية تناهض محاكمة المدنيين أمام محاكم عسكرية، نظراً لتناقض مثل هذه المحاكمات مع القانون والمعايير الدوليين. والأدهى من ذلك هو أن كل هذه الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان ارتكبت دونما خشية من عقاب، على أيدي أناس كانوا مطمئنين إلى أنهم لن يعاقبوا أبداً على ما يرتكبون من جرائم.

وفي غضون ذلك، استخدم المجلس العسكري الفترة الانتقالية لترسيخ سطوته ووضعه على رأس سلطة الدولة، ولضمان الحصانة لقواته في وجه القانون. كما اتخذ خطوات للحد من سلطات الرئيس المنتخب المقبل. فقبل يومين فقط من الجولة الثانية للانتخابات الرئاسية، قضت المحكمة الدستورية بأن القانون الذي أجريت على أساسه

الانتخابات التشريعية غير دستوري، وأمر المجلس العسكري بحل مجلس الشعب المنتخب، الذي كانت "لحزب الحرية والعدالة"، المنبثق عن جماعة الإخوان المسلمين، الغلبة فيه. وما كان إلا أن قام الرئيس المنتخب، محمد مرسي، رئيس الحزب السابق، بإلغاء حل مجلس الشعب، لتلغي المحكمة الإدارية، فيما بعد، قراره هذا.

وفي يونيو/حزيران 2012، وقبل فترة وجيزة من ظهور نتائج الانتخابات الرئاسية، التي ستشهد تولي أول رئيس مدني للسلطة في البلاد، قام المجلس العسكري بتعديل "الإعلان الدستوري" (الدستور المؤقت الذي أعلنه المجلس العسكري في مارس/آذار 2011) ليمنح نفسه سلطات تشريعية إلى حين انتخاب برلمان جديد، وبعد إقرار دستور جديد للبلاد. ووفرت التعديلات للمجلس العسكري أيضاً الحماية الدستورية عن أفعاله إلى حين نفاذ الدستور الجديد، وبما يوفر له، في المحصلة، سلطات لا قيود عليها ولا تخضع لأي إشراف مدني. وفضلاً عن ذلك، أتاحت التعديلات للمجلس العسكري نقض جميع أحكام الدستور الجديد التي يعتقد أنها تتناقض مع "المصالح العليا للبلاد"، وبما يسمح للجيش بأن يبقي على سلطاته دون قيد؛ ويتيح للرئيس الطلب من الجيش التدخل في حالات "الاضطرابات داخل البلاد"، إذا ما أقر المجلس ذلك.[2] وقد شكلت التعديلات التي قررها المجلس العسكري تحدياً مباشراً لسلطات الرئيس المدني المنتخب حديثاً.

وفي أغسطس/آب 2012، وضع هجوم مميت قام به مسلحون وأدى إلى مقتل 16 جندياً وضابطاً في الجيش على الحدود في سيناء، الأداء الأمني للمجلس العسكري في دائرة الضوء. ووجهت إلى المجلس العسكري انتقادات بالانشغال بالسياسة عن القيام بواجباته ومهامه الأمنية بالصورة المناسبة. وألغى الرئيس محمد مرسي التعديلات الدستورية التي أجراها المجلس العسكري وحدّت من سلطات الرئيس، كما أصدر تعديلاته الخاصة به للإعلان الدستوري.[3] وسارع الرئيس مرسي إلى إجراء تغييرات مهمة في المناصب العسكرية وإلى "إحالة" أعضاء بارزين في المجلس العسكري "على المعاش"، بمن فيهم رئيس المجلس، حسين طنطاوي، وكذلك قائد قوة الشرطة العسكرية، التي تورطت في أعمال القتل أثناء مظاهرة ماسبيرو (أنظر ما يلي). بيد أن الرئيس أعلن عن تعيين القادة العسكريين الكبار اللذين أحيلوا على المعاش "مستشاريْن" له، فيما بدا قطعاً للطريق على مساءلتهم.

وفضلاً عن ذلك، عين الرئيس الجديد قائد قوات المظلات، التي تورطت في أعمال قتل أثناء أحداث مجلس الوزراء، رئيساً للحرس الجمهوري (أنظر ما يلي)، كما عين مدير المخابرات الحربية والاستطلاع، اللواء عبد الفتاح السيسي، وزيراً للدفاع.[4] وعكست التغييرات محاولة من جانب الرئيس لإعادة رسم حدود العلاقة مع القوات المسلحة، ومن جانب الجيش، طريقة للتخلص من أي شكل من أشكال المساءلة.

يوثق هذا التقرير بعض الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي ارتكبتها القوات المسلحة قبل تولي الرئيس مرسي مهام منصبه في 30 يونيو/حزيران 2012. ويركز التقرير على تفريق القوات المسلحة عن طريق العنف ثلاث مظاهرات مهمة في القاهرة- يساندها في ذلك مسلحون بملابس مدنية (يشار إليهم عادة "بالبلطجية")- وعلى ما رافق ذلك من انتهاكات لحقوق الإنسان:

- **مظاهرة ماسبيرو** في 9 أكتوبر/تشرين الأول 2011، التي خلفت 27 قتيلاً معظمهم من المتظاهرين المسيحيين الأقباط (وجندياً واحداً)؛ حيث قتل هؤلاء إما نتيجة إصابتهم بالذخيرة الحية أو سحقاً تحت جنازير العربات المصفحة، عندما اصطدمت الشرطة العسكرية مع المتظاهرين؛

- **أحداث مجلس الوزراء**، التي شهدت خمسة أيام من أعمال العنف بين قوات الجيش والمتظاهرين، ابتداء من 16 ديسمبر/كانون الأول 2011، وراح ضحيتها 17 من المتظاهرين، قُتل معظمهم بالرصاص الحي عندما

اصطدم رجال المظلات مع المحتجين؛

- **اعتصام العباسية**، من 28 أبريل/نيسان حتى 4 مايو/أيار 2012، والذي قتل أثناءه عدد من المتظاهرين يصل إلى 12 شخصاً، بالقرب من وزارة الدفاع؛ ومعظمهم قتلوا برصاص حي أطلقه رجال بملابس مدنية، إضافة إلى جندي واحد توفي عقب إصابته بطلق ناري.[5]

وقد قامت فروع مختلفة من القوات المسلحة بدور الشرطة أثناء المظاهرات التي شهدتها فترة حكم المجلس العسكري. فكثيراً ما تم نشر رجال الشرطة العسكرية بقبعاتهم الحمراء، رغم أن وظيفتهم المعتادة هو التعامل مع ما يرتكبه منتسبو القوات المسلحة من أفعال جرمية أثناء أدائهم واجباتهم. وجدير بالملاحظة على وجه خاص هو أن الشرطة العسكرية كانت هي الجهة المسؤولة عن الأوضاع أثناء مظاهرة ماسبيرو في 9 أكتوبر/تشرين الأول 2011. وتولت قوات المظلات وقوات الصاعقة – وهي قوات من النخبة ترتدي في العادة الزي المموه وتتلقى تدريباً خاصاً على مهمات القوات المحمولة جواً للعمل خلف خطوط العدو– مهام تأمين مقار البرلمان على وجه الخصوص، واصطدمت مع المحتجين أثناء أحداث مجلس الوزراء في ديسمبر/كانون الأول 2011.

إن على جميع الحكومات، سواء أكانت مدنية أو عسكرية، واجب حماية الجمهور وضمان سلامته، بما في ذلك عن طريق استخدام القوة عند الضرورة وفي الحالات المبررة. بيد أنه من الواضح أن قوات الأمن المصرية تجاوزت بمراحل ما يسمح به القانون الدولي، وحتى بالقياس لأحكام التشريع المصري، أثناء وجود المجلس العسكري في السلطة.

فثمة أشرطة فيديو عديدة تبين مدى إفراط قوات الجيش في استخدام القوة غير المبررة أثناء تفريق المظاهرات. وتثير صور الهجوم الذي قام به رجال المظلات على المحتجين في ميدان التحرير وشارع القصر العيني، في 17 ديسمبر/كانون الأول 2011، وأثناء أحداث مجلس الوزراء، دواعي قلق بالغ على وجه الخصوص.[6] حيث شنت قوات الجيش هجمات بالهراوات وبما بدا هراوات مكهربة (سلاح خاص لصعق الأشخاص) ضد المعتصمين، وقامت بعد ذلك بإحراق خيم المعتصمين. وقام الجنود بشحط الناشطات على الأرض من شعورهن، وفي حالة واحدة على الأقل بنزع غطاء رأس إحداهن. كما يظهر شريط فيديو الجنود وهم يضربون إحدى المحتجات وينزعون غطاء رأسها وعباءتها التي تستر جسمها، ما أدى إلى تعريتها بما كشف عن ملابسها الداخلية– وقد انتشرت هذه الصور على الإنترنت على نحو أصاب العالم بالصدمة. وبدا اعتذار المجلس العسكري للنساء مجرد لغو لا معنى له ولمجرد رفع العتب؛ بينما لم يعلم عن إخضاع أي شخص للمساءلة عن الإساءات لهؤلاء النساء، رغم سهولة تحديد هويات من ارتكبوا هذه الانتهاكات. وعوضاً عن ذلك، جرت محاكمة العديد من هؤلاء النساء بتهم تتصل بالمظاهرات. بينما قامت محكمة عسكرية في أعقاب ذلك بتبرئة طبيب عسكري وجه إليه الاتهام بالعلاقة مع "كشوفات العذرية" الجبرية للناشطة سميرة إبراهيم، ولمتظاهرات أخريات في مارس/آذار 2011.

كما استخدمت القوات العسكرية الذخيرة الحية لتفريق المتظاهرين، واستفردت مجموعات من الجنود بمحتجين جرى فصلهم عن باقي المتظاهرين لينهال عليهم الجنود بالضرب المبرح. وقد قامت منظمة العفو الدولية بتوثيق العديد من الحالات التي قبضت فيها قوات الجيش على محتجين تعسفاً قبل أن تخضعهم للتعذيب ولغيره من ضروب سوء المعاملة.

وكان رد الدولة على هذه الهجمات، الموثَّقة جيداً، أفضل تجسيد لسياسة الإفلات من العقاب التي يتمتع بها أفراد القوات المسلحة أثناء حكم المجلس العسكري، وللاستهداف التعسفي للمتظاهرين السلميين. وبالإجمال، فقد كانت

ردود المجلس العسكري غير لائقة بأية صورة من الصور، فلم يباشر بتحقيقات إلا تحت ضط الجمهور. واختار في ذلك أن يقوم بالتحقيقات بنفسه؛ بينما رفض إخضاع عوراته للتقصي على نحو مستقل. وفي نهاية المطاف، لم يؤد أي تحقيق إلى إخضاع ولو فرد واحد من أفراد القوات المسلحة لمساءلة حقيقية ووافية. وفي الممارسة العملية، نكث المجلس العسكري جميع الوعود المتعلقة بالمساءلة كلماكان يعتقد أن الأنظار قد تحولت عن تصرفاته نحو أمور أخرى.

وطوال فترة حكم المجلس العسكري، كان الهم الأول لوسائل الإعلام والمؤتمرات الصحفية التي يعقدها المتحدثون باسم المجلس العسكري هو تصوير المتظاهرين بأنهم مثيرو شغب ومجرمون و"بلطجية"، أو ببساطة أناساً لا يشعرون بالمسؤولية وأدوات لمن يسعون إلى تقويض الدولة، أو يخدمون أغراض "أياد أجنبية". ولم يكن هذا سوى محاولة هزيلة لتبرير ما ارتكب من انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان على أيدي القوات المسلحة، أو للتغطية عليها. وبدت مثل هذه الحملات الإعلامية مكشوفة للملأ على نحو خاص في أعقاب حملة القمع على معتصمي ماسبيرو ومتظاهري مجلس الوزراء ومحتجي العباسية، التي تشكل محور هذا التقرير.

عقب انتخابه، سارع الرئيس مرسي إلى تشكيل لجنتين لتقصي الحقائق تضمّان موظفين رسميين وممثلين عن المجتمع المدني. وفوِّضت إحدى اللجنتين صلاحية جمع المعلومات والأدلة لتحديد الجناة والمتواطئين في مقتل وجرح المحتجين ما بين 25 يناير/كانون الثاني 2011 و30 يونيو/حزيران 2012، ورفع تقرير إلى الرئيس بشأنها خلال شهرين؛ وهي مهمة كانت لا تزال جارية في وقت كتابة هذا التقرير في نهاية أغسطس/آب. وكلفت اللجنة كذلك بالتحقيق في "الجرائم التي ارتكبت في حق المتظاهرين ولم يسبق التحقيق فيها"، والتي يمكن أن تشمل التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة التي خضعت للتحقيق بصورة أقل.[7] وفوِّضت اللجنة الأخرى صلاحية مراجعة قضايا المدنيين الذين حاكمتهم محاكم عسكرية، وجميع المعتقلين المحتجزين من قبل وزارة الداخلية، و"الثوار" المسجونين من قبل الهيئات القضائية العادية- على أن ترفع تقريرها إلى الرئيس خلال أسبوعين.[8] وبفضل توصياتها، فقد صدر عفو رئاسي في 19 يوليو/تموز عن نحو 572 معتقلاً، وأفرج عنهم، بينما ظل من المتوقع الإفراج عن المزيد في وقت كتابة التقرير. وفي سبتمبر/أيلول، أوصت اللجنة الرئيس بإصدار عفو شامل عن جرائم "الثوار" الذين حوكموا، أو يحاكمون، أمام محاكم مدنية أو عسكرية. وقد يستفيد المتظاهرون الذين يحاكمون بالعلاقة مع مظاهرة مجلس الوزراء أو العباسية من هذا العفو العام؛ بيد أنه من الواضح أن العفو لن ينطبق على آخرين حاكمتهم محاكم عسكرية بتهم جنائية أخرى أثناء الفترة نفسها. ويتيح تشكيل لجنتي تقصي الحقائق فرصة عظيمة لتبيان الحقيقة كاملة بشأن انتفاضة 2011، والتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبت إبان حكم المجلس العسكري، وضمان أن لا يظل أحد فوق القانون في مصر.

وكانت منظمة العفو الدولية قد أصدرت تقريراً سابقاً حول سجل المجلس العسكري في مضمار حقوق الإنسان ما بين فبراير/شباط وأكتوبر/تشرين الأول 2011،[9] وقدّمت بواعث قلقها إلى المجلس العسكري مباشرة، بما في ذلك أثناء اجتماع مع اللواء عبد الفتاح السيسي في يونيو/حزيران 2011. والتقى المجلس العسكري كذلك منظمات أخرى لحقوق الإنسان و"ثواراً". بيد أن المجلس العسكري بدا منشغلاً بحملات العلاقات العامة أكثر من انشغاله بضمان إخضاع القوات المسلحة للمحاسبة.

كما أصدرت منظمة العفو الدولية عدة بيانات في 2011 و2012 أدانت فيها الاستخدام المفرط للقوة من جانب قوات الجيش وشرطة مكافحة الشغب، ودعت الدول التي تزود مصر بالأسلحة إلى تعليق ووقف جميع عمليات نقل الغاز المسيل للدموع؛ والأسلحة الصغيرة، بما في ذلك بنادق الخرطوش والأسلحة الخفيفة وما يتصل بها من ذخائر؛ والعربات المصفحة، التي استخدمت على نحو غير قانوني في تفريق المتظاهرين.[10]

يستند هذا التقرير إلى عدة زيارات بحثية قامت بها المنظمة إلى مصر ما بين ديسمبر/كانون الأول 2011 ويونيو/ حزيران 2012، وقابلت أثناءها شهود عيان على المصادمات الثلاث- بما في ذلك ناشطون ومحامون وأطباء- وضحايا للانتهاكات. كما يبين وجود أنماط من انتهاكات حقوق الإنسان أثناء فترة حكم المجلس العسكري ويسلط الضوء على ردود الجيش على المظاهرات الثلاث، من خلال ثماني حالات من القتل غير المشروع و12 حالة من حالات الإصابات، التي تشكل مجتمعة تجسيداً لهذه الأنماط، إضافة إلى 14 حالة تعذيب وغيره من صنوف سوء المعاملة، بما في ذلك حالات عنف جنسي.

ويخلص التقرير إلى أن الجيش استخدم، في رده أثناء الأحداث الثلاثة التي تناولها، القوة المفرطة ضد المتظاهرين في ظروف لم تستدع ذلك بشكل ضروري. وفي بعض الحالات، ألقى المحتجون الحجارة وزجاجات المولوتوف؛ بيد أن رد الجيش، بما في ذلك لجوؤه إلى استخدام الذخيرة الحية، واقتحام صفوف حشود بأكملها من المتظاهرين بالعصي، بغض النظر عما إذا كان الأفراد ذوو العلاقة متورطين في العنف أم لا، واقتحام المركبات عن عمد صفوف المحتجين بسرعة (ودهسهم في بعض الحالات) قد شكّل استخداماً غير متناسب للقوة حيال التهديد الذي كان يواجهه، وبذا فقد كانت تصرفاته مخالفة للقانون. وفضلاً عن ذلك، لم يحذِّر الجيش، في عدة حالات، المحتجين بما هو قادم من استخدام وشيك للقوة، بما في ذلك للذخيرة الحية؛ كما لم يحاول استخدام تدابير أقل إيذاء لتهدئة الأوضاع؛ ولم يتخذ أية تدابير لحماية المتظاهرين من هجمات "البلطجية".

يتضمن هذا التقرير كذلك أدلة وشهادات دامغة على أساليب التعذيب التي استخدمت ضد المتظاهرين من الرجال والنساء، بما في ذلك الضرب المبرح المتكرر، والصدمات الكهربائية، والتهديدات والانتهاكات الجنسية.

وأخيراً، يسلط التقرير الضوء على أنه من المرجح استمرار إفلات مرتكبي مثل هذه الانتهاكات من العقاب، وأن يظل هذا هو التوجه السائد. ففي وقت كتابة التقرير، في أغسطس/آب 2012، لم يكن قد وجه الاتهام بالعلاقة مع أحداث ماسبيرو إلا إلى ثلاثة جنود يواجهون المحاكمة بتهمة "القتل الخطأ" لقيادتهم عربات مصفحة بسرعة وسط المتظاهرين. وجاءت عملية المقاضاة النادرة للغاية هذه عقب صيحات على الصعيد الدولي حيال مقتل الأقباط الذين كانوا يعقدون اعتصاماً احتجاجياً. بيد أن المحامين الذين يمثلون أهالي الضحايا انسحبوا من القضية احتجاجاً على إجراءات المحكمة. ولم يجر تحقيق مع أي جنود، ناهيك عن مقاضاة أحد، بشأن حالات أخرى من الاستخدام غير المبرر للقوة وغير ذلك من الانتهاكات ضد المحتجين في ماسبيرو، بما في ذلك استخدام الذخيرة الحية ضدهم. في حين، اعتُقل ما لا يقل عن 30 من المتظاهرين الأقباط عقب الاحتجاجات؛ وأفرج عنهم جميعاً في وقت لاحق رغم تقديم اثنين منهم إلى المحاكمة.

وفيما يتعلق بأحداث مجلس الوزراء، لا تزال التحقيقات القانونية التي يقوم بها قاضيا تحقيق في الهجمات ضد المتظاهرين جارية، حسبما قيل. وعلى الرغم من أن العديد من المتظاهرين والشهود قد قالوا إنهم يستطيعون التعرف على الجناة، الذين ظهر بعضهم في أشرطة فيديو وصوِّروا وهم يحملون البنادق أو يضربون المحتجين ويسقطونهم أرضاً، لم يجر حتى الآن، حسبما هو معروف، توجيه الاتهام إلى أي من المظليين بارتكاب جرم أو مخالفة نظامية، بينما لا يزال قادة الجيش يدّعون أن قواتهم لم ترتكب أية مخالفات أثناء المظاهرات. وفي هذه الأثناء، قدِّم 293 من المتظاهرين- بمن فيهم 11 امرأة- إلى المحاكمة بالعلاقة مع ما تخلل المظاهرات من عنف، ومع ما أصاب الممتلكات العامة من أضرار. وكان من المقرر عقد أولى جلسات محاكمتهم في 29 يوليو/تموز 2012، إلا أنها أجلت حتى أكتوبر/تشرين الأول.

وفيما يتعلق بأحداث العباسية، لم يجر أي تحقيق مع أفراد قوات الأمن، ناهيك عن توجيه الاتهام إليهم، بالعلاقة

مع ما قاموا به من أفعال، بينما وجِّه الاتهام إلى ما يربو على 300 من المحتجين، وهم يواجهون المحاكمة أمام محاكم عسكرية لمشاركتهم في المظاهرات. ومع أنه قد أفرج عن أغلبية هؤلاء على دفعات، إلا أن عشرات منهم كانوا لا يزالون رهن الاحتجاز في أوائل سبتمبر/أيلول 2012.

وباختصار، كانت نتيجة رد الدولة على حوادث العنف في الحالات الثلاث هي غياب الإنصاف الفعال لأي من ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان على أيدي قوات الجيش. وبينما يواجه مئات المتظاهرين المحاكمة بالعلاقة مع العنف الذي ساد الاحتجاجات، لم يقدَّم أي من منتسبي القوات العسكرية إلى المحاكمة أمام محكمة جنائية مدنية على ما ارتكب من انتهاكات ضد المحتجين. ومن نافلة القول إن المساءلة أمام محاكم مدنية أمر جوهري، نظراً لأنه ليس ثمة سوى قلة قليلة من الحالات التي أخضع فيها سلوك العسكر للتقصي والتدقيق من قبل المحاكم العسكرية، والتي أدت جميعاً إما إلى تبرئتهم أو إلى انسحاب عائلات من قتلوا احتجاجاً على إجراءات المحكمة.

في ضوء هذه المعطيات، تدعو منظمة العفو الدولية السلطات المصرية، بين جملة أمور، إلى ما يلي:

- إجراء تحقيقات وافية ومحايدة ومستقلة في جميع حالات انتهاكات حقوق الإنسان على أيدي القوات المسلحة إبان فترة حكم المجلس العسكري وسيطرته على الدولة، وعلى وجه الخصوص في الاستخدام المفرط أو غير الضروري للقوة، والاعتقال التعسفي والتعذيب، بما في ذلك العنف الجنسي والعنف على أساس النوع الاجتماعي، وغير ذلك من أشكال سوء المعاملة.

- ضمان عدم استفادة أي منتسب للقوات المسلحة تتوافر أدلة ضده على ارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان من تدابير العفو أو الحصانة من المقاضاة.

- اعتماد نظام للتدقيق والغربلة لضمان عدم بقاء منتسبي القوات المسلحة ممن تتوافر أدلة على إصدارهم أوامر بارتكاب انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان، أو ارتكابهم هم أنفسهم مثل هذه الانتهاكات، في مناصب يمكن أن يكرروا من خلالها هذه الانتهاكات، وضمان عدم تعيين أي من مثل هؤلاء في منصب من هذا القبيل.

- توفير الموارد الضرورية والوقت والصلاحيات اللازمين للجنتين المشكلتين في يوليو/تموز 2012 لاستدعاء الشهود والحصول على المعلومات التي تمكنهما من جمع الأدلة المتعلقة بعمليات قتل المتظاهرين وجرحهم ما بين 25 يناير/كانون الثاني 2011 و30 يونيو/حزيران 2012، ونشر تقريريهما على الملأ.

- وقف جميع المحاكمات للمدنيين أمام محاكم عسكرية فوراً، وإحالة قضاياهم إلى محاكم مدنية نزيهة؛ وإلغاء محاكمة المدنيين أمام محاكم عسكرية بصورة نهائية.

- الإفراج عن جميع من اعتقلوا لسبب وحيد هو ممارستهم السلمية لحقهم في حرية التعبير والتجمع، بمن فيهم أولئك الذين أدانتهم محاكم عسكرية؛ واحترام الحق في حرية التجمع وحرية التعبير.

2. مظاهرة ماسبيرو: الاعتداء على الأقباط

"كنا في حالة صدمة من أن الجيش الذي من المفروض يحمينا.. هو الذي هاجمنا".

وائل صابر بشاي، شقيق أيمن الذي قتله الجيش أثناء مظاهرة ماسبيرو يوم 9 أكتوبر/تشرين الأول 2011

أوقعت أعمال العنف، التي اندلعت في 9 أكتوبر/تشرين الأول 2011، ورافقت المظاهرة قرب مبنى التلفزيون في ماسبيرو، 28 قتيلاً ومئات الجرحى من المسيحيين الأقباط ومؤيديهم. وحتى الآن، لم تقم السلطات المصرية بإجراء تحقيق واف ومحايد ومستقل في ظروف العنف، أو تقدِّم المسؤولين عنه إلى العدالة. ولم تستجب كذلك لمطالب احتجاج ماسبيرو أو تتخذ أي خطوات فعالة لمكافحة التمييز ضد الأقباط في مصر.[11]

ووفقاً لمعظم الروايات، خرجت مجموعة كبيرة من المتظاهرين السلميين، حوالي الساعة 4 من بعد ظهر 9 أكتوبر/تشرين الأول، من حي شبرا – الذي يقطنه تجمع كبير للمسيحيين– متجهة نحو مبنى التلفزيون في ماسبيرو، وسط القاهرة، مطالبين بمساءلة الأشخاص الذين هاجموا كنيسة الأقباط في أسوان، في 30 سبتمبر/أيلول، وبتحقيق المساواة للأقباط في مصر مع سواهم من المصريين. وبدأت المتاعب عند وصول المجموعة الأولى من المتظاهرين إلى نفق شبرا، ولاحقاً إلى كوبري 26 يوليو، حيث ألقى مجهولون الحجارة والزجاجات الفارغة عليهم، ما دفع بعض المتظاهرين للرد. وتصاعدت أعمال العنف عندما هوجم المتظاهرون في البداية من قبل قوات الأمن بعد وصولهم مبنى ماسبيرو، حوالي 6.15 مساء، للانضمام إلى غيرهم من المحتجين الذين تجمعوا أمام المبنى في وقت سابق. ولا يبدو أن المتظاهرين استخدموا العنف قبل أن ينقض الجيش وشرطة مكافحة الشغب عليهم من جهة مبنى ماسبيرو.

وأبلغ هاني الجزيري، رئيس حركة "أقباط من أجل مصر"، منظمة العفو الدولية أن مجموعته احتجت في ماسبيرو وأنه مع ازدياد عدد المتظاهرين، حاولت الشرطة العسكرية تفريقهم باستخدام الهراوات وإطلاق النار، فيما بدا للوهلة الأولى عيارات نارية فارغة في الهواء. وتحدث متظاهرون آخرون عن استخدام الغاز المسيل للدموع وتذكر كثيرون أنهم قد سمعوا إطلاق رصاص. ولم يقتصر ما حدث بعد ذلك على مقتل 26 من المتظاهرين الأقباط، ورجل مسلم، وأحد أفراد الشرطة العسكرية. بل ترك أيضاً ندوباً عميقة في النسيج الاجتماعي لمصر. وتؤكد شهادات متسقة لمتظاهرين وأخرى لشهود ومحققين، تسندها أشرطة فيديو، أن حاملات جنود مصفحة وسيارات قيدت بتهور وسرعة عالية باتجاه المتظاهرين في محاولة لتفريق الحشود. وأشارت تصريحات مختلفة لوسائل الإعلام المصرية صدرت عن أطباء شرعيين مسؤولين ابتداء، إلى أن ما بين 12 و14 شخصاً لقوا حتفهم بعد تعرضهم للدهس. وفي أواخر ديسمبر/كانون الأول 2011، واجه ثلاثة جنود المحاكمة بتهمة القتل الخطأ الذي ذهب ضحيته

14 شخصاً بسبب "القيادة **بطريقة** عشوائية".[12]

وكان **مسعد مهنى مسعد** بين الذين سحقوا حتى الموت بواسطة ناقلة جنود مصفحة. وأبلغ ابنه، جورج، منظمة العفو الدولية أن والده شارك في الاحتجاج، وقال إنه عثر عليه في اليوم التالي في مشرحة المستشفى القبطي، حيث تم نقل معظم من أصيبوا. وتوفي مسعد نتيجة نزيف داخلي؛ وتبين أن حوضه ورئتاه وقفصه الصدري وكليتاه قد سحقت.

وأخبر مينا ثابت، عضو "التحالف المصري للأقليات"، منظمة العفو الدولية أنه شاهد المصفحات وهي تتجه مندفعة نحو المتظاهرين:

"سارت المدرعات وافتكرنا أنهم يذهبون نهائياً. وفي لحظة غيروا مسارهم على ناحية كوبري 6 أكتوبر واتجهوا في اتجاهنا ... خلال هذا الوقت، كان هناك الكثير من الارتباك، وكان الجنود يضربوننا."

وأخبر وائل صابر بشاي، الذي قتل أخوه **أيمن صابر بشاي** عن 40 عاماً خلال المظاهرة، منظمة العفو الدولية أنه شاهد ثلاث مدرعات على الأقل تدهس المحتجين ذهاباً وإياباً، وأعرب عن قناعته بأن ما فعلته كان متعمداً. وقال إن أعداداً كبيرة من الشرطة العسكرية خرجت من بناية ماسبيرو وبدأت بضرب المتظاهرين بالهراوات.، بمساعدة رجال يرتدون ملابس مدنية مسلحين بالسكاكين. ووصف كيف تم سحق شقيقه بواسطة عربة مصفحة بعد أن ألقي بهما على الأرض، جنباً إلى جنب مع غيرهم من المحتجين، وتعرضوا للضرب بالهراوات على أيدي مجموعة من رجال الشرطة العسكرية بالقرب من مبنى ماسبيرو. وعلى الرغم من الحاجة الماسة لاستدعاء سيارة إسعاف، لم يكن وائل قادراً على إيصال شقيقه إلى مستشفى لعدة ساعات، وفي النهاية أخذوه إلى المستشفى القبطي بواسطة دراجة نارية. بيد أنه فارق الحياة. وأخبر وائل صابر بشاي منظمة العفو الدولية ما يلي:

"كنا [نحن المتظاهرين] في حالة صدمة من أن الجيش الذي من المفروض أن يحمينا، والذي ادعى أنه يحمي ثورة 25 يناير... هو الذي هاجمنا... ولو كنا في حالة حرب مع عدو، لا أعتقد أن هذا كان سيحدث".

وتوفي معظم الضحايا الآخرين نتيجة إصابتهم بطلقات نارية في الرأس أو الصدر، وبعضهم بعد التعرض للضرب بأدوات حادة. وأبلغ بعض المتظاهرين منظمة العفو الدولية أنهم رأوا أفراداً من الشرطة العسكرية يطلقون النار، بما في ذلك في الهواء، ولكنهم لم يتمكنوا من التعرف على الجناة الذين أطلقوا العيارات القاتلة، أو الاتجاه الذي أطلق منه الرصاص. وكان يمكن سماع أصوات الطلقات النارية بوضوح على بعض أشرطة الفيديو، عندما بدأ الجيش وشرطة مكافحة الشغب بمهاجمة المحتجين الذين كانوا يهربون وسط حالة من الفوضى. وتُظهر صور أخرى جندياً يطلق النار على المتظاهرين من عربة مصفحة كانت مسرعة وسط شارع مزدحم. ويظهر المحتجون عزلاً من السلاح، ووفقاً لشهود عيان، وأشرطة الفيديو عن الأحداث التي وقعت، ظل البعض يرددون "سلمية، سلمية"، في حين كان الجيش يضرب المتظاهرين وهم على الأرض.

وكان بين الذين قضوا رمياً بالرصاص **مينا دانيال**، ، وهو طالب جامعي وعضو في "شباب العدالة والحرية" يبلغ من العمر 22 سنة. وكان قد التحق بثورة 25 يناير وأصيب سابقاً في 29 يناير/كانون الثاني 2011 أثناء مظاهرة احتجاج أمام وزارة الداخلية. وأبلغت أخته، ماري، منظمة العفو الدولية أن رصاصة أصابت كتفه وخرجت من أسفل ظهره خلال مظاهرة ماسبيرو، ما يوحي بأن النار أطلقت عليه من فوق. وأبدى المصريون شكوكاً بعد وفاته، عندما اكتشفوا أن النيابة العسكرية قد وجهت إليه تهمة التحريض على العنف.

وعلى الرغم من أن المتظاهرين كانوا عزلاً من السلاح، إلا أن بعضهم استخدم الحجارة والعصي في المواجهات مع قوات الجيش والأمن، في محاولة لوقف الاعتداءات عليهم. وحاولوا وقف المصفحات بالتسلق عليها. كما استخدم بعض المتظاهرين الصلبان الخشبية كأسلحة مؤقتة لحماية أنفسهم أو لضرب من يعتدون عليهم. واشتبك بعضهم مع أشخاص يرتدون ملابس مدنية، يعتقد أنهم من أنصار المجلس العسكري. وأظهر شريط فيديو متظاهرين غاضبين من القمع يضرمون النار في سيارة تابعة للجيش ويضربون اثنين من الجنود، ومتظاهراً يلقي حجراً كبيراً على جندي في سيارة عسكرية. ومن غير الواضح إذا ما كان الجندي قد أصيب. [13] وتوفي الجندي الوحيد الذي لقي مصرعه متأثراً بإصابته بعيار ناري، وفقاً للبيانات الصادرة عن المسؤولين في الطب الشرعي.

وتشير كافة الروايات إلى أن المتظاهرين لم يلجؤوا إلى العنف إلا بعد تعرضهم للهجوم من أفراد القوات المسلحة، الذين استخدموا القوة المميتة، دون أن تكون ضرورية على نحو أكيد لحماية الحياة، وإلى أنه لم يكن لهذه الأشكال أو الدرجات من استخدام القوة ما يبررها في ظل تلك الظروف. وعلى وجه الخصوص، استخدمت قوات الأمن للقوة المفرطة، بما في ذلك المميتة، ضد أشخاص لم يشكلوا تهديداً لهم أو لغيرهم.

وقال متظاهرون إن رجالاً باللباس المدني هاجموهم في ماسبيرو وكذلك في المستشفى القبطي، مستخدمين الحجارة، والزجاجات الحارقة والسكاكين، وغيرها من الأسلحة. فأبلغ مينا ثابت، على سبيل المثال، منظمة العفو الدولية أنه شاهد أحد المتظاهرين يحاول وقف مجموعة من الرجال الذين يرتدون ملابس مدنية وهم يهددون برمي صبي من على الكوبري في نهر النيل. وعندما اكتشف الفريق أن الرجل نفسه كان قبطياً، اعتدوا عليه ودفعوه نحو حاوية للقمامه. ووصف ثابت مينا نماذج أخرى من الرجال الذين يرتدون ملابس مدنية ويقومون بمهاجمة الأقباط بالسكاكين والعبوات الزجاجية حول منطقة ماسبيرو، وكذلك في المستشفى القبطي. وأخبر أقارب من لقوا مصرعهم منظمة العفو الدولية أنهم منعوا من دخول المستشفى القبطي من قبل رجال يرتدون ملابس مدنية كانوا يهددون بشن هجوم على المستشفى والزائرين. وقال أقارب آخرين إن المستشفى رُشق بالحجارة من قبل مجهولين يرتدون ملابس مدنية، استخدموا أيضاً الغاز المسيل للدموع بالقرب من المنطقة. ويبدو أن الرجال خرجوا إلى الشوارع استجابة لتقارير تحريضية بثتها وسائل الإعلام التابعة للدولة، واتهمت فيها الأقباط بقتل أفراد الجيش.

وعقب الاشتباكات، تعرضت عدة مواكب لتشييع القتلى، بما في ذلك جنازة مينا دانيال، للهجوم من قبل رجال يرتدون ملابس مدنية. ولم تتدخل قوات الأمن لحماية المشيعين.

التزامات الدول المتعلقة بمرافقة الشرطة للاحتجاجات

يتعين على الدول أن تحترم الحق في حرية التجمع. ووفقاً "للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية"، ومصر دولة طرف فيه، لا تفرض أي قيود على الحق في التجمع السلمي غير تلك التي تتم وفقاً للقانون، وتكون "ضرورية في مجتمع ديمقراطي لحماية مصالح الأمن الوطني أو السلامة العامة، وحفظ النظام العام، وحماية الصحة العامة أو الآداب العامة، أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم". [14] ويتعين أن تكون أي قيود من هذا القبيل ضرورية على نحو باد للعيان ومتناسبة مع حاجة محددة تتصل بواحد من هذه الأسس، [15] وأن تطبق دون تمييز، بما في ذلك على أساس الرأي السياسي. [16] وخلال الأحداث الموصوفة في هذا التقرير، كانت مصر تحت حالة الطوارئ، التي رفعت فقط في 31 مايو/أيار 2012. وفرض قانون الطوارئ، الذي كان ساري المفعول في البلاد منذ عام 1981، قيوداً كاسحة على حرية التعبير والتجمع. [17]

وبينما تشير المعاهدات الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان إلى "التجمعات السلمية" فقط، فإن أي تجمع لا يفقد طابعه السلمي تلقائياً إذا كان هناك أحداث عنف متفرقة أو معزولة، أو تصرفات أخرى غير مشروعة، يمارسها

البعض داخل الحشد. [18]

إن أي استخدام للقوة في مرافقة الشرطة للمظاهرات (بما في ذلك تلك التي تعتبرها الحكومة غير شرعية أو التي تصبح عنيفة) يجب أن يتم وفقاً للقانون الدولي. وقد اعتمد المجتمع الدولي معايير لاستخدام القوة والأسلحة النارية من قبل الموظفين المكلفين بتنفيذ القانون. ومثل هذه المعايير تنطبق عادة على القوات المسلحة عندما تمارس سلطات الشرطة. وترمي المعايير إلى ضمان احترام الحق في الحياة والحرية والأمن الشخصي. [19] وبموجب هذه الصكوك، يحظر استخدام القوة من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون، ما عدا حالات الضرورة القصوى وفي الحدود اللازمة لأداء واجبهم. وقد تستعمل الأسلحة النارية كملاذ أخير فقط – أي عند الضرورة القصوى للدفاع عن النفس أو ضد التهديد الوشيك بالموت أو الإصابة الخطيرة لآخرين. ولا يسمح بالاستخدام المتعمد للقوة المميتة إلا عندما يتعذر تماماً تجنبها من أجل حماية الأرواح. وبالإضافة إلى ذلك، فعندما يتم استخدام القوة المفرطة، وربما المميتة أو غيرها، يجب أن تكفل السلطات فتح تحقيق واف ومستقل في ذلك، وأن تتم محاسبة الشرطة أو غيرها من الموظفين المسؤولين عن إساءة استعمال القوة.

وتتناول معايير الأمم المتحدة أيضاً تعامل الشرطة مع التجمعات، حيث تنص على أنه "على الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، عند تفريق التجمعات غير المشروعة، إنما الخالية من العنف، أن يتجنبوا استخدام القوة، أو، إذا كان ذلك غير ممكن عملياً، أن يقصروه على الحد الأدنى الضروري". وبالمثل، تنص المعايير على أنه "لا يجوز للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين أن يستخدموا الأسلحة النارية لتفريق التجمعات التي تتسم بالعنف إلا إذا تعذر عليهم استخدام وسائل أقل خطراً، وعليهم أي يقصروا استخدامها على الحد الأدنى الضروري." وفي جميع الأحوال، لا يجوز استخدام الأسلحة النارية إلا حسب الشروط الموضحة أعلاه. [20] وحدد مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي، أنه "من غير المسموح به، من حيث المبدأ، إطلاق النار عشوائياً على جمهور محتشد"، وأن استخدام الأسلحة النارية (وأي أشكال أخرى من استخدام القوة يمكن أن تكون مميتة) "يمكن أن يوجه فقط إلى الشخص أو الأشخاص الذين يشكلون تهديداً بالموت أو بالإصابة الخطيرة" كذريعة لتبرير استخدام القوة. [21]

وترى منظمة العفو الدولية أن دور الشرطة في ضبط التجمعات ينبغي أن يسترشد دائماً باعتبارات حقوق الإنسان. وحقيقة عدم قانونية التجمع، أو حدوث انتهاكات طفيفة للقانون خلال تجمع سلمي، ينبغي أن لا تؤدي بالضرورة إلى قرار بتفريقه. وبالمثل، حين تحاول أقلية صغيرة تحويل تجمع سلمي إلى تجمع عنيف، ينبغي على الشرطة ضمان أن يكون أولئك الذين يحتجون سلمياً قادرين على الاستمرار في القيام بذلك، وعدم استخدام أعمال العنف القليلة كذريعة لتقييد أو إعاقة ممارسة الأغلبية حقوقها. وينبغي أن لا يكون أي قرار بتفريق تجمع إلا كملاذ أخير، وتمشياً مع مبادئ الضرورة والتناسب، أي فقط عندما لا تكون هناك أية وسيلة أخرى متاحة لحماية هدف مشروع، وعندما يفوق مستوى التهديد بالعنف حق الأشخاص في التجمع. وينبغي على الشرطة إعطاء الأولوية للتسوية السلمية للمنازعات، وأساليب الإقناع والتفاوض والوساطة، سواء قبل أو أثناء التجمعات، كوسيلة لتجنب تصعيد الخلافات، واللجوء إلى التقييد أو استخدام القوة.

لقد استخدمت القوات المسلحة المصرية وقوات الأمن القوة غير المبررة، في ضبط الاحتجاجات، منتهكة الحق في الحياة، والحق في الحرية وفي الأمن الشخصي.

ومنذ البداية، حاول المسؤولون التستر على الحقيقة وإلقاء اللوم في العنف ضد المحتجين، وفي التوترات الطائفية، على "العناصر الخفية". وتوصل المسؤولون إلى استنتاجاتهم قبل أي تحقيق مستقل، وأظهر التلفزيون الرسمي

افتقاراً إلى النزاهة بزعمه أن المتظاهرين الأقباط أطلقوا النار على القوات المسلحة، ما أسفر عن مقتل ثلاثة جنود – العدد الذي ثبت أنه غير صحيح، دون الإشارة إلى مقتل المتظاهرين. وانتقد الكثيرون في مصر ما اعتبروه دوراً تحريضياً لعبته وسائل إعلام الدولة أثناء وبعد الاحتجاجات. وفي الوقت نفسه، قُمعت التقارير المستقلة عن أعمال العنف في ماسبيرو؛ وداهمت الشرطة العسكرية استوديوهات "تلفزيون 25 يناير" و"قناة الحرة" أثناء تغطيتها الحية للاحتجاجات. [22]

وفي أعقاب عمليات القتل وموجات الصدمة التي أحدثتها في مصر، وعد "المجلس الأعلى للقوات المسلحة" بإجراء التحقيقات، على الرغم من أن المتحدثين باسمه أفرغوا هذه الوعود من محتواها بإنكارهم مراراً ارتكاب أي مخالفة من قبل أفراد القوات المسلحة. ورفض المجلس العسكري أيضاً الانتقادات لتعامله مع الاضطرابات بوصفها "محاولات **الوقيعة** بين الجيش والشعب". [23]

وفي وقت كتابة هذا التقرير، بعد 10 أشهر من أعمال العنف، كان الضحايا لا يزالون ينتظرون معرفة الحقيقة وتحقيق العدالة. وفي الممارسة العملية، ظلت التحقيقات العسكرية تراوح مكانها وإجراءاتها غير شفافة. وشابت التحقيقات أيضاً اتهامات بالتحيز وبترهيب الشهود. وقاوم المجلس العسكري دعوات من منظمات حقوق الإنسان وعائلات الضحايا و"المجلس القومي لحقوق الإنسان" إحالة التحقيق بالكامل لهيئة مستقلة مخولة بإجبار أفراد القوات المسلحة وقوات الأمن على الإدلاء بشهاداتهم.

وأصدرت لجنة لتقصي الحقائق أنشأها "المجلس القومي لحقوق الإنسان" تقريرها في أحداث ماسبيرو في 2 نوفمبر/تشرين الثاني. وخلص التقرير إلى أن مركبات عسكرية مندفعة بسرعة عالية قامت بسحق المحتجين. واتهم "مدنيين مجهولين" بإطلاق الذخيرة الحية على المتظاهرين وكذلك على الشرطة العسكرية. وذكر التقرير أن بعض الشهادات التي تم جمعها تشير إلى تورط الشرطة العسكرية في هذا الصدد، لكنه شدد على تأكيد الجيش بأن الجنود كانوا مزودين بذخيرة فارغة فقط. [24]

وحتى الآن، وجه الاتهام إلى ثلاثة جنود فقط فيما يتصل بهذه الحملة القمعية. واتهمت النيابة العسكرية الجنود الثلاثة بالقتل الخطأ – نتيجة "إهمالهم وعدم احترازهم وذلك حال كونهم سائقي المركبات والمدرعات التابعة للقوات المسلحة بأن قادوها بطريقة عشوائية ... مما أدى إلى اصطدامهم بالمجني عليهم". وبدأت محاكمتهم في 27 ديسمبر/كانون الأول 2011. بيد أن التحقيق في عمليات القتل الأخرى أحيل إلى القضاء المدني. وفي أبريل/نيسان 2012، انسحب محامو الضحايا ومنظمات حقوق الإنسان المشتغلة بشأن هذه القضية، مثل "المبادرة المصرية للحقوق الشخصية"، احتجاجاً على ما اعتبروه إجراءات جائرة تهدف إلى تبرئة الجيش. وتلقي حقيقة أن التحقيق أجري من جانب النيابة العسكرية ظلالاً كثيفة من الشك على حيدته واستقلاليته. [25] ومن نافلة القول أنه ينبغي على الدوام محاكمة أعضاء القوات المسلحة الذين يواجهون تهماً تتعلق بانتهاكات الحقوق الإنسانية للمدنيين أمام محاكم مدنية ،بدلاً من المحاكم العسكرية، وتحديداً من أجل الحيلولة دون مثل هذه المخاوف. [26]

في بداية الأمر، احتجزت النيابة العسكرية مالا يقل عن 30 مدنياً، بينهم المدون البارز **علاء عبد الفتاح** ونشطاء آخرون، بتهمة التحريض على العنف ضد القوات المسلحة والاعتداء على قوات الأمن أثناء مظاهرة 9 أكتوبر/تشرين الأول. وشملت التهم الأخرى سرقة أسلحة وإشعال حرائق أو غير ذلك من التصرفات المخالفة للقانون. وأفرج عنهم جميعاً في نهاية المطاف، وفي ديسمبر/كانون الأول، أحال المجلس العسكري التحقيق النيابة المدنية – أولاً تحت إشراف محكمة الطوارئ، وفي وقت لاحق إلى قاضي تحقيق. وعلى ما يبدو، لم يتم استجواب أعضاء قوات الأمن أو القوات المسلحة من قبل قاضي التحقيق فيما يتعلق بأعمال العنف.

وتم إغلاق التحقيق المدني الذي تولاه قاضي التحقيق في أواخر أبريل/نيسان 2012 بحجة أنه لم يتمكن من التعرف على الجناة، وتم إسقاط جميع التهم الموجهة إلى المدنيين الثلاثين. واستأنف النيابة القرار وأعيد فتح التحقيق في نهاية المطاف. بيد أن قاضي التحقيق وجه تهمة سرقة أسلحة إلى رجلين قبطيين، فيما يتصل بالاحتجاجات؛ وتم تأجيل جلسات المحاكمة.

وفي وقت كتابة هذا التقرير، لم تكن نتائج التحقيق قد أعلنت على الملأ، ولم يقدَّم أي عسكري أو مسؤول أمني إلى العدالة للاستخدام غير المشروع للقوة، والقتل غير المشروع للمتظاهرين، أو الضرب أو خلاف ذلك من تعريض المتظاهرين للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

وأبلغ وائل صابر بشاي، شقيق أيمن الذي قتل (انظر أعلاه)، منظمة العفو الدولية أنه استدعي للإدلاء بشهادته أمام النيابة العسكرية والنيابة العامة، على السواء. وقال إنه سئل أسئلة كانوا يعلمون أنه لن يكون قادراً على الإجابة عليها، واشتكى من أن النيابة العسكرية قامت بترهيب الشهود، بما في ذلك اتهامهم "بمحاولة اقتحام المبنى [ماسبيرو]"، و"الصراخ في وجههم". وقُدمت شكاوى مماثلة من قبل شهود آخرين وأقارب لأشخاص قتلوا في ماسبيرو، وأبلغ هؤلاء منظمة العفو الدولية أن سلوك النيابة العسكرية وأنواع الأسئلة التي طرحت عليهم هز ثقتهم في استقلالية ونزاهة التحقيق، وجعلهم يشعرون بأنهم المتهمين وليسوا الضحايا.

وكان بين أولئك الذين اتهموا بالتحريض على العنف **هاني الجزيري**، بسبب دوره في الدعوة للاحتجاجات في بيان عام. وأحيلت قضيته، التي نظرتها أولاً النيابة العسكرية، في وقت لاحق إلى نيابة مدنية، ولكن لم توجه إليه تهم رسمية. وقرر الانسحاب من محاكمة الجنود الثلاثة المتهمين بالقتل الخطأ، معرباً عن اعتقاده بأنه قد تم تسييس القضية.

وقد تلقى عدة أقارب لأولئك الذين قتلوا في ماسبيرو تعويضاً بمبلغ 30,000 جنيه مصري (حوالي 5,000 دولار أمريكي)، ولكن لم يقدم لهم أي شكل آخر من أشكال الجبر. وأبلغ وائل صابر بشاي منظمة العفو الدولية ما يلي:

"أقول للمجلس العسكري أنني لن أدع حق أخي أن يضيع هدراً، أو حقوق جميع شهداء الثورة. في حين أنكم أنتم (المجلس) تحاولون التغطية على كل القضايا، مثل حالة الأخت التي جردت من ملابسها وجرت في التحرير، وحالة كشف العذرية، نحن لن تبقى صامتين".

3. قمع الاعتصام أمام مجلس الوزراء

"أشار ضابط إلي ثم سار في اتجاهي. رأيت وجهه بوضوح وهو يطلق الرصاصة في بطني."

حابي عنان علي الشهاوي يصف ما حدث له يوم 16 ديسمبر/كانون الأول 2011

قتل 17 من المتظاهرين وجرح 928، طبقاً لتقرير وزارة الصحة، إبان أيام العنف الخمسة التي بدأت الجمعة، 16 ديسمبر/كانون الأول 2011، بين القوات المسلحة، بما في ذلك قوات المظلات ووحدات من قوات الصاعقة، وناشطين أعلنوا اعتصاماً مفتوحاً خارج مقر مجلس الوزراء، في وسط القاهرة. [27] وتحدثت مصادر غير رسمية عن وقوع عدد أكبر من الإصابات. وعلى سبيل المثال، ذكرت إحدى المنظمات أن 1,919 شخصاً تلقوا العلاج في المستشفيات الميدانية في ميدان التحرير. [28] وقبض على مئات المحتجين، وتعرض العديد منهم للتعذيب أو لغير ذلك من صنوف سوء المعاملة، وغالباً بصورة جماعية، بينما أخضعت عدة ناشطات للعنف الجنسي وعنف على أساس جنسهن من قبل قوات الجيش.

وكان الاعتصام أمام بوابات مجلس الوزراء ومجلس الشعب قد بدأ قبل ثلاثة أسابيع عندما عيّن المجلس العسكري كمال الجنزوري رئيساً للوزراء، عقب احتجاجات جماهيرية في نوفمبر/تشرين الثاني 2011. وسد المعتصمون، الذين قيل إن عددهم بلغ حوالي ألف شخص كانوا يقيمون في الخيام، مداخل مقر مجلس الوزراء. وكانوا يطالبون المجلس العسكري بنقل السلطة فوراً إلى سلطة مدنية عوضاً عن الانتظار حتى إجراء الانتخابات الرئاسية في منتصف 2012.

واندلعت الاشتباكات عقب اقتياد قوات الجيش **عبودي إبراهيم**، أحد الناشطين في الاعتصام، إلى داخل مبنى مجلس الشعب في الساعات الأولى من 16 ديسمبر/كانون الأول، والإفراج عنه بعد ساعة وعلى وجهه كدمات ظاهرة للعيان. وطبقاً لأقوال بعض المحتجين، أمسكت مجموعة صغيرة من المشاركين في الاعتصام، أثناء احتجاز عبودي إبراهيم، برجل اعتقدوا أنه ضابط في الجيش بملابس مدنية يتجسس عليهم. وقاموا بتعذيبه مستخدمين الضرب وبجرحه لجعله يكشف عن هويته. وورد أن المحتجين قاموا بإخلاء سبيله مقابل الإفراج عن عبودي إبراهيم.

وبعد فترة وجيزة، راح الجنود، المتمركزون فوق أسطح مباني مجلس الوزراء وملاحق البرلمان، يلقون الحجارة والزجاجات وقطع الرخام والأثاث وأشياء ثقيلة أخرى على المتظاهرين، الذين قاموا بالرد عليهم بالمثل. وتصاعد الموقف مع هبوط الليل. فراحت القوات تطلق مدافع الماء المضغوط على الناشطين وتضربهم بالهراوات، وحاولت إنهاء الاعتصام عن طريق تمزيق خيام المحتجين وحرقها. وقاموا بشن عدة هجمات بالهراوات في شارع القصر العيني وميدان التحرير، حيث استهدف بعض أفرادها الناشطات، على وجه الخصوص، بالضرب والإساءات

اللفطيةُ وقاموا بجرهن من شعورهن.

وفي نمط شهدته فترة ما بعد الإطاحة بالرئيس مبارك كثيراً، أعاد المتظاهرون تجميع صفوفهم بأعداد متزايدة لدى انتشار خبر أن قوات الأمن قد استخدمت القوة، وسرعان ما احتشد نحو 10,000 متظاهر. ودون أن تعير أي اهتمام لفرق التلفزيون العديدة الموجودة في المكان، وغيرها من الأفراد الذين يسجلون الأحداث، واصلت القوات العسكرية استخدام القوة المفرطة، بما في ذلك الأسلحة النارية، لتفريق المحتجين، الذين كانوا إما يهتفون أو يلقون الحجارة على الجيش ذلك الصباح.

وأبلغ **حابي عنان علي الشهاوي**، وهو مهندس يبلغ من العمر 30 سنة وأب لطفلين، منظمة العفو الدولية أنه ذهب إل شارع القصر العيني حوالي الساعة 8 من صباح 16 ديسمبر/كانون الأول للانضمام إلى المتظاهرين. وحوالي الساعة 10.30 صباحاً، كما قال، اقتحم أفراد قوات المظلات وجنود آخرون مقنعون ومدرعون ويحملون دروعاً واقية بوابات البرلمان واشتبكوا مع المحتجين في شارع القصر العيني، في كلا الاتجاهين. ثم قاموا بوضع حواجز في الشارع، تاركين المتظاهرين على الجانب المحاذي لميدان التحرير. ثم راح المحتجون والجنود، يدعمهم "البلطجية"، يلقون الحجارة على بعضهم البعض. وقال حابي الشهاوي إنه رأى عسكريَيْن يحملان سلاحا نارياً وواقفين مع قوات الجيش، وفجأة ودون سابق إنذار رأى ثلاثة من المتظاهرين يصابون في أرجلهم. وقال إنه في حوالي الساعة 11.30 صباحاً، وبينما كان يجري مكالمة من هاتفه، "أشار ضابط إلي ثم سار في اتجاهي. رأيت وجهه بوضوح و هو يطلق الرصاصة في بطني". وحمله المتظاهرون إلى المستشفى مع جرحى آخرين. وقام محامي حابي الشهاوي بتقديم بلاغ إلى الشرطة، ولكن قامت الشرطة بالتحقيق مع حبيب الشهاوي، رغم تعرفه على الضابط الذي أطلق النار عليه من صور نشرتها الصحف. [29]

وقدَّم **عبد المعطي السيد عبد المعطي قاسم**، وهو منتج تلفزيوني يعمل في "TV 25" ويبلغ من العمر 26 سنة، وصفاً مطابقاً لسير الأحداث، ولكن مع فارق أنه أصيب في ساقه قبل أن ينقل إلى مستشفى ميداني. [30]

ووصف الدكتور زياد فوزي عبد العزيز، وهو طبيب متطوع شارك في المفاوضات بين المتظاهرين وقائد قوات المظليين بشأن فترات الهدنة، لمنظمة العفو الدولية، كيف اندفعت قوات الجيش بغتة لمهاجمة المحتجين في شارع القصر العيني، الساعة 10.30 صباحاً، وراحت تفرق المتظاهرين والأطباء المتطوعين وتضربهم بالعصي. وكانت تلك هي اللحظة التي تعرض فيها عدة ناشطين معروفين، من الذكور والإناث، للضرب والشحط لإدخالهم مباني مجلس الشعب وإساءة معاملتهم في الحجز العسكري، بمن فيهم الدكتورة غادة كمال ومني سيف وسناء سيف ونور أيمن نور والدكتورة فريد الحصي (أنظر الفصلين 5 و6). وعقب إخلاء سبيلهم، شعر المحتجون بغضب شديد لحالتهم، وتواصلت الاشتباكات مع الجيش. وبعد الظهر، وعقب انسحاب قوات الجيش من مسرح الأحداث، انهالت قوات عسكرية بملابس مدنية وبزي الجيش بالحجارة وبقطع من الطوب الإسمنتي على المحتجين من سطوح مباني مجلس الشعب ومجلس الوزراء وغيرها من المباني الرسمية، في شارع القصر العيني، بما في ذلك "المجمع العلمي المصري". [31] وألقى بعض المحتشدين زجاجات المولوتوف على مبنى مجلس الوزراء، فاشتعلت النار في جزء منه. وسرعان ما بدت المنطقة وكأنها ساحة حرب. وبحلول نهاية اليوم الأول، كان ما لا يقل عن ثلاثة من المحتجين قد فارقوا الحياة عقب إصابتهم بالرصاص، بينما جرح عدة مئات من الأشخاص، ما صب الزيت على نار المواجهات المتصاعدة.

وكان بين من قتلوا **أحمد محمد منصور القطب**، وهو طالب إعلام يبلغ من العمر 21 سنة وعضو في "حركة شباب 6 أبريل"، وذلك إثر إصابته بعيار ناري في رأسه. [32]وقال ابن عم له إنهما كانا قد التقيا للتو حوالي الساعة 4

مساء في شارع الشيخ ريحان، بمحاذاة ميدان التحرير، عندما شاهدا قوات الجيش ورجالاً بملابس مدنية يلقون أشياء وزجاجات المولوتوف، من على سطوح مباني ملحق البرلمان، على المحتجين. وكان هؤلاء يعيدون الحجارة إليهم ولكن دون أن تصلهم. وقال ابن العم إنه عندما وصلا شارع مجلس الشعب، حوالي الساعة 4.30 مساء، أطلقت قوات الجيش الرصاص الحي عليهم. ورأى رجلاً يصاب، فحمله الآخرون بعيداً عن مرمى النيران، ولذا هرب إلى مكان آمن. وعلم لاحقاً أن الرجل الذي أصيب هو ابن عمه أحمد محمد منصور القطب. وقالت عائلته إن مكان الإصابة يشير إلى أن الرصاصة أطلقت من مكان مرتفع. [33]

وتوفي **عماد الدين أحمد عفت عفيفي** (المعروف بالشيخ عماد عفت)، وهو عضو في "دار الإفتاء المصرية" يبلغ من العمر 53 سنة، في اليوم نفسه- حيث أصيب في ذراعه وصدره في المساء. ويشير تقرير الطب الشرعي إلى إطلاق النار عليه مرتين. وخلص التقرير الشرعي، المؤرخ في 20 ديسمبر/كانون الأول 2011 وعرضته عائلته على منظمة العفو الدولية، إلى أن الوفاة قد تسببت عن جروح نجمت عن عيارين ناريين- أحدهما أصاب ذراعه الأيسر والآخر اخترق قفصه الصدري. وقال التقرير إن الرصاصتين قد أطلقتا في خط مستقيم من "الوضع الطبيعي والقائم" وعلى "مسافة جاوزت مدى الاطلاق القريب". وذكر التقرير أنه مصاب بكدمات في الذراع الأيمن تسببت عن "المصادمة بجسم صلب" وكذلك بجروح في الوجه واليدين ناجمة عن "الاحتكاك بجسم أو اجسام صلبة خشنة السطح".

وكان بين من أصيبوا في 16 ديسمبر/كانون الأول أطباء تطوعوا لمساعدة المتظاهرين المصابين، وقبض على بعضهم مع من كانوا في المستشفى الميداني من الجرحى، في جامع عمر مكرم. حيث توفي **علاء عبد الهادي**، وهو طبيب متطوع وطالب طب في جامعة عين شمس، مساء 16 ديسمبر/كانون الأول عقب إصابته بعيار ناري في رأسه.

وبين المتظاهرين الذين أصيبوا جراء إطلاق الذخيرة الحية عليهم، يوم 16 ديسمبر/كانون الأول، **سيمون زاهر صليب**، وهو مهندس يبلغ من العمر 28 سنة وعضو في "حركة مينا دانيال" (أنظر الفصل الثاني). وأبلغ منظمة العفو الدولية أنه وصل إلى موقع الحدث حوالي الساعة 6 مساء. وكان المتظاهرون يلقون الحجارة، وأحياناً قنابل النفط، على الجيش. وقال إنه سمع صوت عيارات نارية، وأن متظاهراً كان يقف بجانبه أصيب في رأسه. فحمله إلى مستشفى ميداني قريب. ثم رأى ضابطاً يتبع "الفرقة 777" – وهي فرقة من النخبة تابعة للجيش مهمتها مكافحة الإرهاب- فوق سطح أحد المباني المنخفضة في شارع القصر العيني وهو يطلق النار على متظاهر آخر ويصيبه بجروح. وعندما انحنى سيمون زاهر صليب لمساعدته، أصيب هو نفسه في فخذه. وقال **أشرف سيد عبد المعطي**، وهو فني تصوير وطباعة موظف في الدولة ويبلغ من العمر 50 سنة، إنه كان في المنطقة نفسها في ذلك الوقت ورأى بالمثل رجلاً يصاب بعيار ناري في رأسه. وقال إنه أصيب بعيار ناري في قصبة رجله أثناء وقوفه هناك. [34]

وفي جميع الحالات التي قامت منظمة العفو الدولية بتوثيقها، لم يكن أي من الأشخاص الذين أطلقت عليهم النار يمثل تهديداً وشيكاً للحياة، أو أي تهديد بالتسبب بإصابة خطيرة لأي شخص. ولذا فإن استخدام الأسلحة النارية في هذه الظروف لم يكن مبرراً وشكَّل انتهاكاً للحق في الحياة. ومع حلول نهاية 17 ديسمبر/كانون الأول، كان عدد القتلى قد بلغ 10 أشخاص، وفق مصادر وزارة الصحة. [35] وقتل السبعة الآخرون بالذخيرة الحية، وغالباً عندما كان الجيش يقوم بمداهمة المتظاهرين الذين بقوا في ميدان التحرير.

وما بين مساء 18 ديسمبر/كانون الأول وصباح 20 ديسمبر/كانون الأول، حاول الجيش عدة مرات طرد المحتجين من ميدان التحرير- وأحياناً بمساعدة شرطة مكافحة الشغب (قوات الأمن المركزي) التي استخدمت الغاز المسيل

للدموع وطلقات الخرطوش- وعلى ما يبدو بغرض إقامة حائط إسمنتي لمنع المحتجين من الوصول إلى شارع القصر العيني وتقاطعه مع شارع الشيخ ريحان. وقاوم المحتجون ذلك، فألقوا الحجارة على قوات الجيش من ميدان عبد المنعم رياض وميدان طلعت حرب وكوبري قصر النيل، وجميعها في محيط ميدان التحرير. وقال بعض المحتجين إنهم تمكنوا في وقت لاحق من تلك الليلة من الإمساك بجنود كانوا يحاولون التراجع من ميدان التحرير؛ حيث أسهمت الجدران الإسمنتية في عرقلة حركة الجنود. وفي المجموع، قتل ما لا يقل عن سبعة متظاهرين آخرين أثناء الاشتباكات، بينما كان الجرحى بالمئات، ومعظمهم من المصابين بالذخيرة الحية.

فقتل، فجر 20 ديسمبر/كانون الأول، **رامي حمدي عطية** (المعروف برامي الشرقاوي)، وهو خريج علوم حاسوب يبلغ من العمر 26 سنة. إذ اخترقت الرصاصة ذراعه وصدره، طبقاً لتقرير الطب الشرعي. حيث خلص التقرير الشرعي، المؤرخ في 21 ديسمبر/كانون الأول 2011 واطلعت منظمة العفو الدولية عليه، إلى أن الوفاة قد تسببت عن الإصابة برصاصة واحدة في الجزء العلوي من الذراع الأيمن وخرجت من الجانب الأيسر من صدره، وأصابت رئتيه وقلبه بتلف. كما خلص التقرير الشرعي أيضاً إلى أن الرصاصة أطلقت في خط مستقيم "الوضوع الطبيعى والقائم"، ومن "على مسافة جاوزت مدى الاطلاق القريب". وأبلغ عبد الرحمن عبد الله محمد (أنظر الفصل 6) منظمة العفو الدولية أنه رأى رامي قبل فترة وجيزة من إصابته، ومرة أخرى عندما تم نقله. وقال إنه في حوالي الساعة 3.30 صباحاً، طارد الجيش وشرطة مكافحة الشغب المتظاهرين من ميدان التحرير إلى ميدان طلعت حرب، حيث شاهد رامي حياً، وإنه توجه بعد ذلك نحو ميدان التحرير، حيث أصيب هو نفسه. وورد أن مهند سمير مصلحي (أنظر الفصل 6) قال إنه شاهد رامي، الذي كان يعرفه، في ميدان التحرير قبل أن يطلق عليه الرصاص. وقال إن شرطة مكافحة الشغب طاردت المحتجين نحو ميدان التحرير، حيث قام الجيش عقب ذلك بمهاجمتهم بالذخيرة الحية. وأصيب هو نفسه، بينما أصابت الرصاصة من رامي مقتلاً وهو يركض نحوه.

وكان بين من أصيبوا أيضاً **حازم حاتم الخزامي**، البالغ من العمر 18 سنة، حيث أصيب برصاصة في صدره حوالي الساعة 5.30 من مساء 19 ديسمبر/كانون الأول أثناء مشاركته في الاحتجاج. وأخضع لعملية جراحية في مستشفيات جامعة القاهرة، التي أصدرت تقريراً طبياً يؤكد إصابته. [36] وأصيب **أحمد يوسف سعيد يوسف**، وهو أحد زملائه من المتظاهرين وطالب في كلية الحقوق يبلغ من العمر 23 سنة، بعيار ناري في ركبته في الوقت نفسه تقريباً.[37]

وأبلغ الدكتور أحمد حسين عبد السلام، عضو نقابة الأطباء الذي دأب على التطوع للعمل في المستشفيات الميدانية في ميدان التحرير منذ فترة مبكرة من 2011، منظمة العفو الدولية أنه رأي جثث أشخاص قتلوا بالرصاص على أيدي قوات الجيش أثناء أحداث مجلس الوزراء، وأن معظم الإصابات كانت في الرأس أو الصدر. وأضاف أن معظم الضحايا كانوا من الشبان والصبيان، بمن فيهم صبي يبلغ من العمر تسع سنوات وأصيب بعيار مطاطي، وصبي يبلغ من العمر 13 سنة وأصيب في عنقه. وبين الضحايا الآخرين الذين تحدث عن حالتهم **خالد ناصر**، الذي أصيب بالشلل وأصبح يعاني من إعاقة عقلية عقب إصابته في عنقه؛ و**أحمد محمد حامد**، الذي أصيب في ساقه؛ و**علاء عبد الهادي**، الذي قتل في 16 ديسمبر/كانون الأول (أنظر ما سبق).

وقال الدكتور هاني مصطفى، وهو طبيب عام يعمل في مستشفى القصر العيني وتطوع للعمل في المستشفى الميداني داخل جامع عمر مكرم، إن معظم الأشخاص الذين عالجهم كانوا قد أصيبوا بأجسام حادة من قبيل شظايا مرايا أو رخام، أو تعرضوا للضرب بالعصي أو للركل. وقال إنه رأى عدة أشخاص وقد أصيبوا بالرصاص الحي، وتوفي منهم اثنان. وأبلغ منظمة العفو الدولية أنه رأى أربعة قناصين على سطح مبنى المجمع الحكومي في ميدان التحرير، وأن رجلاً كان يحمل العلم المصري، أثناء إخلاء الجيش للميدان مساء 18 ديسمبر/كانون الأول،

أصيب بعيار ناري في رأسه أمام عينيه. وقبض على كلا الطبيبين وعذبا على أيدي قوات الجيش في في وقت مبكر من يوم 19 ديسمبر/كانون الأول (أنظر الفصل 6).

ومرة أخرى، لم يكن أي من الأشخاص الذين وثّقت منظمة العفو الدولية حالاتهم يمثل أي تهديد وشيك لحياة أحد، أو أي تهديد بإصابة أحد إصابة خطيرة. ولذا فقد كان استخدام الأسلحة النارية في تلك الظروف غير مبرر وشكل انتهاكاً للحق في الحياة.

وقبض، بالعلاقة مع أحداث مجلس الوزراء، على أكثر من 300 شخص. وفي العادة، أطلق سراح الناشطين المعروفين خلال ساعات، رغم أن بعضهم تعرض للضرب أو للتحرش. وحوكم بعض المعتقلين عقب تعذيبهم أو إساءة معاملتهم في الحجز، بما في ذلك للعنف الجنسي والعنف على أساس النوع الاجتماعي (نوع الجنس)، وما برحوا يواجهون المحاكمات (أنظر الفصل 6).

بيانات المجلس العسكري بشأن أحداث مجلس الوزراء

أصدر "المجلس الأعلى للقوات المسلحة" أربعة بيانات وقام بتنظيم مؤتمر صحفي بالعلاقة مع مواجهات مجلس الوزراء وما تلاها من مظاهرات في ميدان التحرير نظّمت تضامناً مع النساء من ضحايا هجمات الجيش. وحاول المجلس العسكري تفسير أو تبرير استخدامه للقوة باعتباره تدبيراً ضرورياً لحماية الممتلكات والمباني العامة مما وصفه بمخططات للتسبب في "انهيار الدولة".

وصدر أول هذه البيانات، والمؤرخ في 17 ديسمبر/كانون الأول 2011، متضمناً شريط فيديو للمجلس العسكري.[38] ويظهر الفيديو محتجين، على ما بدا، وهم يقومون في وضح النهار، على تقاطع شارع مجلس الشعب وشارع القصر العيني، بكسر نوافذ وبوابات أحد المباني الملحقة بمجلس الشعب، بينما كان آخرون يلقون الحجارة. ويقوم أحد الرجال في الشريط بإشعال مشعل وإلقائه عبر إحدى نوافذ مبنى الملحق. ويضم التجمع عدداً كبيراً من الأطفال والشبان، ولكنه لا يظهر أي جنود أو رجال أمن على الإطلاق.

وفي مؤتمر صحفي عقده في 19 ديسمبر/كانون الأول، دافع أحد أعضاء المجلس العسكري عن استخدام القوة، محاججاً بأنه لم يكن مفرطاً نظراً لأن المتظاهرين لم يكونوا سلميين وكانوا يلقون الحجارة وزجاجات المولوتوف، ويضرمون النار في المباني.[39] واتهم عضو المجلس العسكري وسائل الإعلام بالانحياز في نقلها للأحداث وبالسعي إلى "إحداث فتنة ضد الدولة". وأضاف أن قوات المظلات والصاعقة تعرضت لضغوط شديدة للغاية بسبب ما وجه إليها من إهانات طوال الوقت من جانب المحتجين، وأنها قد مارست ضبط النفس. وقال إن جنوداً ورجال شرطة أصيبوا في الاشتباكات نتيجة "للاستخدام المفرط للقوة" من جانب المتظاهرين. بيد أنه لم يقدم أي تفسير لمقتل المحتجين ولما لقوه من سوء معاملة في الحجز العسكري. وقال إنه "يجري التحقيق في جميع التجاوزات"، بما في ذلك الحادثة التي جرى خلالها ضرب الفتاة المحجبة على الأرض وتمزيق ملابسها. وعرضت أشرطة فيديو بعد ذلك، بما في ذلك شريط ليلي لما بدا محتجين يلقون زجاجات المولوتوف على مبنى تابع لهيئة النقل في شارع القصر العيني. وأظهر أحد أشرطة الفيديو جندياً جريحاً في فخذه. بينما أظهر آخر محتجين يلقون زجاجات المولوتوف والمفرقعات النارية (شماريخ) على الجيش من فوق جدار إسمنتي في شارع القصر العيني. وفي شريط آخر، ظهر "المجمع العلمي" وهو يحترق في وضح النهار بينما كانت فرق الإطفاء تقوم بمكافحة النيران. وأظهرت أشرطة أخرى فتيات وأولاداً يعترفون بأنه قد دُفع لهم لتصعيد العنف عن طريق صنع زجاجات المولوتوف ومهاجمة الجيش. وبدت كدمات على وجوه بعض الأطفال، بينما بدا آخرون في حالة مزرية. ونقل عن أحد الأطفال في وقت لاحق قوله إنه أكره على اتهام ناشط معروف، هو محمد هاشم، بأنه قد حرضه وآخرين على المشاركة في العنف.

وجاء البيان الثاني، المؤرخ في 20 ديسمبر/كانون الأول، [40] في صيغة اعتذار إلى "سيدات مصر العظماء" عما ارتكب من "تجاوزات" أثناء أحداث مجلس الوزراء، ووعد باتخاذ الخطوات القانونية لمحاسبة المسؤولين (أنظر الفصل 5). ودعا البيان أيضاً إلى فترة هدوء من أجل "الكشف عن عناصر البلطجة المندسة والمأجورة والتي تهدف في المقام الأول بخلاف التدمير والتخريب إلى الإساءة إلى الثوار وشباب مصر العظيم".

وجاء البيان الثالث، المؤرخ في 21 ديسمبر/كانون الأول، [41] عقب دعوة ناشطين إلى تظاهرة كبرى في ميدان التحرير يوم الجمعة، 23 ديسمبر/كانون الأول 2011، للتعبير عن تضامنهم مع المتظاهرات اللاتي تعرضن للضرب ولسوء المعاملة على أيدي العسكر أثناء أحداث مجلس الوزراء. وأكد البيان احترام المجلس العسكري للحق في التظاهر السلمي ودعا إلى أن يقوم المنظِّمون بتفتيش المتظاهرين، نظراً لأن الجيش والشرطة لن يكونا حاضرين. وحذر البيان من أنه قد "توفرت معلومات تدعونا إلى الحيطة والحذر خلال الفترة القادمة"، وعلى وجه التحديد من "استمرار المخطط الهادف إلى إفشال وإسقاط الدولة بتصعيد الاعتصامات والاحتجاجات واستهداف المرافق الحيوية للدولة"، و"إبقاء الوضع على ما هو عليه بميدان التحرير لأكبر وقت ممكن والعمل على تصعيد الإحداث بهدف توريط المجلس الأعلى للقوات المسلحة باستثمار تدخله كلما حدث ذلك من جانبه".

وبدا أن البيان الرابع، المؤرخ في 22 ديسمبر/كانون الأول، [42] هدف إلى التنصل من تصريحات شديدة اللهجة أدلى بها بعض المعلقين لتبرير استخدام الجيش للقوة ضد المتظاهرين. إذ انتقد أحد ضباط الجيش من ذوي الرتب العالية، حسبما ذكر، وسائل الإعلام "لحمايتها المجرمين"، الذين قال إنهم ينبغي أن "يوضعوا في أفران هتلر". [43] ودعا بيان المجلس الجميع إلى التفكير في عواقب تصريحاتهم على الرأي العام، وعلى المجتمع الدولي.

4. تفريق اعتصام العباسية عن طريق العنف

"ذهبنا للاعتصام وليس للقتال."

محمد الساكت

فُسِّر تفريق اعتصام سلمي عن طريق العنف في حي العباسية، بالقاهرة، في أواخر أبريل/نيسان- أوائل مايو/أيار 2012، وقبل ثلاثة أسابيع فقط من الجولة الأولى للانتخابات الرئاسية، على أنه إشارة واضحة للمحتجين بأن "المجلس الأعلى للقوات المسلحة" لن يسمح لهم بحرف خططه للانتخابات عن مسارها، وبأن الجيش لا يزال فوق القانون. إذ قتل ما لا يقل عن تسعة رجال كانوا يشاركون في الاعتصام بالقرب من وزارة الدفاع، في العباسية، على أيدي رجال بملابس مدنية، بينما تعرض مئات المعتصمين- بمن فيهم عدة نساء- للضرب المبرح في حجز الجيش، وأحيلوا إلى النيابة العسكرية لمحاكمتهم بتهم تتعلق بالاعتصام. واستهدف المحتجون الملتحون، الذين ارتؤي أن لحاهم علامة على أنهم من المحافظين (ومن المنتمين إلى السلفيين)، [44] على نحو خاص، كما بدا، من قبل رجال مسلحين بملابس مدنية وبطريقة تذكِّر بالهجمات على الأقباط أثناء مظاهرة ماسبيرو. ولم يعرف عن إخضاع أي من المعتدين أو من المنتسبين للجيش للمساءلة عن أفعالهم.

ففي 14 أبريل/نيسان 2012، وعقب إعلان "اللجنة العليا للانتخابات الرئاسية" (اللجنة العليا) عن عدم أهلية المرشح السلفي، حازم صلاح أبو إسماعيل، للترشح، نظَّم أنصاره احتجاجات لاستنكار قرار اللجنة. [45] وعقب مظاهرة ميدان التحرير يوم الجمعة، 27 أبريل/نيسان، خرج بعض أنصاره في مسيرة توجهت إلى وزارة الدفاع لبدء اعتصام هناك، متهمين اللجنة العليا بالتحيز، ودعوا إلى إلغاء المادة 28 من الإعلان الدستوري، التي تقضي بعدم جواز الطعن أمام المحاكم في قرارات اللجنة. وعندما أغلق الجيش الطريق أمام مسيرتهم بالقرب من ميدان العباسية، أقام المحتجون خيامهم في شارع الخليفة المأمون، بالقرب من جامعة عين شمس، وعلى مسافة من الوزارة. [46] وفي اليوم التالي، التحق أشخاص من مختلف المشارب السياسية بالاعتصام، بمن فيهم أعضاء في "حركة شباب 6 أبريل". [47]

وطبقاً لعدة روايات، هاجمت مجموعات من الرجال ترتدي ملابس مدنية وتحمل بنادق الخرطوش والسكاكين وغيرها من الأسلحة، في الساعات الأولى من صباح 28 أبريل/نيسان، المعتصمين السلميين. ودافع المعتصمون عن أنفسهم، مستخدمين الحجارة وكل ما وقعت عليه أيديهم. وطبقاً للمجلس العسكري، أدت الاشتباكات التي تلت إلى وفاة ما لا يقل عن معتصم واحد وإلى جرح ما يربو على المئة. [48]

ويعتقد المعتصمون عموماً أن المهاجمين كانوا من "البلطجية" المستأجرين لمهاجمتهم بدعم من بعض سكان الحي. وبينما هاجم الرجال الاعتصام عدة مرات ليلاً، دون أن تتدخل قوات الأمن لحمايتهم، قامت هذه بمساندة

الجيش في تفريق الاحتجاج في العباسية في وضح النهار يوم 4 مايو/أيار. وبما يشير إلى أن هؤلاء الرجال كانوا يتصرفون بالنيابة عن قوات الجيش، أو على الأقل برضاها.

وفي الأيام التالية، تناقص عدد المعتصمين في العباسية، ولكن الاعتصام ظل قائماً. وفي الساعات الأولى من 2 مايو/أيار، تعرض المعتصمون للهجوم من جديد على أيدي معتدين مسلحين بملابس مدنية، ما أدى إلى مصادمات مميتة. وقال المجلس العسكري إن ثمانية من المحتجين قتلوا في ذلك اليوم. بينما قالت مصادر أخرى إن العدد كان أكبر من ذلك- فقال "المجلس القومي لحقوق الإنسان"، على سبيل المثال، إن 11 من المعتصمين وسكان الحي قتلوا، وربما كان بينهم أشخاص ممن هاجموا الاعتصام.[49]. ولم يفعل الجيش شيئاً لوقف العنف، وفي اليوم التالي عقد المجلس العسكري مؤتمراً صحفياً وجه اللوم أثناءه بشأن الاشتباكات إلى المعتصمين وإلى أهالي العباسية، الذين افترض أنهم كانوا غاضبين من إغلاق المعتصمين الطرق المؤدية إلى حيهم. [50]وتوفي مهاجم واحد على الأقل كان يرتدي ملابس مدنية أثناء الاشتباكات؛ ولم تتمكن منظمة العفو الدولية من تأكيد سبب وفاته أو الظروف التي توفي فيها. وأدانت المنظمات المصرية لحقوق الإنسان عدم قيام الدولة بواجبها في حماية الناس، نظراً للغياب التام للشرطة والجيش أثناء الليالي التي اندلع فيها العنف، الذي وصل إلى ذروته في 2 مايو/أيار. [51]

ووصف محمد الساكت، وهو صاحب محل للأثاث يبلغ من العمر 31 سنة، لمنظمة العفو الدولية ما حدث في ذاك اليوم الحافل بالأحداث. فقال إنه وصل من بيته في المحلة الكبرى إلى ميدان العباسية الساعة 1 من صباح 2 مايو/أيار، وانضم إلى أصدقائه في الاعتصام. وقال إنه عقب ذلك بوقت قصير، بدأت مجموعات من الرجال بملابس مدنية بإلقاء المفرقعات النارية وبإطلاق العيارات المطاطية على المعتصمين، وعلى ما يبدو في محاولة لاستدراجهم إلى ترك الاعتصام واللحاق بهم إلى شارع معتم أمام جامع النور القريب من ميدان العباسية، وحيث كان حريق ضخم قد أضرم:

"كنا حوالي 200- 300 شخص لا أكثر. كل ما كان معنا كان طوب. ذهبنا للاحتجاج وليس للقتال. كانت الساعة 3:30 صباحاً، كان ذلك عندما ساءت حاله المواجهات."

وقوبل المحتجون الذين حاولوا إطفاء الحريق ومطاردة المعتدين، حينها، بسيل من الحجارة والخرطوش والذخيرة الحية.

وكان بين المحتجين الذين توفوا **أحمد إبراهيم بدير الرفاعي**، البالغ من العمر 33 سنة. وأبلغ شقيقه، وليد، منظمة العفو الدولية أنه عرف بوفاة أخيه عندما اتصل بهاتفه النقال صباح 2 مايو/أيار وأبلغه الشخص الذي رد عليه بأن صاحب الهاتف قد توفي. وقال وليد إنه علم من أشخاص كانوا في الاعتصام أن أحمد قتل حوالي الساعة 3 صباحاً عندما كان يحاول مساعدة معتصمين جرحى. وقتل برصاصة اخترقت جبينه وخرجت من تحت أذنه، ما يشير إلى أن الرصاصة قد أطلقت من مكان مرتفع.

وقتل **عاطف فتحي الجوهري**، الذي وصفه رفاقه بأنه أحد قادة الاحتجاجات منذ انتفاضة يناير/كانون الثاني 2011، تلك الليلة أيضاً. وأبلغ صديق له منظمة العفو الدولية أنه وعاطف كانا يحاولون إقناع المحتجين بالابتعاد عن المهاجمين، حوالي الساعة 3.30 فجراً، عندما أصيب برصاصة في صدره. وتظهر الصور التي التقطت لجسمه أنه أصيب كذلك، على ما بدا، في فمه.

وأصيب **طارق علي عبد النبي**، وهو أب لطفلين من المحلة ويبلغ من العمر 42 سنة، أثناء اعتصام العباسية أيضاً.

وأبلغ منظمة العفو الدولية ما يلي:

"رأيت 'البلطجية' يحاولون ضرب ثلاثة متظاهرين. جريت لمساعدتهم و ألقينا الحجارة و 'البلطجية' بدأوا بالتراجع. ثم أدركت أنني قد أصبت. أصبت في المعدة من زاوية عالية. قطعت [الرصاصة] قليلاً من الأمعاء وكسرت الحوض. لقد أصبت من أعلى المباني المحيطة بنا".

واعتدى المهاجمون على المتظاهرين الجرحى الذين نقلوا إلى مستشفى دار الشفاء في منطقة العباسية أيضاً، مستهدفين الملتحين. وأبلغ طارق علي عبد النبي منظمة العفو الدولية أنه هوجم لدى وصوله إلى المستشفى من قبل رجال بملابس مدنية طاردوه وهم شاهرين سكاكينهم، ثم قاموا بطعنه. وعقب العملية الجراحية التي خضع لها، حلق ذقنه لأن "البلطجية"، كما قال، كانوا يتمشون في المستشفى ويهاجمون أي شخص ملتحٍ. وقال طارق علي عبد النبي إن رجال الشرطة الموجودين في مستشفى دار الشفاء رفضوا السماح له بتقديم شكوى بشأن الهجمات التي تعرض لها هناك. وأبلغ صديقه أحمد حسن الشاذلي، الذي كان قد رافقه في سيارة الإسعاف، منظمة العفو الدولية أنه طورد هو أيضاً من قبل رجال مسلحين. وتمكن من الفرار، ودله طبيب على غرفة آمنة. وقال:

"بعد ساعة ونصف جاء الطبيب يحمل آله حلاقة كهربائية، وقال لي إنني بحاجة إلى حلاقة لحيتي، لأن 'البلطجية' كانوا يبحثون في المستشفى عن أي شخص ذي لحية ويطلقون النار عليه".

ويوم الجمعة، 4 مايو/أيار، خرجت أعداد كبيرة من المتظاهرين في مسيرة من ميدان التحرير للانضمام إلى اعتصام العباسية والاحتجاج ضد قتل المتظاهرين هناك، وضد الحكم العسكري. ووصلوا بعد الظهر، وكان الاحتجاج سلمياً في بدايته. وحوالي الساعة 3.30 من بعد الظهر، قام جنود بإلقاء الحجارة، حسبما ذُكر، على المحتجين، الذين كانت تفصلهم أسلاك شائكة عن شارع الخليفة المأمون. ثم استخدم الجنود خراطيم المياه والغاز المسيل للدموع ضد المحتجين قبل أن تشن الشرطة العسكرية والقوات الخاصة التابعة للجيش هجوماً على المنطقة وتفرق المعتصمين بالقوة، وليُعلن بعدها حظر التجوال من الساعة 11 مساء تلك الليلة حتى الساعة 7 من صباح اليوم التالي. وأصيب 373 من المحتجين بجروح، بينما توفي جندي واحد، طبقاً لمصادر وزارة الصحة.[52] ولم تبلغ منظمة العفو الدولية أية معلومات عن أسباب وفاة الجندي، أو عن أي تحقيق بشأنها. وأوردت بعض وسائل الإعلام أنه ربما قتل برصاص أحد زملائه العسكريين.[53]

وقبض على بعض المتظاهرين في جامع النور. وبرر الجيش ذلك بالقول إن رجالاً مسلحين قد شوهدوا عند قمة مئذنة الجامع وأنه قد تم تخزين أسلحة هناك. وكان بين من اعتقلوا **آية كمال**، وهي طبيبة تحدثت أمام الملأ عن المعاملة التي تلقتها في الحجز العسكري في مظاهرة العباسية.[54]. وقالت إن المحتجين دُفعوا إلى داخل الجامع من قبل أشخاص غير معروفين قالوا لهم إن بإمكانهم الاختباء هناك من أجل سلامتهم، ثم قاموا بإغلاق الأبواب عليهم. وقالت إن الجيش طوق الجامع قبل دخول قواته في موجتين. وخلال الموجة الأولى، قاموا بفتح النار على نحو عشوائي داخل الجامع، وأصابت إحدى الرصاصات امرأة في ذراعها.

وفي 10 مايو/أيار، زار وفد من "المجلس القومي لحقوق الإنسان" سجن المزرعة وسجن الاستقبال وسجن القاهرة، وجميعها في طرة، بالقاهرة، لرؤية أحوال المعتقلين المحتجزين بالعلاقة مع احتجاجات العباسية. وتحدث تقرير الوفد عن علامات منظورة لإصابات على أجساد العديد من المعتقلين، ووصف عمليات الاعتقالات بأنها تعسفية في طبيعتها، وبيّن أن بين المحتجزين سكاناً محليين لم يشاركوا في الاعتصام.[55]

وعقب أحداث العباسية، قُبض على ما يربو على 300 ممن شاركوا في الاعتصام وأحيلوا إلى النيابة العسكرية، بمن فيهم عدة نساء. وفي وقت كتابة التقرير، كان قد أفرج عن أغلبيتهم ولكنهم ظلوا رهن المقاضاة أو المحاكمة العسكرية، وبقي عشرات منهم قيد الاعتقال. ووجهت إلى معظمهم تهمة "التعدي و إصابة أفراد الجيش"، و"المشاركة في عصبة بقصد الإخلال بالأمن العام" و"التجمهر في شارع عمومي وإعاقة حركة المرور" و"التواجد في منطقة عسكرية محظورة". وكما أشير فيما سبق، فإن المعايير الدولية تحظر جميع محاكمات المدنيين أمام محاكم عسكرية.[56]

أبلغ **محمود محمد أمين**، وهو ناشط من أسوان، منظمة العفو الدولية أنه انضم إلى الاعتصام في 4 مايو/أيار عقب علمه بوفاة صديقه عاطف فتحي الجوهري. وقال إن مهاجمين مسلحين بملابس مدنية أمسكوا به بالقرب من جامع النور عندما ذهب إلى هناك لأخذ سيارته ومغادرة المنطقة. وكان محمود محمد أمين قد جرح فيما سبق بشظايا الخرطوش في ميدان التحرير يوم 25 يناير/كانون الثاني 2011، ما أفقده نور عينه اليمنى وتطلب خضوعه لجراحة في وجهه نتيجة تلف أحد أعصابه. وقال إنه تعرض لضرب مبرح على ظهره ورأسه من قبل المهاجمين، ما تسبب بجروح في رأسه وجنبه وساقه. وحاول طلب المساعدة من أحد المظليين، إلا أن هذا دفعه بعيداً عنه. وعندما أخبر المهاجمين بأن قد جرح في وجهه، قال إن المسلحين، ومعهم المظلي، ضربوه عن عمد على رأسه بالهراوات. ثم اقتيد، في نهاية المطاف، إلى المنطقة العسكرية (س28)، ووجهت النيابة العسكرية الاتهام إليه في اليوم التالي بالعلاقة مع الاحتجاج، ثم نقل إلى سجن طره، حيث حرم من تلقي العلاج لجروحه. وأفرج عنه في 19 يونيو/حزيران، ولكنه كان لا يزال يخضع للمحاكمة العسكرية في وقت كتابة هذا التقرير.

وقبض أيضاً على مجموعة من الناشطين احتجوا أمام مقر النيابة العسكرية في 5 مايو/أيار وأحيلوا إلى المحاكمة العسكرية.[57] ووجهت إلى سبع منهم تهمتا "استخدام القوة ضد موظف عمومي" و"تهديد الأمن العام". وأفرج عنهم، ولكنهم يواجهون المحاكمة العسكرية.

وواجه ثمانية متظاهرين في السويس المحاكمة العسكرية عقب مشاركتهم في احتجاج أمام مبنى محافظة السويس في 4 مايو/أيار تضامناً مع متظاهري العباسية. وطبقاً لحملة "لا للمحاكمات العسكرية للمدنيين"، حكم على سبعة منهم، في 9 يوليو/تموز، بالسجن ستة أشهر بتهمتي "الاعتداء على القوات المسلحة" و"قطع الطريق". وحكم على واحد منهم بالسجن ثلاث سنوات بتهمتي "الاعتداء على القوات المسلحة" و"حيازة متفجرات". وفي 17 أغسطس/آب، أفرج عنهم بناء على قرار من قائد الجيش الثالث في السويس بعدم التصديق على الأحكام الصادرة بحقهم.

وفي أعقاب الحملة القمعية التي شنت ضد المتظاهرين في العباسية، وعد المجلس العسكري بإجراء تحقيقات. وكان قد أنكر فيما سبق، وفي بيان متلفز يوم 4 مايو/أيار، ارتكاب القوات المسلحة أية مخالفات وقال إن القوات المسلحة تملك الحق في حماية نفسها وحماية المؤسسات العسكرية. وحتى الآن، لا يبدو أن أية تحقيقات في الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان قد أجريت. وكان اعتصام العباسية آخر الاحتجاجات المناهضة للمجلس العسكري التي أحيل مدنيون إلى محاكم عسكرية بالعلاقة معها.

5. العنف الجنسي وأشكال العنف الأخرى ضد الناشطات على أساس نوعهن الاجتماعي

"ضربونا بالعصيان والعصيان الكهربائية وسبونا بالألفاظ الجنسية المهينة ولمسونا ولكن الأفظع كانت التهديدات بالاغتصاب"

هدير فاروق عبد العزيز، التي اعتقلها الجيش أثناء أحداث مجلس الوزراء في ديسمبر/كانون الأول 2011

في 9 مارس/آذار 2011، اقتاد الجنود 18 امرأة إلى الحجز العسكري عقب إفراغ ميدان التحرير من المعتصمين، وعقب يوم واحد فقط من احتفالات "اليوم الدولي للمرأة". واحتجزت 17 منهن لأربعة أيام، وأبلغت بعضهن منظمة العفو الدولية أن جنوداً من الذكور قاموا بضربهن وبتفتيشهن عاريات، وصعقوهن بالصدمات الكهربائية. ثم أجبرت النساء على الخضوع "لكشوفات العذرية" المذِّلة والشائنة – وهي شكل من أشكال التعذيب عندما يقوم بها موظفون رسميون دون موافقة المرأة- وهددن بأن توجه إليهن تهمة ممارسة تجارة الجنس. (أنظر الفصل 7).

ولفت الإشهار لهذه الانتهاكات، وما تلاه من حملات، أنظار العالم إلى أشكال التعذيب الاستثنائية هذه وإلى غيرها من ضروب سوء المعاملة التي عانتها النساء. وفي حقيقة الأمر، كان العنف المتعمد ضد المحتجات من النساء على أيدي قوات الأمن ملمحاً شائعاً من ملامح المظاهرات التي نظمت تحت حكم "المجلس الأعلى للقوات المسلحة". وبدا أن هذا العنف، الذي كثيراً ما اتخذ طبيعة جنسية، مقصود بذاته لترهيب النساء حتى يبقين في بيوتهن ويبتعدن عن المشاركة في الاحتجاجات، وهو هدف لم يتحقق على أية حال. بيد أن أقلية ضئيلة من النساء اللاتي تعرضن للعنف الجنسي والعنف القائم على جنسهن (العنف القائم على النوع الإجتماعي/العنف الجنسي) جهرت بما تعرضت له ووصفت المعاملة التي تلقتها أو تلقتها أخريات اعتقلن معهن. ولم تبلِّغ الضحايا عن معظم حالات الانتهاكات الجنسية وغيرها من أشكال الانتهاكات التي تعرضن لها على أيدي القوات العسكرية وقوات الشرطة، وغالباً لخشيتهن من الأعمال الانتقامية من جانب الدولة، أو الإدانة والنبذ من جانب عائلاتهن، ولذا ظلت أنماط العنف القائمة على نوع المتظاهرات الاجتماعي دون إشهار إلى حد كبير. وجرى الحديث أيضاً عن تعرض المحتجات والصحفيات للتحرش الجنسي من قبل قوات الأمن ومن قبل أفراد عاديين. ومن شأن إفلات مرتكبي مثل هذه الانتهاكات من العقاب أن يبعث بإشارة بأنه ليس ثمة مشكلة في الإقدام على التحرش الجنسي أو على العنف الجنسي ضد النساء عموماً.

بيد أن الطبيعة المخفية للانتهاكات تغيرت إلى حد ما في نهاية 2011، عندما صُدم العالم بمشاهدة أشرطة فيديو التقطت في 17 ديسمبر/كانون الثاني أثناء عمليات القمع لمظاهرة مقر مجلس الوزراء. إذ أظهرت الأشرطة امرأة من المتظاهرات وهي تتعرض للضرب وتشحط على الأرض، على أيدي الجنود، الذين قاموا بتمزيق العباءة التي ترتديها إلى حد كشف ملابسها الداخلية. واختارت المرأة ألا تتحدث عن الإساءة التي واجهتها، ولكن ثلاثة محتجين آخرين ممن شاهدوا الحادثة أبلغوا منظمة العفو الدولية بما حدث. كما التقطت صور الاعتداء عليها على أشرطة فيديو نشرت على نطاق واسع على شبكة الإنترنت. [58] وقال **حسن شاهين**، وهو صحفي يبلغ من العمر 20 سنة، إنه كان يقف معها حوالي الساعة 11 صباحاً عندما رأى الجنود يهاجمون ميدان التحرير. فغابت عن الوعي عند مشاهدة ذلك وحاول أن يحملها بعيداً عن المكان، ولكنهما سقطا على الأرض. فانهال الجنود عليه بالضرب في جميع أنحاء جسمه ثم قاموا بشحط المرأة على نحو أدى إلى تمزيق ملابسها وإصابتها بجرح في جبينها. وقام متظاهرون آخرون بإلقاء الحجارة على الجنود في محاولة لتخليصها منهم، وانسحب الجنود للحظات. وعند ذلك، حاولت **عزة هلال أحمد سليمان**، البالغة من العمر 49 سنة والمعروفة بوصف المرأة ذات الرداء الاحمر في شريط الفيديو، يرافقها **إيهاب أشعيا زارع**، سحب المرأة بعيداً عن المكان، ولكن الجنود عادوا إلى مهاجمتهم، بينما أطلق أحد الضباط عيارات نارية نحوهم، كما يظهر الشريط. وأبلغ **إيهاب أشعيا زارع** منظمة العفو الدولية ما يلي:

"*عزة رأت المرأة على الأرض وملابسها مرفوعة فجرينا مع الآخرين إليها وبدأنا بحملها بعيداً. في هذه اللحظة رآنا رجال الجيش وجروا باتجاهنا.*"

وقال إيهاب أشعيا زارع أنه أصيب بعيار ناري فوق الركبة مباشرة وسقط على الأرض. ثم قام عدة جنود بضربه وضرب عزة هلال أحمد سليمان بينما كانا على الأرض، ما تسبب لهما بجروح بلغية. [59]

واستيقظت عزة هلال أحمد سليمان في المستشفى، حيث عالجها الأطباء من الإصابة بكسور في جمجمتها. واضطر الممرضون إلى تغيير الشراشف عدة مرات بسبب الدماء التي نزفتها. وأبلغت عزة هلال أحمد سليمان منظمة العفو الدولية أنها تتذكر أنها صرخت من الألم، ثم فقدت وعيها عدة مرات. وأبلغ الأطباء أهلها بأن يعِّدوا أنفسهم للأسوأ، ولكن حالتها استقرت. وفي اليوم التالي، نقل الأطباء عزة هلال أحمد سليمان إلى مستشفى آخر فيه تجهيزات أفضل للعناية بها. ثم خرجت من المستشفى، في نهاية المطاف، في يناير/كانون الثاني 2012. وعندما ذهبت عزة هلال أحمد سليمان للإدلاء بإفادتها، أبلغتها الشرطة بأن شكواها قد أرسلت إلى النيابة العامة. وأدلت بأقوالها أمام النيابة العامة في فبراير/شباط 2012.

وتقدم كل من عزة هلال أحمد سليمان وإيهاب أشعيا زارع بشكوى إلى مكتب النيابة العامة لجنوب القاهرة، ولكن لم يحاسب أحد حتى الآن على ما عاناه الاثنان من انتهاكات، ومن غير المعلوم ما إذا كان أي من منتسبي القوات المسلحة قد خضع للتحقيق. وحاول حسن شاهين تقديم شكوى في 25 ديسمبر/كانون الأول إلى قاضي التحقيق وإلى مكتب النائب العام ضد قائد القوات العسكرية التي هاجمته، وضد رئيس المجلس العسكري. بيد أن قاضي التحقيق قال إن التعامل مع الشكاوى الفردية ليس من اختصاصه، وقال مكتب النائب العام إن هذا الأمر قد أحيل إلى قاضي التحقيق. وقال أحد محامي حسن شاهين إن قاضي التحقيق سأل حسن عما إذا كان قد اتفق مع الأشخاص بأن يلتقطوا صوراً له وهو يتعرض للضرب، وعما إذا كان يعرف مسبقاً أنه سوف يتعرض للضرب.

وأثارت أشرطة فيديو ظهرت فيها القوات الخاصة وهي تجر متظاهرات من شعورهن موجة غضب كذلك، وفق ما قالته الدكتورة غادة كمال في شهادتها على التلفزيون المصري بشأن ما تعرضت له من تحرش جنسي في الحجز، وتهديد بالاغتصاب من قبل ضابط في المظلات برتبة متوسطة.

وأبلغت **الدكتورة غادة كمال**، وهي صيدلانية تبلغ من العمر 28 سنة، منظمة العفو الدولية أن الجنود تحرشوا بها، وبنساء أخريات، جنسياً في 16 ديسمبر/كانون الأول. وتعتقد أنها استهدفت بسبب مجادلتها ضباطاً في الجيش في ميدان التحرير قالت إنهم كانوا يهددون المعتصمات بالاعتداء عليهن جنسياً، ويقومون بإشارات بذيئة وينزلون سحابات سراويلهم أمامهن. وقالت إنها تعرضت للتحرش جنسياً أثناء شحطها إلى مبنى مجلس الشعب، كما ضربت على رأسها وجسمها بأداة تشبه سوطاً أسود. وقالت إنهم كانوا يضربونها كلما سقطت ويدوسون على صدرها ووجهها ببساطيرهم. وداخل مبنى البرلمان، كان الجنود يتحسسون صدور النساء وأعضاءهن الحساسة أثناء ضربهن. وقالت إن القصد من العنف الجنسي كان "ترهيبهن"، بينما ظل قائد ذو رتبة متوسطة لقوات المظلات يهددها بالاغتصاب. وأضافت:

"كانوا يتحرشون بي بأيديهم وكانوا يقصدون ضرب النساء في مناطق حساسة في الجسم. لقد ضربوني على صدري وعلى الأجزاء الأمامية والخلفية الحساسة في جسمي. ظل الضابط يلمح على أنهم سيعتدون علي جنسياً ذلك المساء 'أنت لي. سوف نحتفل عليك الليلة'. المرأة تتمنى الموت على إن تتعرى أو تُغتصب أو يعتدي عليها جنسياً. لقد كانوا أذكياء جداً يعرفون ما هو أهم شيء عند المرأة. ذلك كان الفيصل."

وأصيبت الدكتورة غادة كمال بجروح في وجهها ورأسها وظهرها، كما أصيبت بخلع في كتفها. وأخلي سبيلها عقب ساعات قليلة من الاعتداء عليها، وأدلت بأقوالها أمام قاضي التحقيق.

وفي 17 ديسمبر/كانون الأول، قبض على ناشطات أخريات ووضعن في الحجز العسكري، حيث جرى تهديدهن بالاغتصاب أيضاً. وبينما أخلي سبيل بعضهن في اليوم نفسه، جرى التحفظ على أخريات في الحجز مدة أطول، وتطلبت إصاباتهن تلقي العلاج في المستشفى.

وأبلغت **هدير مكاوي**، وهي طالبة صحافة تبلغ من العمر 20 سنة وناشطة في "حركة شباب 6 أبريل" (الجبهة الديمقراطية) في المنصورة، منظمة العفو الدولية أنها وأثناء خروجها من التكسي بالقرب من محطة سعد زغلول في وسط القاهرة، حوالي الساعة 1.30 من بعد ظهر 17 ديسمبر/كانون الأول، اقترب منها عدة ضابط وجنود في الجيش. وكانت ترتدي منديلها الفلسطيني كنقاب. وأمسك بها أحد الضباط من مرفقها واقتادها إلى "مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار" في مقر مجلس الوزراء. واتهمها أحد الضباط بتدمير البلاد وبالنوم بجانب الرجال في ميدان التحرير. وأشهر جنديان مسدسي صعق كهربائيين وهددا بصعقها. وأبلغت بأنه سوف يتم إخلاء سبيلها إذا اعترفت بأنها "عاهرة". ثم هددت بنقلها إلى السجن الحربي "حيث يجرون كشوفات العذرية". وأفرج عنها حوالي الساعة 10.30 مساء.

وقبض على ما لا يقل عن 11 امرأة أخرى من المتظاهرات في 17 ديسمبر/كانون الأول- وهن عبير سعد محمد، وسمر محمد سعد، وسارة علي محمد السيد، ومروى سعيد سيف الدين، ويسرى صلاح أمين، ورشا خالد جاد، ونعمة علي سيد، وهند نافع بدوي، وهدير فاروق عبد العزيز، وشيماء سعد أحمد، وسارة جمال السيد. واعتقلن جميعاً في الحجز العسكري في مباني مجلس الشعب أو مجلس الوزراء، ويواجهن جميعاً المحاكمة بتهم تتعلق بأحداث مجلس الوزراء.[60]

ولم تتمكن المنظمة من مقابلة سوى **هدير فاروق عبد العزيز**، وهي عضو في "حزب التحالف الشعبي الاشتراكي" وأم لثلاثة أطفال ومتطوعة في مجال العمل القانوني. وقالت إن الجيش أغار على الخيمة التي كانت فيها أثناء اعتصام ميدان التحرير، حوالي الساعة 7 صباحاً، وقاموا بضرب من هم في الداخل بحقد وبإهانتهم. وكسر رسغها وأصيب بتلف دائم عندما ضربت بقضيب حديدي في الحجز العسكري. ووصفت المعاملة التي تلقتها بعد ذلك

عندما جرى اعتقالها في مبنى البرلمان سوية مع متظاهرات أخريات:

"مشينا في ممر طويل جداً بينما كانوا يتحرشوا بنا جنسياً وذلك باستخدام لغة بزيئة للغاية لإهانتنا وهذا مع الاستمرار بالضرب بالعصي الخشبية والقضبان الحديدية. التحريات والمحققين حاولوا أقصى جهد أن تتمزق ملابسي. أما بالنسبة لي فكان اختياراً بين التعري أو الضرب، أنا اخترت الحفاظ على ملابسي."

وقالت هدير فاروق عبد العزيز إن الممر كان يعج بالمتظاهرات الأخريات، وإنها غابت عن الوعي أثناء ضربها. ونقلت بعد ذلك مع امرأتين أخريين إلى غرفة، وتعرضن للضرب بصورة متكررة من قبل ضباط في الجيش. وقالت إن أحدهم بدا منتشياً وهو يضربهن بالعصي وبمنخس كهربائي، وإن إحدى النساء تعرضت للصعق بالمنخس الكهربائي في أعضائهن الحساسة. ومضت هدير عبد العزيز إلى القول:

"قيل لنا إننا قتلة مستأجرين ومدمني مخدرات ومخربين إذا قلنا غير هذا عند سؤالنا عن أنفسنا سوف نتعرض للضرب. كنا هناك لمدة 12 ساعة كنا نتعرض خلالها للضرب بالعصي وعصيان كهربائية بالإضافة إلى الاعتداء الجنسي اللفظي واللمس. ولكن الأهم من ذلك كله كانت هناك تهديدات بالاغتصاب. اضطرت بعض الفتيات أن تقلن إنهن بغايا أما من رفضن فقد تعرضن للضرب."

وقالت هدير فاروق عبد العزيز إنها نقلت فيما بعد إلى مستشفى كوبري القبة العسكري مع معتقلتين أخريين. وقالت هدير فاروق عبد العزيز إنها أعلنت إضراباً عن الطعام احتجاجاً على حرمانها من المعالجة الطبية لرسغها المكسور. وفي نهاية المطاف، تمكن عدة محامين لحقوق الإنسان من تعقب أثر النساء الثلاثة في المستشفى، من خلال "الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان"، والتقدم إلى النيابة العامة لجنوب القاهرة بطلب لزيارتهن لتسجيل أقوالهن، والإبلاغ عما لحق بهن من إصابات. وعقب ذلك بفترة وجيزة، مثلت هدير فاروق عبد العزيز أمام مكتب النيابة العامة لجنوب القاهرة وأخلي سبيلها؛ بينما نقلت المعتقلتان الأخريان إلى مستشفى سيد جلال.

وقالت بسمة زهران، وهي محامية عضو في "مركز النديم للعلاج والتأهيل النفسي لضحايا العنف والتعذيب"، إنها تحدثت إلى ست نساء أخريات كن في مكتب النيابة العامة لجنوب القاهرة. وقالت إنه كان بينهن بائعة متجولة وفتاة عمرها 15 سنة. وكما قالت، كانت الجروح التي أصبن بها بادية للعيان، وكانت أجسادهن مليئة بالكدمات، بينما بدت آثار للضرب تحت أعينهن وعانين من إصابات في الأطراف. وكانت إحداهن تعاني من كسر في يدها. وقالت بسمة زهران إن النساء كن يشعرن بحالة من المعاناة والخوف الشديدين أثناء التحقيقات. وكلهن قلن إنهن تعرضن لشكل ما من العنف الجنسي والعنف على أساس جنسهن، وذكرن أن الجنود قاموا بتحسس "المواضع الحساسة" من أجسادهن، وسمعن إساءات لفظية مبتذلة، وهددن بالاغتصاب. وقامت بزيارة المرأتين اللتين نقلتا إلى مستشفى سيد جلال- حيث كانت أيديهن مكبلة ومثبتة بالسرير في غرفة منفصلة مغلقة بالأقفال، بينما وقف رجال أمن خارجها لحراستهما. ولم تتلقيا أي مساعدة طبية حتى قام المحامون بالاحتجاج على ذلك.

ووصف أشخاص آخرون أورد هذا التقرير أسماءهم ما تعرضت له المعتقلات من تعذيب وسوء معاملة. فعلى سبيل المثال، قال الدكتور هاني مصطفى إن طبيبتين متطوعتين زميلتين له تعرضتا للعنف الجنسي ولعنف قائم على جنسهما شمل تحسس أثدائهما أثناء اعتقالهما من قبل العسكر في مباني مجلس الوزراء، وإن ضابطاً قال "سنحتفل عليك الليلة" لمعتقلات، وبما يشير ضمناً إلى أنه سيجري اغتصابهن.

وتحدث المتظاهرون الذكور ممن شاركوا في أحداث مجلس الوزراء عن التعرض لعنف جنسي أثناء اعتقالهم من

قبل الجيش، بما في ذلك صعق أعضائهم الجنسية بالصدمات الكهربائية (أنظر الفصل 6).

وفي 23 ديسمبر/كانون الأول، دعت ناشطات نسائيات وناشطات في مجال حقوق المرأة، وكذلك مجموعات ثورية وأحزاب سياسية إلى تظاهرة مليونية في ميدان التحرير تحت شعار "رد الاعتبار لحرائر مصر". وكان الهدف من ذلك إظهار التضامن مع النساء من ضحايا العنف أثناء أحداث مجلس الوزراء. ونجمت عن الدعوة تظاهرة ضخمة تخللتها شعارات مناهضة للحكم العسكري. ورفض الإخوان المسلمون وغيرهم من القوات المحافظة المشاركة في المسيرة؛ حتى أن بعض هؤلاء وجه اللوم علناً إلى المتظاهرات بأنهن هن السبب فيما حصل لهن من الاعتداء عليهن، قائلين إنه ما كان لهن أن يشاركن في مظاهرة مجلس الوزراء، أو قاموا بالتهجم على طريقة لبسهن.

واعتذر "المجلس الأعلى للقوات المسلحة" عن العنف ضد النساء ووعد بالتحقيق في المزاعم العديدة التي أثيرت.[61] بيد أن ناجيات من العنف أبلغن منظمة العفو الدولية أنه لم تبذل أي جهود تذكر لتقديم المعتدين إلى ساحة العدالة (أنظر الفصل 7).

وجرى الحديث عن تعرض ناشطات للعنف الجنسي والعنف القائم على نوعهن الاجتماعي إبان مظاهرات الاحتجاج التي تلت. فعلى سبيل المثال، قالت الدكتورة آية كمال إن المتظاهرات اللاتي اعتقلن في جامع النور، في 4 مايو/أيار أثناء أحداث العباسية، تعرضن للضرب وللشتائم ولاعتداءات على أجسادهن وأعضائهن الحساسة أثناء دفعهن لنزول أدراج الجامع ومن ثم نقلهن بالعربات العسكرية. وقالت إن الجنود ظلوا يهددون النساء باستمرار بأن يعتدوا عليهن جنسياً، ويضربون كل من حاولت الدفاع عن النساء الأخريات. واقتيدت النساء إلى سجن القناطر قبل أن يفرج عنهن بعد بضعة أيام. ولم تبدِ المعتقلات استعداداً للإدلاء بشهاداتهن بشأن ما تلقينه من معاملة داخل السجن.

وفي يونيو/حزيران 2012، هوجمت مسيرة نظمها ناشطون في ميدان التحرير، ضد التحرش الجنسي، على أيدي رجال بملابس مدنية قاموا بالاعتداء على النساء جنسياً بتحسس الأجزاء الحساسة من أجسادهن.[62]

إن التمييز ضد المرأة على أساس نوعها الاجتماعي محظور بموجب "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية" و"الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب"، الذي يؤكد على "تمتع الرجل والمرأة على قدم المساواة بجميع الحقوق المدنية والسياسية".[63] ومصر دولة طرف أيضاً في "اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة"، التي تنص، بين جملة أمور، على أنه يتعين على الدولة الطرف "الامتناع عن مباشرة أي عمل تمييزي أو ممارسة تمييزية ضد المرأة، وكفالة تصرف السلطات والمؤسسات العامة بما يتفق وهذا الالتزام".[64] وطبقاً لاتفاقية مناهضة التعذيب والعهد الدولي المذكور آنفاً، يمكن للعنف الجنسي أو غيره من أشكال العنف والإساءة القائمة على النوع الاجتماعي، والتي ترتكب من قبل سلطات الدولة أو برضاها، أن تشكلا معاملة أو عقوبة قاسية أو لاإنسانية أو مهينة، ولا سيما عندما تتم ضد شخص محروم من حريته؛ ومن المؤكد، فإنهما ضرب من ضروب التعذيب إذا ما انطوتا على التسبب المتعمد "بألم أو معاناة شديدين، بدنياً كان أم نفسياً".[65]

وللمفارقة، قام "المجلس الأعلى للقوات المسلحة"، عقب تسلمه السلطة، بتعديل قانون العقوبات لينص على عقوبات أشد للتحرش والاعتداء الجنسي.[66] ففيما يتعلق "بهتك العرض" عن طريق القوة، أو عبر التهديدات، أو ما يتعلق بالنية المسبقة في ارتكاب أي منهما، استبدل عقوبة "السجن" وأحل محلها عقوبة "السجن المشدد".[67] كما غير عقوبة "خدش الحياء" لفظياً أو تلميحاً أو من خلال أفعال في العلن من السجن لمدة شهرين إلى السجن لمدة ستة أشهر إلى سنتين و/أو دفع غرامة.[68] وغيرت التعديلات عقوبة "واقع أنثى بغير رضاها" (الاغتصاب) من السجن

المؤبد إلى السجن المؤبد أو الإعدام.[69]

إن منظمة العفو الدولية لا ترى أن هذه التعديلات تشكل بالضرورة تحديداً للإطار القانوني الجنائي الكافي للتصدي للعنف الجنسي والعنف القائم على نوع المرأة الاجتماعي، أو تتطابق كلياً مع احترام حقوق الإنسان. فعلى سبيل المثال، تناهض المنظمة عقوبة الإعدام في جميع الأحوال. وإلى الحد الذي قصد منه أن تكون هذه التعديلات مؤشراً على اهتمام المجلس العسكري الجدي بالإساءات الجنسية ضد المرأة، فقد برهنت هذه التعديلات في الممارسة العملية، حتى الآن، على أنها مجرد فجر كاذب.

6. التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية في الحجز

"من الجمعة حتى الاثنين كان مجلس الشعب ومجلس الوزراء عبارة عن مقرات تعذيب اسوأ من مقرات تعذيب أمن الدولة."

محامي حقوق الإنسان، رامي غانم، يتحدث إلى منظمة العفو الدولية عن أحداث مجلس الوزراء في ديسمبر/كانون أول 2011

واجه الناشطون والمتظاهرون الذين اعتقلتهم قوات الجيش إبان الأشهر الستة عشر من حكم "المجلس الأعلى للقوات المسلحة" التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة على نحو متواصل، وبشكل شبه روتيني. وكان هذا في أجلى صوره أثناء أحداث مجلس الوزراء، حيث استخدمت عدة أماكن اعتقال غير رسمية لهذا الغرض، بما في ذلك مبنى مجلس الشعب ومباني مقر مجلس الوزراء، ولتعذيب المعتقلين وإساءة معاملتهم.

وبين أول من اعتقلوا مجموعة من المحتجين والناشطين جرى احتجازهم لبضع ساعات في حجز الجيش صباح 16 ديسمبر/كانون الأول، وتعرضوا للضرب. وكانت بين هؤلاء الدكتورة غادة كمال (أنظر الفصل 5)، العضو في "حركة شباب 6 أبريل". وأبلغت منظمة العفو الدولية ما يلي:

"بينما كنا داخل مجلس الشعب كان هناك أشخاص يتعرضون للضرب وهم راكعين على الأرض. كان المشهد وكأنه مقر للاعتقال والتعذيب. كان هناك رجل يموت أمامي على الأرض ولأن المشهد كان رهيباً لا يدري الفرد ماذا يفعل، إنها حالة صعبة جداً- الضرب المبرح- تشعر بالعجز وأي شيء تقوله يؤدي فقط إلى مزيد من الضرب."

وقالت إنها تعرضت للتحرش الجنسي بها وهددت بالاغتصاب. (أنظر الفصل 5).

وعلى مدار اليومين التاليين، اعتقل متظاهرون آخرون، رجالاً ونساء، على أيدي العسكر، وزُعم أنهم تعرضوا للتعذيب ولسوء المعاملة بغرض انتزاع "اعترافات" منهم وإذلالهم. وقال المعتقلون الذين نقلوا إلى سجن طرة إنهم أخضعوا هناك للمعاملة السيئة.

وأبلغ الدكتور زياد فوزي عبد العزيز (أنظر الفصل الثالث)، الذي كان في مباني مجلس الشعب حوالي ظهر 16 ديسمبر/كانون الأول للتفاوض حول الإفراج عن مجموعة الناشطين، منظمة العفو الدولية أنه شاهد هناك ممراً ملطخاً بالدماء يفضي في نهايته إلى حيث كان الناشطون والمتظاهرون محتجزين. وقال إن ما لحق ببعضهم من إصابات في الوجه نتيجة الضرب كان بادياً للعيان، بمن فيهم نحو 10 نساء و20 رجلاً. ورأى خارج المبنى صفوفاً

تضم نحو 40 معتقلاً جاثمين على ركبهم وأيديهم موثقة خلف ظهورهم وآثار دماء على وجوههم.

حظر التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة

الحق في الحرية من التعذيب، ومن غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وفق ما تنص عليه المادة 7 من "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية" (العهد الدولي) والمادة 5 من "الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب" (الميثاق الأفريقي) حق مطلق. وتنص المادة 10 من العهد الدولي المذكور، إضافة إلى ذلك، على أن "يعامل جميع المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية، تحترم الكرامة الأصيلة في الشخص الإنساني"، كما تعترف المادة 5 من الميثاق الأفريقي بأن " لكل فرد الحق في احترام كرامته والاعتراف بشخصيته القانونية".وتؤكد "اتفاقية حقوق الطفل" على هذه الحقوق وتنص على أشكال إضافية لحماية الأطفال الذين يحرمون من حريتهم (ويعني هذا، لأغراض الاتفاقية، أي شخص تحت سن 18). [70]

إن مصر دولة طرف في "اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة" (اتفاقية مناهضة التعذيب). وتعرِّف الاتفاقية التعذيب بأنه "أي عمل ينتج عن ألم أو عذاب شديد، جسدياً كان أم عقلياً، يلحق عمداً بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث، على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، هو أو شخص ثالث أو تخويفه أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث- أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أياً كان نوعه، أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية". [71] وتتطلب الاتفاقية تقديم جميع الأشخاص المسؤولين عن أعمال تعذيب أو عن محاولة التعذيب أو التواطؤ أو المشاركة في التعذيب، إلى ساحة العدالة؛ [72] كما يقتضي العهد الدولي مثل ذلك بالعلاقة مع المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة المماثلة. [73]وتتطلب كلتا المعاهدتين أيضاً إجراء تحقيق سريع ومحايد حيثما أثيرت مزاعم، أو ظهرت أسباب للاعتقاد، بأن عمل تعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة قد وقع. [74]"ولا يجوز التذرع بأية ظروف استثنائية أياً كانت، سواء أكانت هذه الظروف حالة حرب أو تهديداً بالحرب أو عدم استقرار سياسي داخلي أو أية حالة من حالات الطوارئ العامة الأخرى كمبرر للتعذيب"، وبالمثل "لا يجوز التذرع بالأوامر الصادرة عن موظفين أعلى مرتبة أو عن سلطة عامة كمبرر للتعذيب". [75]

وتقتضي اتفاقية مناهضة التعذيب من الدول اتخاذ طيف من التدابير من أجل تحسين شروط منع التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة. [76]

وتعترف المادة 15 من اتفاقية مناهضة التعذيب صراحة بمتطلب عدم الأخذ بأية معلومات يتم الحصول عليها عن طريق التعذيب كدليل على الإدانة في أي نوع من الإجراءات، كما تفسر "لجنة حقوق الإنسان" التابعة للأمم المتحدة العهد الدولي على أنه يقتضي في جميع الظروف استثناء المعلومات التي يتم الحصول عليها عن طريق التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة من إجراءات المقاضاة. [77]

وتتطلب اتفاقية مناهضة التعذيب من كل دولة طرف كذلك أن "تضمن... في نظامها القانوني، إنصاف من يتعرض لعمل من أعمال التعذيب وتمتعه بحق قابل للتنفيذ في تعويض عادل ومناسب، بما في ذلك وسائل إعادة تأهيله على أكمل وجه ممكن". وفي حالة وفاة الضحية نتيجة لعمل من أعمال التعذيب، تقضي الاتفاقية بأن يحصل من يعيلهم أو تعيلهم على التعويض. وتنطبق هذه الالتزامات كذلك على الأشكال الأخرى من المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. [78]

وتعرِّف المادة 126 من قانون العقوبات المصري التعذيب على نحو يقصُر من حيث نطاقه على التعريف المعترف به دولياً للتعذيب، وفق ما تورده اتفاقية مناهضة التعذيب. فهو يعاقب بالسجن "كل موظف أو مستخدم عمومي أمر بتعذيب متهم أو فعل ذلك بنفسه لحمله على الاعتراف"، "وإذا مات المجني عليه يحكم بالعقوبة المقررة للقتل عمداً". ويمكن أن يعاقب مرتكب التعذيب، بما في ذلك التهديد بالقتل، بالسجن بموجب أحكام أخرى، بما في ذلك المادة 282 من قانون العقوبات. بيد أن هذا ينطبق فحسب على الشخص الذي يعذب عقب القبض عليه بصورة غير قانونية، حسبما تنص المادة 280، على يد شخص يدّعي أنه ضابط شرطة أو يرتدي زي الشرطة.

ويتضمن القانون المصري فعلياً بعض الضمانات لحماية المعتقلين من التعذيب وغيره من صنوف سوء المعاملة. فالمادة 36 من "قانون الإجراءات الجنائية" المصري ينص على أنه يتعين إحضار المعتقل أمام النيابة العامة لاستجوابه خلال 24 ساعة من القبض عليه، ويمكن تمديد فترة التوقيف هذه بعد ذلك أو ينبغي الإفراج عنه خلال 24 ساعة. وتحظر المادة 40 من "قانون الإجراءات الجنائية" إيذاء المعتقلين "بدنياً أو معنوياً". بيد أنه قد ثبت عدم كفاية هذه الضمانات في الممارسة العملية لحماية المعتقلين من التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة السيئة.

وبمقتضى حالة الطوارئ، التي كانت سارية المفعول في وقت اعتصام مجلس الوزراء، واصلت قوات الأمن استغلال السلطات الكاسحة الممنوحة لها في القبض التعسفي على الأفراد، وفي اعتقالهم دون تهمة أو محاكمة، ودونما إشراف قضائي حقيقي.

وأفرج عن مجموعة المعتقلين تلك سريعاً، ولكن قبض على عشرات آخرين في وقت لاحق من اليوم، وفي الأيام التالية.

وأبلغ **إيهاب محمود حمزة أحمد الغطاس** (المعروف بإيهاب السويسي)، وهو فني يبلغ من العمر 28 سنة وشارك في الاعتصام، منظمة العفو الدولية أن جنوداً قبضوا عليه يوم 17 ديسمبر/كانون الأول، حوالي الساعة 7.45 صباحاً، عندما حاول حماية امرأة كانت تتعرض للضرب على يد جندي بالقرب من محطة المترو في ميدان التحرير. واقتيد عبر بوابات مبني مجلس الشوري إلى جوار المبنى، حيث أجبر على خلع ملابسه ليظل بملابسه الداخلية، ومن ثم على الاستلقاء ووجهه إلى أسفل مع معتقلين آخرين من الذكور الذين كبلت أيديهم وأرجلهم جميعاً وعصبت أعينهم. وقال إن الجنود ركلوهم وضربوهم بالعصي، بينما داس مظليون على ظهورهم. وأجبرتهم القوات أيضاً على أكل العشب.

وعقب نحو ساعة ونصف من الضرب، أخذهم ضابط إلى داخل مبنى، لينتظروا في ممر طويل، بينما كان معتقلون آخرون يعذبون في غرف قريبة. وأحضر نحو 50 إلى 100 متظاهر آخر فيما بعد إلى الممر. وبقوا في المبنى طوال اليوم، وكان الضباط يضربونهم بين الحين والآخر ويأخذونهم إلى إحدى الغرف لتساء معاملتهم ويستجوبوا لجعلهم "يعترفون" أمام كاميرا فيديو بأن ناشطين سياسيين معروفين دفعوا لهم كي يذهبوا إلى ميدان التحرير. وقال إن الضرب توقف عن 10 من المعتقلين كان من الواضح أنهم قد أدلوا "باعترافات" من هذا القبيل. وقال إن المعتقلين نقلوا في اليوم التالي إلى مكتب النيابة العامة لجنوب القاهرة في زينهم. وكان العديد منهم مصابين بجروح، بينما توفي أحدهم؛ وجرى التعرف على الضحية فيما بعد بأنه **محمد محي حسين**، البالغ من العمر 26 سنة.

ثم نقل إيهاب الغطاس مع آخرين إلى سجن طرة، حيث تعرض هو وآخرون، حسبما قال، للتعذيب وللاستجواب مجدداً. وقال إن موظفي السجن قاموا بعصب عيونهم وبضربهم، وقاموا بحرق صدورهم وظهورهم بأداة معدنية محماة. كما قاموا بإلقاء الماء عليهم. ووضع في غرفة معتمة وفيها ما يعتقد أنه آلة تصوير مخفية خلف ستارة. وأراه أحد الضباط صوراً لناشطين سياسيين وسألهم عما إذا كان أي شخص قد دفع له كي يتظاهر. وعقب الاستجواب، أجبر على الوقوف ووجهه إلى الحائط، وقام أحد الضباط بدفعه بشدة، حتى أن رأسه ارتطم بالحائط.

وقال إنه أجبر على الجلوس على زجاجة بلاستيكية لنحو ثلاث أو أربع ساعات. وفي نهاية المطاف، التقى محامين لحقوق الإنسان عقب نحو أسبوع من ذلك، عندما تم تجديد حبسه الاحتياطي في المحكمة. وفي 12 يناير/كانون الثاني 2012، أمرت النيابة العامة بالإفراج عنه، واستغرق ذلك يومين. ويواجه المحاكمة بتهمتي إضرام النار عن عمد في مباني عامة، بما في ذلك "المجمع العلمي المصري" ومجلس الشعب ومقر مجلس الوزراء وسيارتان، وبإلقاء زجاجات حارقة وحجارة بغرض التسبب بأعمال شغب. وفضلاً عن ذلك، يواجه تهم المشاركة في تجمهر أكثر من خمسة أفراد بقصد ارتكاب جرائم واستخدام القوة ضد موظفين مكلفين بتنفيذ القانون أثناء أدائهم لواجبهم، وإعاقة حركة المرور، وحيازة أدوات غير مرخصة يمكن أن تستخدم لمهاجمة الأشخاص.

وتؤيد رويات أخرى كثيرة، بما فيها أقوال معتقلين وأطباء ومحامين رأوا المعتقلين قبل الإفراج عنهم أو في مكتب النيابة العامة لجنوب القاهرة، شهادة إيهاب الغطاس بشأن معاملة المعتقلين أثناء أحداث مجلس الوزراء. وقال بعضهم إن المعتقلين تعرضوا للإذلال الشديد عندما أجبروا على لعق التراب أو الأرض، وعلى أكل ما تقيؤوه في الحجز العسكري.

فأبلغ **إسلام مصطفى أبو بكر**، وهو طالب يبلغ من العمر 19 سنة وانضم إلى المظاهرة أمام مجلس الوزراء، منظمة العفو الدولية أنه قبض عليه على أيدي قوات الجيش في الساعة 8 من صباح 17 ديسمبر/كانون الأول مع آخرين فوق كوبري قصر النيل. وقال إنه اقتيد إلى داخل ما يعتقد أنه مبنى مجلس الوزراء واحتجز هناك ليوم بأكمله. وتعرض هناك للتعذيب، وحده ومع آخرين. وقال إن الجنود جردوه من ملابسه حتى ظل في ملابسه الداخلية وصادروا ما كان بحوزته. ثم قاموا بضربه وآخرين بعصى معدنية، بما في ذلك على يديه، وقاموا بخلع أحد أظافره.

وقال أيضاً إنه شاهد وسمع معتقلات يتعرضن للإساءة الجنسية. وقال إن الجنود ضربوه على رأسه وصعقوه بهراوة مكهربة، بما في ذلك على أعضائه التناسلية، لجعله "يعترف" بأنه قد دُفع له حتى يتظاهر. ومع أن ما تعرض له من ضرب تسبب بكسور في ساقه ويده، إلا أنه لم يتلق أية عناية طبية رغم إلحاحه في طلب ذلك. وقال إن الجنود قاموا بقطب جروح المعتقلين الذين كانوا ينزفون دونما اكتراث ودون أن يعطوهم أي ملطِّفات للألم.

ونُقل مساء ذلك اليوم مع آخرين إلى مكاني اعتقال خاضعَين لسلطة الجيش. وفي سجن عسكري، [79] قام جنود بالتقاط صور لهم عراة، وفي سجن آخر، [80] قضى المعتقلون عدة ساعات محشورين في غرفة صغيرة. وفي اليوم التالي، نقل الرجال إلى سجن طرة. وقال إن قوات الأمن فرضت على المعتقلين، هناك، بأن يقفوا في الصف ووجوههم إلى الحائط، ثم قام أفرادها بضربهم على ظهورهم ورؤوسهم. وأعطي ملابس السجن ووضع، مع 14 معتقلاً آخر، في زنزانة تغطي المياه أرضيتها. وقال إنهم كانوا يضربون كل يوم، ولم يحصلوا على ما يكفي من ماء الشرب. وأمرت النيابة العامة لجنوب القاهرة بحبسه احتياطياً بتهم إلحاق أضرار بممتلكات عامة، وبقتل جنود أو الاعتداء عليهم.

وفي اليوم الذي سبق إصدار النيابة العامة أمراً بالإفراج عنه، في 12 يناير/كانون الثاني 2012، قدّم حرس السجن للمعتقلين الطعام والماء، قائلين إنها قد جلبت لهم من قبل منظمة لحقوق الإنسان. وأصيبوا جميعاً بتسمم غذائي، وعندما راحوا يتلوون من الألم، قام الحراس بضربهم بالعصي لإسكاتهم. وأفرج عن إسلام مصطفى، في نهاية المطاف، في 16 يناير/كانون الثاني، ويواجه المحاكمة بتهم تتصل بأحداث مجلس الوزراء، وعلى وجه التحديد إشعال حريق في مبان عامة، بما في ذلك "المجمع العلمي" ومجلس الشعب ومقر مجلس الوزراء وسيارتان، وبإلقاء زجاجات مولوتوف وحجارة بغرض التسبب باضطرابات. كما وجهت إليه تهمة المشاركة في تجمهر أكثر من

خمسة أفراد بقصد ارتكاب جرائم ، واستخدام القوة ضد موظفين مكلفين بتنفيذ القانون أثناء أدائهم لواجبهم، وعرقلة حركة المرور، وحيازة آلات حادة غير مرخصة تستخدم لمهاجمة الأشخاص.

وأبلغ محامون لحقوق الإنسان كانوا حاضرين للتحقيقات منظمة العفو الدولية بمدى صدمتهم بسبب حالة المعتقلين، الذين كانوا يخضعون للتحقيق، والبالغ عددهم 165، بمن فيهم ست نساء، والذين كانت جروح وكدمات العديد منهم بادية للعيان، بينما عانى بعضهم من كسور مختلفة. وقال المحامون، وبعضهم ممن ينتمون إلى "جبهة الدفاع عن متظاهري مصر"، إن عشرات من المعتقلين كانوا محشورين في غرف صغيرة؛ وبدت الكدمات وآثار الحروق الناجمة عن الصعق بالكهرباء ظاهرة عليهم جميعاً. وقال المحامون إن النيابة العامة أعلمت بإصابات هؤلاء ولكنها لم تسمح للمعتقلين بالجلوس أثناء الاستجواب.

ودعا المحامون الدكتورة منى مينا، وهي طبيبة مخضرمة متطوعة من مستشفى القصر العيني وعضو في نقابة الأطباء، مع أربعة أطباء آخرين، إلى كتابة تقرير طبي بشأن حالة المعتقلين، وهو أمر استجابوا له. وأبلغت الدكتورة منى مينا منظمة العفو الدولية أن مظهر المعتقلين دلل على تعرضهم للضرب وبيَّن وجود سحجات وكدمات على أجسامهم. وكان أصبع أحدهم ينزف بشدة ويكاد ينفصل عن يده تقريباً. وكان معتقل آخر يعاني من انخفاض ضغط الدم وفي حالة صدمة، بينما بدا واضحاً أن حالته تتدهور بسرعة. وعانى ما لا يقل عن معتقلين اثنين من كسور في عظام الساق أو الذراع، وثمة شكوك بأن اثنين منهم عانوا من كسور في الأضلاع وكانوا يواجهون صعوبة في التنفس. ونصح الأطباء بنقل 29 من المعتقلين إلى المستشفى، وتم ذلك. وكانت أعمار نحو 12 شخصاً ممن تطلبوا معالجة في المستشفى ما بين 15 و17 سنة.

ووصف ناجون وشهود عديدون آخرون لمنظمة العفو الدولية حالات من التعذيب. فعلى سبيل المثال، تعرض **عبد الرؤوف خطاب**، وهو مهندس يبلغ من العمر 57 سنة وعضو في "حزب التجمع"، و**أسامة إبراهيم بدره**، وهو ناشط سياسي يبلغ من العمر 44 سنة، للتعذيب عقب اعتقالهما عند نقطة تفتيش تابعة للجيش في شارع الفلكي، الساعة 12.45 من صباح 16 ديسمبر/كانون الأول وهما في طريقهما إلى اعتصام مجلس الوزراء، وخلال اعتقالهم طيلة أربعة أيام في قسم شرطة عابدين، ومن ثم في قسم شرطة السيدة زينب. ويواجهان المحاكمة أيضاً بتهم إضرام النار في سيارة لوزراة الصحة، وكذلك التجمع بغرض الاعتداء على موظفين رسميين أثناء قيامهم بواجبهم، وإعاقة حركة المرور، وحيازة أدوات غير مرخصة تستخدم في الهجوم على الأشخاص، وإلقاء الحجارة والزجاجات الحارقة، وإلقاء كرات نارية على مبان تابعة لمجلس الوزراء، ومجلس الشعب ومجلس الشورى.

ووصف المحامي أسامة علاء للمنظمة كيف أسيئت معاملة أخيه المعوق عقلياً، **طارق علاء**، عقب القبض عليه في 18 ديسمبر/كانون الأول، مما أدى إلى إصابته بجروح في رأسه وكسر في كتفه، وبكدمات في ساقيه وظهره ووجهه.

وقد بدا أنه جرى استهداف الأطباء المتطوعين على نحو خاص بالاعتقال والتعذيب في حجز الجيش أثناء أحداث مجلس الوزراء. فتحدث طبيبان إلى منظمة العفو الدولية عن هجمات على مستشفاهما الميداني، وعن اعتقالهما وتعذيبهما في 19 ديسمبر/كانون الأول. حيث اتصل أحد الأشخاص **بالدكتور أحمد حسين عبد السلام** الساعة 4 صباحاً من المستشفى الميداني في جامع عمر مكرم ليخبره أن الجيش قد طوق المستشفى، وأنه يطارد المحتجين في ميدان التحرير. فاتجه إلى المستشفى للمساعدة، ولكن الجيش أوقفه. ولدى إخبارهم بأنه طبيب، قاموا بضربه فوراً وبالقبض عليه. ثم اقتيد إلى مبنى مجلس الوزراء واحتجز هناك مع آخرين حوالي 12 ساعة قال إنه تعرض أثناءها للضرب وصعق بهراوات مكهربة ورُكل وحرق بالسجائر. وفقد وعيه نتيجة التعذيب، وعندما استعاد وعيه كان وحده مع جنديين وضابط. وواصل الجنديان ركله بينما كانا يمطرانه بالشتائم. وقام الضابط بشتمه لمعالجته

أشخاصاً وصفوهم بأنهم "بلطجية مأجورون"، في إشارة إلى المحتجين. وقبل إخلاء سبيله، هدده الضابط بالقتل إذا ما تحدث عما حدث له. ونص تقريره الطبي، المؤرخ في 20 ديسمبر/كانون الأول 2011، على إصابته بعدة حروق دائرية في ظهره وكتفه الأيسر وصدره، وبخدوش أسفل ظهره. وعقب يومين من الإفراج عنه، تقدم بشكوى إلى النائب العام ضد المجلس العسكري، وضد قائد الشرطة العسكرية ووزير الداخلية.

وقبض على الدكتور **هاني مصطفى**، وهو طبيب عام في مستشفى القصر العيني وعضو في "حركة شباب 6 أبريل" (الجبهة الديمقراطية)، حوالي الساعة 7 صباحاً من المستشفى الميداني في جامع عمر مكرم، عقب مهاجمة رجال بملابس مدنية والشرطة العسكرية للجامع واعتقال جميع من كانوا في المستشفى الميداني- وكانوا تسعة عاملين متطوعين في المجال الطبي وسبعة رجال وامرأتين، و34 جريحاً. واقتادت الشرطة العسكرية بعضهم إلى مباني مجلس الوزراء، حيث بقوا هناك لنحو سبع ساعات، بينما اقتيد الآخرون إلى مجلس الشعب. وقال الدكتور هاني مصطفى إن الجنود، في مجلس الوزراء، قاموا بتمزيق بطاقة عضويته في نقابة الأطباء وبطاقات الأطباء الآخرين. وقال إن صيدلانياً من المعتقلين ركل في بطنه، ما أدى إلى أن يستفرغ. ثم أجبَر المعتدي الرجل على أن يأكل ما استفرغه. وقال الدكتور هاني مصطفى إن ضابطاً ضربه في صدره، مستخدماً عقب سلاحه الناري؛ وما زال يعاني من آلام في صدره نتيجة لذلك.

وأفرج عن العاملين الطبيين التسعة جميعاً عقب انتشار خبر القبض عليهم واستخدام زملائهم من الأطباء صلاتهم لإخلاء سبيلهم. وقال الدكتور هاني مصطفى إن ضابطاً قال إنه سيطلق عليهم النار فوراً، ولن يقبض عليهم، إذا شاهدهم مرة ثانية في ميدان التحرير أو في المستشفى الميداني. [81]

واختطف عدة متظاهرين وعاملين طبيين متطوعين على أيدي رجال بملابس مدنية قبل تفريق اعتصام مجلس الوزراء أو في أعقابه. وقالوا إنهم نقلوا بمركبات عسكرية إلى مكان مجهول، وعلى ما يبدو في شمال شرق القاهرة، وأخضعوا هناك للتعذيب لانتزاع معلومات منهم حول مشاركتهم في المظاهرات. وجرت عمليات الاختطاف عندما تزايد عدد المعتصمين أمام مجلس الوزراء عقب انتهاء مواجهات نوفمبر/تشرين الثاني مع شرطة مكافحة الشغب في شارع محمد محمود، وإخلاء المحتجين ميدان التحرير.

فاختطف **الدكتور أحمد حسين عبد السلام**، الذي تطوع في مستشفى ميداني بالقرب من ميدان التحرير، حوالي الساعة 5.30 مساء 30 نوفمبر/تشرين الثاني. وفي بلاغه إلى النيابة العامة، قال إنه تم تثبيته وعصب عينيه ووضعه في سيارة سارت به نحو 40 دقيقة. ثم اقتيد إلى غرفة، وتعرض لنحو 24 ساعة للضرب والحرق والإهانة اللفظية. وقبل الإفراج عنه، هدده من قبضوا عليه بإيذاء أقاربه وأصدقائه، وبأنهم سيقومون بإيذائه بصورة أشد إذا واصل أنشطته. وقال إنه أجبر على توقيع عدد من الوثائق دون قراءتها، قبل الإفراج عنه بفترة وجيزة.

وقال **عبد الرحمن عبد الله محمد**، وهو طالب هندسة في جامعة القاهرة وناشط يبلغ من العمر 19 سنة، إنه اختطف من الشارع بالقرب من بيته في القاهرة القديمة، في 13 ديسمبر/كانون الأول، حوالي الساعة 10 مساء. وأبلغ منظمة العفو الدولية أن ثلاثة رجال بملابس مدنية ضربوه في الشارع بعد أن دفعوه بالقوة إلى سيارة. وأخذوه إلى شقة، حيث قام أربعة رجال بضربه على ساقيه وجسمه ورأسه، وصعقوه بالكهرباء. وأخلوا سبيله حوالي الساعة 1.30 من فجر اليوم التالي. [82]

وقال **إيهاب محمد حمزة أحمد الغطاس** إنه اختطف ثلاثة أيام عقب الإفراج عنه في 17 يناير/كانون الثاني 2012 حوالي الساعة 10 صباحاً بالقرب من ميدان رمسيس، بالقاهرة. حيث اقتاده رجال بملابس مدنية في سيارة

"بيجو" خاصة لنحو ساعة إلى أن وصلوا إلى مكان اصطفت سيارات شرطة بجانبه. وقضى يوماً في الحجز، وقال إنه تعرض أثناء ذلك للتعذيب بالصدمات الكهربائية وللإساءة الجنسية أثناء استجوابه حول أنشطته السياسية ومنظمي المظاهرات.

وفي 19 يناير/كانون الثاني، قُبض على **مهند سمير مصلحي**، وهو طالب مدرسة يبلغ من العمر 19 سنة وأصيب في ساقه أثناء اعتصام مجلس الوزراء، عندما ذهب إلى مديرية أمن القاهرة لاستعراض صور ورؤية ما إذا كان يستطيع التعرف على الضابط الذي أطلق عليه النار. وطبقاً لما نقل عنه، قال إنه صُفع على وجهه عقب النظر إلى صورته وهو يحمل زجاجات الصودا (كثيراً ما تصنع زجاجات المولوتوف من زجاجات الصودا). ثم جرد من ملابسه وظل في ملابسه الداخلية، وكُبلت يداه خلف ظهره، ورُش بالماء، ثم صعق بالصدمات الكهربائية. وأجبر عقب ذلك على التوقيع على أوراق لم يقرأها، وما زال رهن الاحتجاز في انتظار المحاكمة بتهم تتعلق بأحداث مجلس الوزراء، وتحديداً بإضرام النار في عدد من المباني، بما فيها "المجمع العلمي المصري"، ومجلس الشعب ومجلس الوزراء، باستعمال زجاجات المولوتوف والكرات النارية. وتشمل التهم الأخرى التي يواجهها تخريب ممتلكات وإشعال النار بسيارتين وإلقاء زجاجات مولوتوف وحجارة بغرض التسبب بأعمال شغب.

وتقدمت "جبهة الدفاع عن متظاهري مصر"، وهي شبكة من محامي ومنظمات حقوق الإنسان، ببلاغات إلى النائب العام حول تعذيب المعتقلين واعتقالهم بصورة غير قانونية من قبل الجيش أثناء أحداث مجلس الوزراء، وكذلك بشأن الإهمال الطبي للمعتقلين المصابين في المستشفيات، حيث جرى تكبيل أيديهم وربطهم بالأسرة. وأحيلت الشكاوى إلى قاضي التحقيق في 22 ديسمبر/كانون الأول 2011.

ووردت تقارير عن تعذيب المعتقلين وإساءة معاملتهم في الأشهر التالية. فعقب المصادمات في العباسية يوم 4 مايو/ أيار، قبض بشكل عشوائي على ما لا يقل عن 300 شخص من قبل الشرطة العسكرية في الشوارع ومن جامع النور ومستشفى عين شمس. وأبلغ بعض من قُبض عليهم منظمة العفو الدولية أنهم ضربوا ضرباً مبرحاً وأسيئت معاملتهم أثناء وجودهم في حجز الجيش وفي السجن.

وأبلغ **عبد الحليم حنيش**، وهو طالب حقوق وناشط يبلغ من العمر 24 سنة، منظمة العفو الدولية إنه انضم إلى مظاهرة العباسية في 4 مايو/أيار. وقال إنه شاهد في الساعة 3.30 من بعد الظهر، وأثناء مغادرته، صديقاً له وقد جرح. فنقله إلى مستشفى عين شمس. وبعد نحو 30 دقيقة، شاهد سحابة من الغاز المسيل للدموع وتبع ذلك مرور جنود وعربات مصفحة. ثم عاد الجنود وهم يجرون متظاهرين خلفهم. فحاول الهرب، ولكن أمن المستشفى حال دون ذلك وقاموا بتسليمه مع صديق له إلى الجيش. وأعاد الجنود الرجلين إلى المستشفى واحتجزوهما في غرفة مع معتقلين آخرين. وأبلغ عبد الحليم حنيش منظمة العفو الدولية بما حدث عقب ذلك:

"*تعرضنا للضرب المبرح المستمر بالعصي والقضبان الكهربائيه في نفس الوقت. وضربونا في كل مكان بعصي بطول مترين في وقت واحد حتى لا تتمكن من حماية نفسك. حاولت أن آخذ كل الضرب على جانب واحد وحاولت عدم السقوط لأن من سقط تعرض للركل والضرب بأعقاب البنادق.*"

ونقل عبد الحليم حنيش مع نحو 40 معتقلاً آخر، وكانوا 16 امرأة و24 رجلاً، إلى المنطقة العسكرية المعروفة بالمنطقة "س28"، شمالي شرق القاهرة. ووصف بعض عمليات الاعتقال بأنها تعسفية:

"*كان بعض من اعتقلوا لا شأن لهم بالاحتجاج أبداً، فكان البعض يصلون في الجامع، بينما كان رجل آخر في المستشفى مع زوجته أثناء ولادتها، كما كان هناك رجل معوق عقلياً وباكستانيان.*"

وأحضر بعض المتظاهرين أمام النيابة العسكرية في اليوم نفسه، ولكن عبد الحليم أحضر في اليوم التالي، نظراً لوجود عدد كبير من المتظاهرين. وأمرت النيابة العسكرية بتمديد فترة احتجازهم لمدة 15 يوماً لأغراض التحقيق، ونقل الرجال إلى سجن طرة. وهناك، تعرضوا للضرب حال وصولهم بخراطيم المياه والعصي. وأفرج عن عبد الحليم حنيش بعد خمسة أيام مع ستة طلاب آخرين. وكان، في وقت كتابة التقرير، لا يزال يواجه المحاكمة العسكرية.

ولم يعرف عن محاسبة أحد لممارسته التعذيب أو غيره من ضروب سوء المعاملة ضد من اعتقلوا بالعلاقة مع المظاهرات (أنظر الفصل 7).

7. جيش فوق القانون

كما يبيِّن هذا التقرير، ارتكبت القوات المسلحة انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان إبان الأشهر الستة عشر من حكم "المجلس الأعلى للقوات المسلحة"، واقترف المجلس كل هذه الانتهاكات دونما عقاب لأحد. وتقاعست الهيئات القضائية، العادية منها والعسكرية، عن ضمان أي إنصاف فعال للضحايا، ولذا فما زالوا، الرجال منهم والنساء، يعانون، بينما لا يزال منتسبو القوات المسلحة واثقون من أنهم فوق القانون.

وسعى المجلس العسكري إلى أن يظل فوق القانون وأن يحتفظ بسلطات لا تخضع للقيود من خلال وسائل مختلفة، ولكن جهوده من أجل ذلك واجهت معارضة من جانب منظمات حقوق الإنسان، وبدرجة ما من جانب الرئيس مرسي، في مجرى الصراع على السلطة بينه وبين العسكر.

وفيما يتصل بانتهاكات حقوق الإنسان، فإن الدول ملزمة بضمان كشف الحقيقة، وتطبيق العدالة، والتعويض على جميع الضحايا دونما تمييز (أنظر الإطار فيما يلي).

ففي 17 يونيو/حزيران 2012، أي فترة وجيزة قبل ظهور نتائج الانتخابات الرئاسية، قام المجلس العسكري بتعديل "الإعلان الدستوري" لمنح القوات المسلحة وضعاً خاصاً إلى حين إقرار دستور جديد. ووفرت التعديلات للقوات المسلحة غطاء دستورياً لجميع أفعالها، نظراً لمنحها "المجلس الأعلى للقوات المسلحة" سلطة كاملة على جميع الشؤون المتعلقة بالقوات المسلحة، دون أي إشراف مدني. بيد أن الرئيس مرسي ألغى التعديلات من خلال إعلان دستوري آخر في 12 أغسطس/آب، وقرر أن "يحيل على المعاش" عدة أعضاء بارزين في المجلس العسكري، بمن فيهم رئيسه، فارضاً بذلك سلطته المدنية على القوات المسلحة.[83] وحتى يكون هذا ذي مغزى حقيقي، يتوجب أن ترافقه تدابير لضمان المساءلة. وينبغي أن تفتح أبواب الانتصاف الفعال وغير المتحيز أمام القضاء لكل من يزعم أنه أو أنها ضحية لانتهاك لحقوق الإنسان. وينبغي أن يتلقى كل من يثبت ادعاؤه الجبر الوافي والفعال. وإذا ما أريد لمصر أن تقلب صفحة عقود من الانتهاكات، ينبغي أن لا يظل الجيش بمنأى عن قبضة القانون.

إن تعديلات "المجلس الأعلى للقوات المسلحة" قد أعطت المجلس نفسه ورئيس الجمهورية، بين جملة أمور، وضعاً خاصاً وسلطة الاعتراض على مواد الدستور المقترح التي يمكن أن يريا فيها تناقضاً مع "المصالح العليا" لمصر، أو للمبادئ التي كرستها الدساتير السابقة. وفضلاً عن ذلك، أجازت تعديلات المجلس الأعلى للرئيس الطلب من الجيش التدخل في حالة "الاضطرابات داخل البلاد" إذا ما أقر المجلس ذلك. وسيتم بموجبها وضع قانون يحدد الصلاحيات، وسلطات القبض والاعتقال، واستخدام القوة، والولاية القضائية، وحالات انتفاء المسؤولية، فيما يتصل بالجيش. ومع أن مثل هذا القانون لم يوضع ، إلا أن الرئيس مرسي قال في أحد خطاباته إنه يريد من الجيش مواصلة حماية الأمن الداخلي.

حق الضحايا في الجبر الفعال

تكرس المادة 2(3) من "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية" والمادة 7 من "الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب" حق الضحايا في الانتصاف والجبر الفعالين، وهذا الحق معترف به أيضاً في عدد من الاتفاقيات الأخرى، بما في ذلك المادة 8 من "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان" والمادة 14 من "اتفاقية مناهضة التعذيب"، والمادة 39 من "اتفاقية حقوق الطفل". وتكفل المادة 2(ب) من "اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد

المرأة" أيضاً "الحق في الانتصاف والجبر". [84]

ويتضمن الحق في جبر فعال عدة عناصر، بما فيها:

- الحقيقة: كشف الحقيقة بشأن انتهاكات حقوق الإنسان.
- العدالة: التحقيق في المزاعم المتعلقة بالانتهاكات ومقاضاة الجناة المشتبه بهم، إذا ما توافرت أدلة مقبولة كافية لهذا الغرض.
- الجبر: تقديم الجبر الوافي والفعال إلى الضحايا وعائلاتهم بأشكاله الخمس: رد الاعتبار، والتعويض، وإعادة التأهيل، والترضية، وضمانات عدم التكرار. [85]

ولا يكفي أن يجري اعتماد النظام القانوني للدولة رسمياً على نحو يتضمن الجبر المناسب نظرياً؛ وإنما يتعين أن تأخذ أشكال الجبر طريقها نحو التطبيق الفعال في الممارسة العملية.[86]

وقد حاول "المجلس الأعلى للقوات المسلحة" سابقاً دون جدوى الاحتفاظ بسلطات استثنائية. ففي 4 يونيو/حزيران 2012، وبعد أيام فقط من إنهاء حالة الطوارئ، التي استمرت 31 عاماً، فوَّضت وزارة العدل ضباط الشرطة العسكرية والمخابرات صلاحيات الشرطة القضائية في القبض والتحقيق مع المدنيين بالعلاقة مع طيف واسع من الجرائم. وتشمل هذه الجرائم تلك المتعلقة بالأمن القومي والنظام العام و"البلطجة" وعرقلة حركة المرور وعدم إطاعة الموظفين العموميين أو إهانتهم، وأنشطة أخرى محمية حماية مباشرة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، من قبيل حرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات والانضمام إليها، والحق في الإضراب.
[87]وطعنت عدة منظمات لحقوق الإنسان في القرار أمام محكمة إدارية أعلنت في 26 يونيو/حزيران أن وزير العدل لا يملك سلطة تخويل سلطات الشرطة القضائية لموظفين عموميين ما لم تكن مثل هذه السلطات ضمن مجال عملهم. [88]

ولا بد من مرور الوقت الكافي لمعرفة ما إذا كان قد تم إخضاع المجلس العسكري للسلطة المدنية. وعلى أية حال، فإن هذا لا يعني أن ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان سوف يحصلون على العدالة بصورة آلية وأن محاسبة الموظفين الرسميين العسكريين ستتم نتيجة لذلك.

وفي واقع الحال، فقد تمكن الرئيس مرسي من تنحية الرئيس السابق للمجلس العسكري ونائبه، كما منحهما أعلى ميداليات الشرف في الدولة المصرية وعينهما مستشاريْن له. وبينما قام بإحالة قائد الشرطة العسكرية على المعاش، قام أيضاً بتعيين قائد قوات المظلات قائداً لحرسه الجمهوري. ووزير الدفاع الجديد هو الرئيس السابق للمخابرات الحربية، وقام هذا بدوره بترقية رئيس القضاء العسكري في الهرم العسكري ليصبح أحد معاونيه. وتحمل رئيس القضاء العسكري المسؤولية عن الإشراف على المحاكمات الجائرة لآلاف المدنيين أمام محاكم عسكرية.

وفوق هذا وذاك، يبدو أن قوات الجيش ستظل بمنأى عن قبضة العدالة. وما لم يبدِ الرئيس مرسي تصميماً على التصدي للانتهاكات التي ترتكبها القوات المسلحة، فمن غير المرجح أن يتم إخضاعها في يوم من الأيام للمحاسبة.

وبموجب قانون الأحكام العسكرية (القانون 25 لسنة 1966 المعروف أيضاً بقانون القضاء العسكري)، يختص القضاء العسكري بالجرائم التي يرتكبها العسكريون. وهذه هي العقبة القانونية الرئيسية في سبيل محاسبة

منتسبي القوات المسلحة على ما يرتكبون من انتهاكات لحقوق الإنسان. وقد أبدت المحاكم العسكرية عدم استعدادها لتحقيق العدالة في القضايا التي قتل فيها أشخاص أو جرحوا أو تعرضوا للتعذيب على أيدي منتسبين القوات المسلحة، حتى في قضايا بارزة تمكّن، أو تمكّنت، فيها الضحية من تقديم أحد أفراد الجيش للمحاكمة. علماً بأنه ينبغي على الدوام أن يحاكم منتسبو القوات المسلحة المتهمين بانتهاك الحقوق الإنسانية لمدنيين أمام محاكم مدنية، لا أمام محاكم عسكرية، وعلى وجه الدقة للحيلولة دون مثل بواعث القلق هذه. [89]

وبالمثل، أفضت التحقيقات التي أجراها قضاة تحقيق مدنيون إلى عدم إخضاع أفراد القوات المسلحة للمحاسبة. إذ تولى قضاة تحقيق مدنيون التحقيق في مزاعم الانتهاكات التي شهدتها أحداث مجلس الوزراء ومظاهرة شارع محمد محمود في نوفمبر/تشرين الثاني 2011 (التي قتلت قوات الأمن وجرحت محتجين أثناءها)، وكذلك في استخدام الذخيرة الحية أثناء اعتصام ماسبيرو. وبدا أن هذا كان استجابة لدعوات من جانب محامي حقوق الإنسان وآخرين إلى إجراء تحقيقات مستقلة ومحايدة في القضايا التي تنطوي على احتجاجات ضد الحكومة. بيد أن هذه التحقيقات لم تفضِ إلى محاسبة المسؤولين عن الانتهاكات، ولا إلى الإنصاف الفعال للضحايا. وأعرب محامو حقوق الإنسان وآخرون لمنظمة العفو الدولية عن شكوكهم في حيدة القضاة المعينين. [90]كما اشتكى المحامون بأنهم مُنعوا من الاطلاع على ملفات القضايا والوثائق المتصلة بالتحقيقات مع المعتقلين المحتجزين رهن الحبس الاحتياطي، حتى يتمكنوا من إيجاد الحجج لإخلاء سبيلهم. ولم يتمكنوا سوى من الاطلاع على التحقيقات الكاملة عقب توجيه الاتهام إلى هؤلاء وإحالتهم إلى المحاكمة. بينما نشرت ملخصات للتحقيقات في الصحف.

وبالمثل، مضت حالات التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة على أيدي قوات الجيش دون عقاب. ويصدق هذا حتى على قضية الناشطة سميرة إبراهيم، التي ضج بها العالم، بما في ذلك قصة إجبارها على الخضوع "لكشف العذرية" في الحجز العسكري في مارس/آذار 2011. حيث ناضلت بنشاط في حملة شاركت فيها منظمات لحقوق الإنسان، ولا سيما "المبادرة المصرية للحقوق الشخصية"، من أجل تقديم أحد منتسبي الجيش إلى المحاكمة، ولكن المحكمة العسكرية التي نظرت القضية برأت الطبيب العسكري المتهم. ولم يحاسب أحد على انتهاك حقوقها، رغم أن عدة أعضاء في المجلس العسكري اعترفوا لوسائل الإعلام، وفي اجتماعات خاصة، بما في ذلك بين منظمة العفو الدولية ووزير الدفاع الحالي، أن الناشطات قد أخضعن فعلاً "لكشوفات العذرية". [91] بينما جاءت تبرئة الطبيب من جانب محكمة عسكرية متناقضاً مع قرار صدر عن المحكمة الإدارية في ديسمبر/كانون الأول ضد قرار إجراء "كشوفات العذرية، التي كانت سميرة إبراهيم ضحية لها.

إن التحقيقات التي أجريت في العنف الذي رافق الأحداث الثلاثة التي يوثقها هذا التقرير قد أدت، حتى الآن، إلى محاكمة متظاهرين إما أمام محاكم عسكرية أو أمام محاكم مدنية جنائية. وفي مقابل ذلك، لم يقدم أي منتسب إلى القوات المسلحة إلى محاكمة مدنية بالعلاقة مع جرائم ارتكبت ضد المتظاهرين.

وفي 7 مايو/أيار 2012، أحال قاضي تحقيق تسلم التحقيق في أحداث مجلس الوزراء من مكتب النيابة العامة لجنوب القاهرة، 258 رجلاً و11 امرأة من المحتجين إلى محاكم جنائية، و24 طفلاً إلى محاكم الأحداث. وعقدت أولى جلسات محاكمة الراشدين في 29 يوليو/تموز 2012، بينما تقرر عقد الجلسة التالية في أكتوبر/تشرين الأول. ويواجهون جميعاً تهمة "التجمهر من شأنه أن يجعل السلم العام في خطر ارتكاب جرائم الاعتداء على أفراد القوات المسلحة والشرطة" وتهماً أخرى، بما في ذلك تعطيل سير المرور، وحيازة أدوات تستعمل في مهاجمة الأشخاص، وإلقاء الحجارة والزجاجات الحارقة على مبان عامة. ويواجه العديد من المحتجين الذين تفحص هذا التقرير شهاداتهم بشأن التعذيب، المحاكمة حالياً. وقال بعضهم إنهم أدلوا "باعترافات" تحت التعذيب. وتخشى منظمة العفو الدولية أن تستند جميع إدانات المتظاهرين على أدلة تشوبها مزاعم تعذيب.

وفيما يتصل بأحداث مجلس الوزراء، ورد أن مصدراً قضائياً قال في مايو/أيار إن التحقيقات في الانتهاكات ضد المحتجين على أيدي الجيش ما زالت مستمرة. وحسبما ذُكر، استدعى قضاة التحقيق مساعد قائد قوات المنطقة المركزية، الذي أنكر وجود وحداته في وقت الأحداث في المكان؛ ومساعد قائد قوات المظلات بالجيش، الذي أنكر ارتكاب أية مخالفات، أو أن أسلحة نارية كانت في حوزة قواته، أو أنها هاجمت المعتصمين. [92] وفي وقت كتابة هذا التقرير، لم يكن الاتهام قد وجه إلى أي منتسب للقوات المسلحة، بما في ذلك وحدات المظليين والصاعقة، بارتكاب أي جرم، رغم مقتل ما لا يقل عن 17 شخصاً وجرح قرابة 1,000 غيرهم. كما لم يوجه الاتهام إلى أي شخص بالعلاقة مع جر النساء من شعورهن، والتحرش الجنسي بالنساء في الحجز أو الإساءة إليهن، أو مع تعذيب المحتجين داخل مبنى مجلس الشعب ومباني مجلس الوزراء.

واستدعي عدة ناشطون سياسيون وشخصيات عامة دعموا انتفاضة 2011، وآخرون شاركوا في التظاهرات المناهضة للمجلس العسكري للتحقيق معهم بشأن التحريض على العنف في أحداث مجلس الوزراء استناداً إلى بلاغات تقدم بها فرد. وكان بين هؤلاء الناشطة **نوارة نجم**؛ و**محمود حمزة**، وهو مهندس معماري بارز؛ و**مظهر شاهين**، وهو إمام مسجد كان يؤم المصلين في ميدان التحرير؛ و**طارق الخولي** من "حركة شباب 6 أبريل" (الجبهة الديمقراطية)؛ و**أيمن نور**، المرشح السابق للرئاسة. وعلى ما يبدو، ثمة دوافع سياسية وراء هذه الاستدعاءات. ولم يوجه الاتهام، في نهاية المطاف، إلى أي ممن استدعوا.

وبينما تظهر العديد من أشرطة الفيديو الدامغة التي صورت أثناء المصادمات مدى العنف الذي مارسته قوات المظلات، والتي لم تخضع لأي محاسبة، استُخدمت أشرطة فيديو أخرى قدِّمت إلى قضاة التحقيق لتوظيفها في إصدار أوامر الحبس الاحتياطي لأسابيع ضد الناشطين **أحمد دومة** و**طارق شمس الدين** و**أيمن حجازي**. ووجه الاتهام إلى الأولَيْن ويواجهان المحاكمة. وفضلاً عن التهم التي يواجهها جميع المحتجين المذكورين فيما سبق، يواجه أحمد دومة تهمة المشاركة في إضرام النار في مجلس الشعب، بينما يواجه طارق شمس الدين تهمتي تشجيع آخرين على إضرام النار في مبنى رسمي لوسائل النقل، ومنع رجال الإطفاء من إطفاء الحريق.

وفيما يتصل باعتصام ماسبيرو، الذي قتل أثناءه 27 من المتظاهرين وجندي واحد، يواجه ثلاثة جنود المحاكمة في محكمة عسكرية بتهمة "القتل الخطأ" لدهسهم متظاهرين بعرباتهم العسكرية المصفحة، ولكن لم يقاض أحد بسبب إطلاق الذخيرة الحية وقتل المحتجين. وفي واقع الحال، وجه الاتهام إلى المحتجين أنفسهم بقتل المحتجين الذي ذهبوا ضحية إطلاق النار، ونظرت قضاياهم ابتداء أمام النيابة العسكرية، ثم من قبل نيابة الطوارئ، [93] وفي نهاية الأمر من قبل قاض للتحقيق. وكان بين من وجه إليهم الاتهام مينا دانيال، الذي قتل بالذخيرة الحية. وفي أواخر أبريل/نيسان 2012، أنهى قاضي التحقيق تحقيقه دون أن يجد ما يكفي من الأدلة لتوجيه الاتهام إلى أحد على ما ارتكب من أعمال قتل. وشملت بعض وثائق التحقيق التي نشرت في الصحف تحقيقات قامت بها الشرطة العسكرية والمخابرات، التي وجدت أن 29 من المتظاهرين المعتقلين كانوا مسؤولين عن أعمال قتل وعن التسبب بجرح آخرين. بيد أن قاضي التحقيق رفض هذا الاستخلاص. [94] ومن غير الواضح ما إذا كان قاضي التحقيق قد استدعى أي موظف عسكري للتحقيق، أو استجوب أي موظف عسكري ممن أجروا التحقيقات، أو أجرى أي تحقيقات فعلاً مع أي من منتسبي القوات المسلحة.

وأبلغت ماري دانيال، شقيقة مينا دانيال، منظمة العفو الدولية، ما يلي:

"لم نر أي عدل ... القوات المسلحة برأت نفسها وأعتبرت أن المتظاهرين قتلوا بعض ... لم نفعل الكثير لتحقيق العدالة لمينا (أخوها). عندما تنجح الثورة الدولة هي التي ستجري وراءنا لتكرمنا".

وفيما يتعلق باعتصام العباسية، ما انفكت النيابة العسكرية تستجوب المحتجين الذيبن قبض عليهم. ومن غير المعروف ما إذا كان أي من ذوي الملابس المدنية الذين زُعم أنهم قتلوا تسعة متظاهرين قد خضعوا للتحقيق أم لا، أو ما إذا كان أي من أفراد وضباط القوات المسلحة الذين هاجموا المتظاهرين أو جرحوهم أو أساءوا معاملتهم أثناء تفريق المظاهرات، أو في الحجز العسكري، قد وجدوا من يسائلهم.

المحاكمات العسكرية للمدنيين

في 4 يوليو/تموز 2012، شكل الرئيس المنتخب حديثاً محمد مرسي لجنة لبحث قضايا المدنيين الذين حاكمتهم محاكم عسكرية؛ وجميع المعتقلين المحتجزين لدى وزارة الداخلية؛ و"الثوار" الذين سجنهم قضاة عاديون. وتتألف اللجنة من 10 أعضاء، يضمون موظفين رسميين من النيابة العامة، وقضاة عسكريين، وممثلين عن وزارة الداخلية، وأربعة ناشطين في مضمار حقوق الإنسان والمجتمع المدني- وهم أحمد سيف الإسلام، ومحمد زارع، وعلي كمال مصطفى، وإسلام لطفي علي. وفوِّضت اللجنة صلاحية زيارة السجون العسكرية والمدنية و"أماكن الاحتجاز و الاعتقال"، وكذلك الاجتماع بالمعتقلين والسجناء ومقابلتهم، ودراسة ملفات قضاياهم، ومن ثم رفع رأيها إلى الرئيس. وفي 19 يوليو/تموز، واستناداً إلى توصيات اللجنة، أصدر الرئيس عفواً عن ما يقرب من 572 سجيناً. وكانت اللجنة في وقت كتابة هذا التقرير لا تزال تواصل عملها.

لقد دأب "المجلس الأعلى للقوات المسلحة" على محاكمة المدنيين أمام محاكم عسكرية بصورة كاسحة، حتى أصبح هذا جزءاً من تاريخه. ففي أغسطس/آب 2011، قال القضاء العسكري إن 12,000 مدني قد مروا من تحت يده وحوكموا أمام محاكم عسكرية. ومع أن العدد الحقيقي غير معروف، إلا أنه من المعتقد أن مئات غيرهم قد حوكموا في الأشهر التي تلت حتى 30 يونيو/حزيران 2012. ولم يجر حبس جميع من حاكمتهم محاكم عسكرية، كما أن عديدين قد قضوا مدد أحكامهم أو أفرج عنهم. وهذا يعني أن عدد المدنيين الذين يقبعون حالياً في السجن عقب محاكمتهم أمام محاكم عسكرية غير معروف إلا للقضاء العسكري نفسه. وما زال آخرون، كما هو الحال في قضية العباسية، يواجهون الاتهام أو المحاكمة من جانب النيابة العسكرية.

إن منظمة العفو الدولية تناهض محاكمة المدنيين أمام محاكم عسكرية، نظراً لأن مثل هذه المحاكمات تشكل انتهاكاً للحق في محاكمة عادلة وعلنية أمام هيئة قضائية مؤهلة ومستقلة ومحايدة، الذي تكفله المادة 14 من "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية". وهذه المحاكم تفتقر إلى الاستقلالية والحيْدة، بينما يحرم المتهمون فيها من فرصة فعالة للطعن في إدانتهم وفي الحكم الذي يصدر بحقهم أمام هيئة قضائية أعلى درجة. وفضلاً عن ذلك، تتسم المحاكمات العسكرية عموماً بوتيرة إجراءات سريعة على نحو يقوض حق المتهمين في سبيل لممارسة حقهم في الدفاع عن أنفسهم على أكمل وجه، أو يحرمهم من هذا الحق حرماناً تاماً.

ولا بد من الإشارة إلى أن المحاكم العسكرية في مصر تُنشأ بموجب قانون الأحكام العسكرية (القانون 25 لسنة 1966). ولنظام القضاء العسكري الاختصاص على جميع الموظفين العسكريين، ولكن يمكن أن يحال المدنيون إليه إذا ما ارتكبوا جريمة في منطقة عسكرية أو ضد المصالح العسكرية أو ضد الموظفين العسكريين أثناء أدائهم لواجباتهم. ويمكن أن ينطبق على أي شخص يُزعم أنه قد ارتكب جرائم داخل أي من الحيازات أو الممتلكات أو المنشآت أو الصناعات التي تملكها القوات المسلحة، أو ضدها. وطبقاً للمادة 48 من قانون القضاء العسكري، تملك السلطات القضائية العسكرية منفردة سلطة تقرير أي الجرائم تشمله اختصاصها أو لا تشمله.

وقد طعن "المركز المصري للحقوق الاقتصادية والاجتماعية" أمام المحكمة الإدارية، في مارس/آذار 2011، في محاكمة المتظاهرين أمام محكمة عسكرية، استناداً إلى المادة 48، دافعاً بأن المادة مخالفة للإعلان الدستوري. وفي

سبتمبر/أيلول 2011، وافق المحكمة على إحالة المادة 48 إلى المحكمة الدستورية للمراجعة، ولم تصدر المحكمة الدستورية حكمها في القضية حتى الآن.

وفي يناير/كانون الثاني 2012، وصل أعضاء في مجلس الشعب المنتخب حديثاً، والذي حُل لاحقاً، إلى جلسة افتتاح المجلس وهم يرتدون وشاحات تحمل شعار حملة "لا للمحاكمات العسكرية للمدنيين". واقترحت الحملة، ومعها "مركز هشام مبارك للقانون" وجماعات أخرى لحقوق الإنسان، على مجلس الشعب تعديل قانون الأحكام العسكرية لتعديل اختصاص المحاكم العسكرية، بحيث لا يمكنها محاكمة المدنيين. وفي أبريل/نيسان 2012، تخاذل مجلس الشعب عن تغيير اختصاص المحاكم العسكرية، واكتفى بتعديلات للمادة 6 من قانون الأحكام العسكرية، فجرد الرئيس من سلطة إحالة المدنيين إلى المحاكم العسكرية.

8. استخلاصات وتوصيات

أمِل كثير من المصريين في أن يغدو انتخاب رئيس مدني للبلاد، وكتابة دستور جديد، بداية لوضع حد للإرث الذي طال عليه الزمن والمظلم من انتهاكات حقوق الإنسان، ولضمان سبيل انتصاف فعال لضحايا هذه الانتهاكات. وقدَّمت منظمة العفو الدولية إلى الرئيس مرسي، في الأسبوع الأول من ولايته، مذكرة توضح فيها الخطوات التي تراها ضرورية للإصلاح في مضمار حقوق الإنسان، ولتحدي ظاهرة الإفلات من العقاب.

ومن الواضح أن القوات المسلحة قد ارتكبت، خلال الأشهر الستة عشر من حكم "المجلس الأعلى للقوات المسلحة"، انتهاكات جسيمة للحقوق الإنسانية للمحتجين دونما عقاب، وأنه لم يتح للضحايا سبيل للانتصاف الفعال. وقد أدت الحوادث العديدة التي استخدم فيها الجيش القوة المميتة، وغيرها من أشكال العنف، ضد المتظاهرين وضد أفراد، وفي ظروف لم تستدعِ ذلك، وعلى نحو غير مبرر، إلى أعمال قتل وإصابات بصورة تفتقر إلى المشروعية. وحتى في تلك الحالات التي لجأ فيها محتجون، فرادى أو في مجموعات، إلى العنف، كانت القوة التي استخدمت من جانب قوات الجيش، للرد على ذلك، غير متناسبة البتة مع التهديد الذي شكله المحتجون، في العديد من الحالات. وعلى العكس من ذلك، فعندما كان ينبغي على قوات الأمن التصرف لحماية المحتجين من هجمات الرجال المسلحين أو "البلطجية"، تنحى رجالها جانباً، أو اختفوا. وبشكل متعمد، استُهدف المحتجون الأقباط في ماسبيرو، بينما استُهدف الملتحون المسلمون المحافظون في اعتصام العباسية، والمحتجات من النساء في أحداث مجلس الوزراء، بالعنف المتعمد من جانب الجيش، أو من قبل رجال مسلحين بملابس مدنية.

وقد سلط استخدام التعذيب، بما في ذلك العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي، وغيرهما من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، الأضواء على ما تتمتع به القوات المسلحة من إفلات من العقاب. وكانت الثقة في القدرة على العمل خارج القانون واضحة كل الوضوح عندما قامت باعتقال الناس وتعذيبهم في أماكن مثل مباني مجلس الشعب ومجلس الوزراء، وكذلك في مناطق ومواقع العسكرية.

وكثيراً ما أجبر المحتجون على "الاعتراف" تحت وطأة الإكراه، وحوكموا على نحو جائر أمام محاكم عسكرية، وأدينوا استناداً إلى معلومات انتزعت منهم تحت التعذيب. وفي الوقت نفسه، يبدو أن نظام القضاء الجنائي فشل فشلاً ذريعاً في إجراء التحقيقات على نحو كاف، ناهيك عن تقديم ضباط وأفراد الجيش، وقوات الأمن، المسؤولين عن انتهاكات جرمية لحقوق الإنسان، إلى ساحة العدالة. وقد اتسمت التحقيقات المزعومة من جانب القوات المسلحة في سلوكها، هي نفسها، بعدم الشفافية المريع، وكل ما أفضت إليه هو التستر على الانتهاكات.

لقد طالب المتظاهرون أثناء "ثورة 25 يناير" بالخبز والحرية والعدالة الاجتماعية. وعوضاً عن الاستجابة لهذه المطالب، خذل المجلس العسكري آمال المنتفضين، وشن حملات قمع ضد من خالفوه الرأي، وانتهج سياسة القبضة الحديدية. وتجلى هذا النهج بصورة ساطعة أكثر ما تجلى في عمليات قمعه الدموية للاحتجاجات، وفي استخدامه الكاسح للمحاكم العسكرية ضد المدنيين.

واليوم، يسعى المجلس العسكري جاهداً كي يعطي الانطباع بأن قواته قد عادت إلى ثكناتها بعد أن أدى واجبه تجاه الوطن في وقت المحنة. وواقع الحال أن "المجلس الأعلى للقوات المسلحة" قد خلف وراءه إرثاً من الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان، التي لا يمكن غض النظر عنها أو تركها تمضي دون عقاب. والأمر الآن بين يدي الرئيس مرسي لكي يواجه إرث الإفلات من العقاب الذي طالما تمتع به المجلس العسكري. وعلى هذا الطريق، سيكون من

الأولى، كخطوة رمزية أولى، أن يعترف بمدى جسامة انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبت، وتقديم الاعتذار للمصريين باسم الدولة.

وفي ضوء هذا، تقدِّم منظمة العفو الدولية إلى السلطات المصرية التوصيات التالية:

جبر ما ارتكب من انتهاكات لحقوق الإنسان

- ضمان إجراء تحقيقات سريعة ووافية ومحايدة ومستقلة في جميع حالات انتهاك حقوق الإنسان على أيدي القوات المسلحة، وبخاصة الاستخدام المفرط للقوة (المميت أو خلاف ذلك)، وانتهاك الحق في حرية التجمع، والتعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة، والاعتقال التعسفي، بما في ذلك توفير الموارد والوقت الكافيين للجنتي تقصي الحقائق المشكلتين في يوليو/تموز 2012 وتفويضهما سلطة استدعاء الشهود، وضمان اطلاعهما دون عوائق على كافة المعلومات المتاحة.

- ضمان اطلاع الضحايا وعائلات من قتلوا وممثلوها القانونيون على جميع المعلومات المتعلقة بالتحقيقات، وإطلاعها عليها وعلى الآليات الكفيلة بتقديم هؤلاء ما لديهم من أدلة، وتسجيل قضاياهم والتقدم بإفاداتهم؛ وإيلاء اهتمام خاص بتوفير فرص الانتصاف للضحايا من النساء.

- ضمان تقديم جميع المسؤولين جنائياً عن أعمال القتل والإصابات غير المشروعة أثناء التعامل الشرطي مع المظاهرات أو داخل السجون، أو عن التعذيب أو غيره من صنوف المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة المماثلة، بمن فيهم أولئك الذين ارتكبوا انتهاكات، وأي شخص أمر آخرين بارتكابها، إلى ساحة العدالة، حسب إجراءات تلبي مقتضيات المعايير الدولية للمحاكمة العادلة، ودون أن يكون هناك مجال لفرض عقوبة الإعدام.

- ضمان عدم تمتع أية جهة سوى الهيئات القضائية المدنية العادية بالولاية القضائية اللازمة لمقاضاة منتسبي القوات المسلحة عن الجرائم التي ارتكبت ضد مدنيين.

- كفالة عدم العبث بأية أدلة على انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك الأدلة على القتل غير المشروع، أو إتلاف هذه الأدلة، واتباع التحقيقات بشأن جميع أعمال القتل الأساليب التي حددتها "مبادئ الأمم المتحدة للمنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة".

- ضمان الحماية الكافية لأي شخص يقدم معلومات للتحقيقات في انتهاكات حقوق الإنسان في وجه الأعمال الانتقامية أو أي شكل من أشكال الترهيب.

- كفالة تزويد عائلات من قتلوا بتقارير تشريح الجثث والشهادات الطبية وأي أدلة أو معلومات ضرورية أخرى لإجلاء ظروف وفاة أقاربهم وأسبابها.

- تقديم التعويض وغيره من أشكال الجبر المناسبة والمتناسبة مع جسامة الانتهاكات، ومع ما لحق بهم من أذى، ومع ظروف هذه الانتهاكات، إلى جميع ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك تغطية النفقات الطبية كاملة لمن أصيبوا أثناء المظاهرات نتيجة الاستخدام المفرط للقوة أو غيره من الانتهاكات على أيدي منتسبي الجيش، والدعم الطبي المناسب وغيره من أشكال الدعم لمن تعرضن للعنف الجنسي وللعنف القائم على نوعهن الاجتماعي.

- ضمان إعادة تأهيل جميع من لحقت بهم إصابات نتيجة انتهاكات لحقوقهم الإنسانية على أيدي القوات

المسلحة على أفضل وجه ممكن، بما في ذلك توفير العلاج الطبي لهم دون تكبدهم أية نفقات، وبخاصة من يعانون من الإعاقة الدائمة.

- ضمان تقديم المعلومات والمساعدة دونما تمييز للمستفيدين المحتملين الذين يسعون إلى طلب التعويض أو إلى التماس العدالة بالعلاقة مع انتهاكات مزعومة لحقوق الإنسان.

- إقامة نظام للتدقيق والغربلة لضمان عدم بقاء منتسبي قوات الأمن الذين توجد أدلة على ارتكابهم انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان، في وظائف يمكن أن يكرروا مثل هذه الانتهاكات من خلالها، أو تعيينهم في مناصب من هذا القبيل، إلى حين الانتهاء من التحقيقات.

التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة، بما فيها العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي

- التحقيق في جميع مزاعم التعذيب أو غيره من ضروب سوء المعاملة، بما في ذلك العنف الجنسي أو العنف القائم على النوع الاجتماعي، سواء أكان ذلك على يد قوات الجيش أو وزارة الداخلية، طبقاً "لدليل التقصي والتوثيق الفعالين بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة"، حتى في حال عدم تقدم أحد بشكوى رسمية؛ وتقديم جميع المسؤولين عنها إلى ساحة العدالة؛ وتقديم الجبر الوافي للضحايا.

- الإدانة العلنية للتعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة، بما في ذلك العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي؛ وضمان توقف هذه الممارسات؛ والإيضاح لجميع الموظفين المكلفين بالقبض والاحتجاز والتحقيق بأنه لن يتم التساهل بشأن التعذيب وغيره من صنوف سوء المعاملة تحت أي ظرف من الظروف.

- إنشاء آلية تتولى القيام الإلزامي بزيارات مستقلة غير مقيدة أو معلنة لأي مكان يمكن أن يحرم فيه شخص من حريته (بما في ذلك حق إجراء مقابلات سرية مع أي معتقلين تختارهم الهيئة الزائرة دون حضور الموظفين المكلفين بتنفيذ القانون أو تنصتهم)، بما في ذلك أي مرافق أمنية وعسكرية وطنية، أو مكان احتجاز غير قانوني.

- ضمان عدم احتجاز الأفراد إلا في أماكن احتجاز معلنة تخضع لإشراف السلطات القضائية. وفي هذا الصدد، تعديل المادة 1مكرر من القانون 396 لسنة 1956 (قانون تنظيم السجون)، التي تنص على جواز احتجاز الأشخاص في أماكن تحدد بموجب مرسوم صادر عن وزارة الداخلية. فقد أدى هذا، في الواقع العملي، إلى احتجاز المعتقلين في مراكز احتجاز تابعة لأمن الدولة وفي معسكرات الجيش، وهي مرافق لا تفتح للتفتيش من جانب النيابة العامة أو أي سلطة قضائية أخرى، وفق ما تقتضيه المادة 42 من قانون الإجراءات الجنائية والمادة 85 من قانون تنظيم السجون.

- مواءمة عقوبة التعذيب في القانون المصري مع تعريفها في المادة 1(1) من "اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة". والحظر الصريح لجميع أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وإيضاح أن الحظر المفروض على التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة حظر مطلق وينطبق في جميع الظروف، بما في ذلك في حالات الحرب أو غيرها من حالات الطوارئ العامة.

- ضمان إجراء تحقيقات سريعة ووافية ومحايدة في جميع مزاعم التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة، بما في ذلك العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي، ومنها "كشوفات العذرية" أو الاعتداءات الجنسية أو

مضايقة الرجال والتحرش بالنساء في الحجز، وتقديم الموظفين الرسميين المسؤولين عن مثل هذه الانتهاكات إلى ساحة العدالة، وتلقي الضحايا الجبر الوافي. ويتعين عدم استخدام الأدلة التي يتم الحصول عليها عن طريق التعذيب أو غيره من صنوف سوء المعاملة في محاكمات جنائية أو في أية إجراءات قضائية أخرى (إلا كدليل ضد الشخص المتهم بممارسة التعذيب، وفقط كدليل على الإدلاء بمثل هذه الأقوال).

- التصديق على "البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة"، وعلى "الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري"، ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

- تقديم التسهيلات فوراً لزيارة المقرر الخاص المعني بالتعذيب وبغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لمصر، بناء على طلب الزيارة المقدم إلى الحكومة المصرية منذ 1996، والذي تم تجديده في 2007.

الاعتقال التعسفي

- الإفراج عن أي شخص مسجون حصرياً لممارسته السلمية لحقه في حرية التعبير والتجمع، بما في ذلك حيثما كان السجن ناجماً عن إدانة من قبل محاكم عسكرية أو مدنية.

- ضمان عدم تمتع "قطاع الأمن الوطني" التي أنشئت مؤخراً بسلطات القبض على الأشخاص واحتجازهم بمعزل عن العالم الخارجي، ووضعها تحت الإشراف القضائي الصارم.

- تقديم التسهيلات فوراً لزيارة "فريق عمل الأمم المتحدة المعني بالاعتقال التعسفي"، الذي تقدم بطلب من هذا القبيل منذ 2008.

المحاكم العسكرية

- إلغاء جميع محاكمات المدنيين أمام محاكم عسكرية. ووقف جميع محاكمات المدنيين أمام محكمة عسكرية فوراً، أو الإفراج عنهم، وإلا فتقديمهم إلى محاكم مدنية لمحاكمتهم محاكمة عادلة.

- ضمان تمتع المحاكم المدنية بالولاية القضائية لمحاكمة منتسبي الجيش المتهمين بارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان، ونقل جميع قضايا الموظفين العسكريين المشتبه بارتكابهم انتهاكات لحقوق الإنسان إلى محاكم مدنية.

- إلغاء جميع المواد في قانون الأحكام العسكرية التي تمنح المحاكم العسكرية الولاية القضائية لمحاكمة المدنيين، بما في ذلك المادة 48، التي تسمح للهيئات القضائية العسكرية حق الاجتهاد فيما إذا كانت تملك الولاية لنظر قضية جرمية.

ضمانات حقوق الإنسان والإشراف على القوات المسلحة

- ضمان أن يكفل الدستور الجديد إخضاع القوات المسلحة للإشراف المدني وإمكان مساءلتها عن انتهاكات حقوق الإنسان.

- ما لم يتم إقرار آليات لضمان الإشراف المدني على الجيش ومساءلة منتسبيه عن الانتهاكات، ضمان عدم تمتع القوات المسلحة بأي من سلطات الشرطة القضائية بالعلاقة مع الجرائم التي يشملها قانون العقوبات، وعدم

تطبيق القرار الصادر عن وزير العدل في يونيو/حزيران 2012، الذي يمنحها مثل هذه السلطات.

- ضمان عدم إعطاء أي تشريع جديد ينص على تدخل القوات المسلحة في شؤون الأمن الداخلي، بما في ذلك حالات "الاضطرابات داخل البلاد"، سلطات غير مقيدة للجيش دون إشراف مدني.

- نشر القواعد والأنظمة المتعلقة باستخدام القوة من جانب الجيش في صيغة يسهل على الجمهور الاطلاع عليها، وتوزيعها على أوسع نطاق ممكن.

- ضمان تقيد قوات الأمن وأي أجهزة أخرى تتولى ممارسة إنفاذ القوانين بأحكام "مدونة الأمم المتحدة لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين"، و"مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين"، وذلك بتوجيه تعليمات واضحة إليها بأنه لا يجوز استخدام القوة إلا عندما تكون ضرورية بشكل صارم، وفقط إلى الحد الذي يتطلبه أداؤها لواجباتها؛ وبأنه لا يجوز استخدام القوة المميتة إلا عندما يتعذر تجنبها بأي شكل من الأشكال لحماية حياة أفرادها أو حياة الآخرين.

وتوصي منظمة العفو الدولية الدول التي تزود مصر بالأسلحة بما يلي:

- تعليق ووقف جميع عمليات توريد الغاز المسيل للدموع؛ والأسلحة الصغيرة، بما فيها بنادق الخرطوش، والأسلحة الخفيفة وما يتصل بها من ذخائر؛ وكذلك ناقلات الجنود المصفحة، إلى حين إقرار ضمانات كافية من جانب السلطات المصرية لمنع ارتكاب قوات الأمن المزيد من الانتهاكات للقانون الدولي لحقوق الإنسان أثناء تعاملها مع الاحتجاجات.

الهوامش

[1] بيان المجلس العسكري الصادر في 17 فبراير/شباط 2011، والمنشور على صفحته الرسمية في موقع "الفيسبوك" للتواصل الاجتماعي.

[2] الإعلان الدستوري، المؤرخ في 17 يونيو/حزيران 2012، والموقع من قبل المشير حسين طنطاوي، رئيس "المجلس الأعلى للقوات المسلحة".

[3] الإعلان الدستوري، المؤرخ في 12 أغسطس/آب 2012، والموقع من قبل الرئيس محمد مرسي. وجرى الطعن في الإعلان أمام المحكمة الدستورية على أنه لا يتساوق مع القانون المصري.

[4] قرار رئاسي رقم 113 لسنة 2012، والمؤرخ في 12 أغسطس/آب 2012.

[5] يغطي تقرير منفصل لمنظمة العفو الدولية انتهاكات حقوق الإنسان أثناء الاحتجاجات التي تورطت شرطة مكافحة الشغب فيها على نحو خاص، وعلى وجه التحديد مظاهرتي شارع محمد محمود في نوفمبر/تشرين الثاني 2011 وفبراير/شباط 2012.

[6] أنظر: www.youtube.com/watch?v=HZkDG8ISfqQ&feature=related ;
أنظر أيضاً: www.youtube.com/watch?v=-ZCog-bgXvU

[7] قرار رئاسي رقم 10 لسنة 2012، والمؤرخ في 5 يوليو/تموز 2012.

[8] قرار رئاسي رقم 5 لسنة 2012، والمؤرخ في 4 يوليو/تموز 2012.

[9] منظمة العفو الدولية، *نكث الوعود: حكام مصر العسكريون يقوضون حقوق الإنسان*، 22 نوفمبر/تشرين الثاني، الموقع: http://www.amnesty.org/en/library/asset/MDE12/053/2011/en/2377750c-e9cf-4792-84dc-16eb899760a2/mde120532011ar.pdf

[10] منظمة العفو الدولية، *منظمة العفو تحث مصدري الأسلحة على وقف عمليات النقل إلى الجيش المصري*، 19 ديسمبر/كانون الثاني، الموقع:
http://www.amnesty.org/ar/arms-suppliers-urged-halt-transfers-egyptian-army-2011-12-20

[11] المصدر نفسه، الصفحات 37- 40.

[12] المبادرة المصرية للحقوق الشخصية، "العسكرية العليا تبدأ غداً محاكمة 3 جنود بجنحة "القتل الخطأ" لشهداء ماسبيرو"، 26 ديسمبر/كانون الأول 2011، الموقع:
http://www.eipr.org/pressrelease/2011/12/26/1324

[13] http://www.youtube.com/watch?v=Cg-hh2rjntU

[14] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (العهد الدولي)، النافذ منذ 23 مارس/آذار 1976، والذي صدقت عليه مصر في 14 يناير/كانون الثاني 1982. أنظر أيضاً المادة 11 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (الميثاق الأفريقي)، وثيقة منظمة الوحدة الأفريقية CAB/LEG/67/3 rev. 5، النافذ منذ 21 أكتوبر/تشرين الأول 1986، الذي

صدقت عليه مصر في 20 مارس/آذار 1984.

[15] أنظر لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام رقم 34 بشأن حرية الرأي والتعبير، UN Doc CCPR/C/GC/34 (12سبتمبر/أيلول 2011)، في الفقرات 21-36 ، التي تفسر اللغة المقابلة في المادة 19(3) من العهد الدولي.

[16] أنظر المواد 2(1) و3 و26 من العهد الدولي، والمادتين 2 و3 من الميثاق الأفريقي؛ لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام رقم 34، في الفقرة 26، التي تفسر اللغة المقابلة في المادة 19(3) من العهد الدولي.

[17] استخدم الرئيس السابق حسني مبارك قانون الطوارئ لقمع المظاهرات وأصوات المعارضة، نظراً للصلاحيات التي يخولها للسلطات "وضع قيود على حرية الأشخاص في الاجتماع والانتقال والإقامة والمرور في أماكن و أوقات معينة، والقبض على المشتبه فيهم أو الخطرين على الأمن والنظام العام واعتقالهم". أنظر أيضاً المادة 4 من العهد الدولي، والتعليق العام رقم 29.

[18] تقرير مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بعمليات الإعدام خارج نطاق القانون أو الإعدام دون محاكمة أو الإعدام التعسفي، UN Doc A/HRC/17/28 (23 مايو/أيار 2011)، الفقرة 42.

[19] الصكان الدوليان الأساسيان هما "المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين"، التي تبناها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن بشأن منع الجريمة ومعاملة المجرمين، هافانا، كوبا، 27 أغسطس/آب إلى 7 سبتمبر/أيلول 1990 (المبادئ الأساسية لاستعمال القوة)، و"مدونة لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين"، التي تبنتها الجمعية العامة بموجب القرار 34/169 الصادر في 17 ديسمبر/كانون الأول 1979، المادة 3. وتحمي المادة 7 من العهد الدولي والمادة 4 من الميثاق الأفريقي الحق في الحياة، بينما تحمي المادة 9 من العهد الدولي والمادة 6 من الميثاق الأفريقي الحق في الحرية وفي أمن الشخص على نفسه.

[20] المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية، المواد 12 إلى 14.

[21] تقرير مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بعمليات الإعدام خارج نطاق القانون أو الإعدام دون محاكمة أو الإعدام التعسفي، UN Doc A/HRC/17/28 (23 مايو/أيار 2011)، الفقرة 61.

[22] أنظر تلفزيون 25، "الحقيقة وراء وقف بث تلفزيون 25"، 10 أكتوبر/تشرين الأول 2011: http://25online.tv/index.php?option=com_content&view=article&id=416%3A-25&catid=2%3Anewsticker&Itemid=39&lang=en. ويمكن الاطلاع على شريط فيديو للحظة اقتحام تلفزيون "الحرة" على الشبكة. أنظر: http://www.youtube.com/watch?v=h62qdp8FKHo

[23] بيان صادر عن المجلس العسكري مؤرخ في 10 أكتوبر/تشرين الأول 2011، ويمكن الاطلاع عليه من الموقع، ttp://www.youtube.com/watch?v=28T6XVoxoRk

[24] المجلس القومي لحقوق الإنسان، *تقرير المجلس عن احداث ماسبيرو*، www.nchregypt.org/ar/index.php?option=com_content&view=article&id=500:2011-11-02-19-51-28&catid=43:2010-03-09-13-00-53&Itemid=55

[25] المبادرة المصرية للحقوق الشخصية، "انسحاب المنظمات الحقوقية وأسر شهداء ماسبيرو من أمام المحكمة العسكرية- لن نكون غطاءً لمحاكمة صورية لا تسعى لتحقيق العدالة"، 11 أبريل/نيسان 2012، الموقع: http://eipr.org/pressrelease/2012/04/11/1402

[26] أنظر المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان، قضية *كابريرا غارثيا ومونتيل فلوريس ضد المكسيك*، الحكم الصادر في 26 نوفمبر/تشرين الثاني 2010، Series C No 220، الفقرات 197- 201 وقضايا أخرى تمت الإشارة إليها في السلسلة؛ لجنة

الأمم المتحدة الفرعية المعنية بحقوق الإنسان (المقرر إيمانويل ديشو)، تقرير بشأن تطبيق العدالة من خلال المحاكم العسكرية، UN Doc E/CN,4/2006/58 (13 يناير/كانون الثاني 2006)، "مسودة المبادئ التي تحكم تطبيق العدالة من خلال المحاكم العسكرية"، المبدأ رقم 9 بشأن "محاكمة الأشخاص المتهمين بانتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان"، الذي ينص على أنه "في جميع الظروف، ينبغي أن يحل اختصاص المحاكم العادية محل المحاكم العسكرية فيما يتعلق بإجراء تحقيقات في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان مثل حالات الإعدام خارج نطاق القانون و الاختفاء القسري والتعذيب."؛ تقرير مقدم إلى الجمعية العامة من المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين، UN Doc A/61/384 (12 سبتمبر/أيلول 2006) الفقرة 68 ["ويتعين أن لا يكون للمحاكم العسكرية أي اختصاص لمحاكمة المدنيين أو محاكمة أفراد عسكريين ارتكبوا انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان"]

[27] أخبار مصر، "الصحة: ارتفاع وفيات أحداث مجلس الوزراء إلى 17 حالة"، 22 ديسمبر/كانون الأول 2011، أنظر: www.egynews.net/wps/portal/news?params=152629

[28] رابطة النهضة والإصلاح، "خاص رابطة النهضة والإصلاح، تقرير نهائي لأعداد المصابين والشهداء في أحداث مجلس الوزراء بالمستشفيات الميدانية بالتحرير"، 23 ديسمبر/كانون الأول 2011، متوافر على صفحة الرابطة: http://www.nahdaislah.com/news/1672--.aspx

[29] لم يتمكن حابي الشهاوي من الحصول على تقريره الطبي إلا عقب تدخل لجنة حكومية ترعى "شهداء ومصابي الثورة".

[30] ينص تقريره الطبي الصادر عن مستشفيات جامعة القاهرة، والمؤرخ في 22 ديسمبر/كانون الأول 2011، على أن الوثيقة غير صالحة للاستخدام من قبل النيابة. وتقدم بشكوى إلى النيابة العامة واتهم رئيس المجلس العسكري، بصفته قائد القوات المتمركزة في مجلس الشعب، بالمسؤولية عن إصاباته.

[31] أنشئ المجمع العلمي المصري في أواخر القرن 18 وحفظ الآلاف من الكتب التاريخية.

[32] تؤكد شهادة الوفاة، التي اطلعت عليها منظمة العفو الدولية، هذه الإصابة.

[33] أعطى المستشفى تقريراً طبيباً إلى العائلة، وأجري تشريح الجثة في اليوم التالي. وتقدم والده بشكوى إلى قسم شرطة السيدة زينب ومكتب النائب العام، متهماً القوات المسلحة بقتله.

[34] يملك كلا الرجلين تقريراً طبياً يثبت إصابتيهما، وزار أحد أعضاء النيابة العامة سيمون زاهر صليب في مستشفى القصر العيني وسجل إفادته.

[35] جريدة *الأهرام*، "الصحة: ارتفاع عدد القتلى إلى 10 و494 جريحاً في أحداث مجلس الوزراء"، 17 ديسمبر/كانون الأول 2011، ويمكن الاطلاع عليه من الموقع: http://gate.ahram.org.eg/News/150115.aspx؛ أنظر أيضاً: Masrawy.com : حصيلة أحداث مجلس الوزراء 3 وفيات و255 مصاباً، 17 ديسمبر/كانون الأول 2011، من الموقع: http://www.masrawy.com/news/egypt/politics/2011/december/17/4678572.aspx

[36] تقدم حازم حاتم الخزامي بشكوى إلى قسم شرطة السيدة زينب في يناير/كانون الثاني 2012.

[37] أكد تقرير طبي صادر عن مستشفيات جامعة القاهرة، ومؤرخ في 19 ديسمبر/كانون الأول، إصابته، ولكنه نص، على نحو يثير الاستغراب، على أن التقرير لا يمكن اعتماده من قبل أقسام الشرطة أو المحاكم أو النيابة العامة. ولم يتقدم بأية شكوى.

[38] بيان المجلس العسكري رقم 90.

[39] شريط فيديو عن المؤتمر الصحفي على الموقع: www.youtube.com/watch?v=vOo--wv8ZQQ

[40] بيان المجلس العسكري رقم 91.

[41] بيان المجلس العسكري رقم 92.

[42] بيان المجلس العسكري رقم 93.

[43] صحيفة *الشروق*، "كاطو: عنف جنود الجيش ردًا على محاولة إحراق البرلمان"، 19 ديسمبر/كانون الأول 2011، على الموقع: http://www.shorouknews.com/news/view.aspx?cdate=19122011&id=23284b90-a7f5-443c-bfe2-ef7ee14a7073

[44] السلفيون (ومصدرها الكلمة العربية السلف) هم مسلمون سنة يبشرون بالعودة إلى ما يعتبرونه المبادئ الأساسية للإسلام، كما مارسها المسلمون الأوائل. وتدعو أقلية صغيرة من السلفيين إلى استخدام العنف كوسيلة لتحقيق مبادئهم.

[45] جردت "اللجنة العليا للانتخابات الرئاسية" من الأهلية للترشيح أيضاً عمر سليمان، مدير المخابرات العامة في عهد الرئيس السابق حسني مبارك؛ وخيرت الشاطر، القيادي البارز في الإخوان المسلمين.

[46] كثيراً ما منع الجيش المسيرات من أن تصل إلى ميدان العباسية بدعم من السكان المحليين أو بمساعدة من رجال مسلحين بملابس مدنية (يشار إليهم في العادة بوصف "البلطجية"). وحدث هذا، مثلاً، في 23 يوليو/تموز 2011، الذي صادف "عيد الثورة"، عندما حاول الجمهور القيام بمسيرة إلى وزارة الدفاع للاحتجاج ضد الحكم العسكري.

[47] بدأت كشبكة على موقع التواصل "الفيسبوك" لدعم العمال المضربين في بلدة المحلة الكبرى في 6 أبريل/نيسان 2008. وفي عهد حسني مبارك، كانت "حركة شباب 6 أبريل" إحدى أنشط حركات الاحتجاج الداعية إلى تعزيز حقوق الإنسان ووضع حد لحالة الطوارئ. وشارك أعضاؤها على نحو بارز في الاحتجاجات الجماهيرية "لثورة 25 يناير" وفي الاحتجاجات التي تلت تحت حكم المجلس العسكري. وفي منتصف 2011، تفرعت "حركة شباب 6 أبريل" (الجبهة الديمقراطية) عن الحركة الأصلية عقب خلافات حول طريقة إدارتها وقيادتها.

[48] مؤتمر صحفي للمجلس العسكري في 3 مايو/أيار 2012 يمكن الاطلاع عليه من: http://www.youtube.com/watch?v=vr-n87mKAhI&feature=relmfu

[49] المجلس القومي لحقوق الإنسان، *تقرير زيارة وفد المجلس القومي لحقوق الإنسان لسجن طره*، مايو/أيار 2012، أنظر: http://nchregypt.org/ar/images/files/تقرير%20زيارة%20وفد%20المجلس%20القومي%20لحقوق%20الانسان%20-%202012%20لسجن%20طرة.pdf

[50] مؤتمر صحفي للمجلس العسكري في 3 مايو/أيار 2012، على الموقع: http://www.youtube.com/watch?v=vr-n87mKAhI&feature=relmfu

[51] أنظر، المبادرة المصرية للحقوق الشخصية وآخرين، "أحداث العباسية: منظمات حقوقية تتهم مؤسسات الدولة بالتقاعس عن دورها الأساسي في حماية أرواح المواطنين وتأمين المستشفيات"، من الموقع، www.eipr.org/pressrelease/2012/05/02/1408

[52] *المصري اليوم*، "الصحة: ارتفاع عدد المصابين في أحداث العباسية إلى 373 مصابًا وحالة وفاة واحدة"، 4 مايو/أيار 2012، أنظر الموقع، http://www.almasryalyoum.com/node/817941

[53] *الشرق*، جدل في مصر حول مقتل جندي في أحداث العباسية، 6 مايو/أيار 2012، من الموقع، www.alsharq.com/ArticleDetails.aspx?AID=30467&CatID=103

[54] يمكن الاطلاع على إفادة آية كمال من الموقع:
http://www.youtube.com/watch?v=_OZ2gnkRo54&feature=related

[55] أنظر، المجلس القومي لحقوق الإنسان، *تقرير زيارة وفد المجلس القومي لحقوق الإنسان لسجن طره*، http://nchregypt.org/ar/images/files/تقرير%20زيارة%20وفد%20المجلس%20القومي%20لحقوق%20الانسان%20%205-2012لسجن%20طرة؛pdf.
تقرير زيارة وفد المجلس القومي لحقوق الإنسان لسجن طرة(2)،
http://nchregypt.org/ar/images/files/تقرير%20سجن%20طرة%202pdf .

[56] أنظر، مثلاً، لجنة الأمم المتحدة الفرعية لحقوق الإنسان، (المقرر إيمانويل ديكو)، تقرير بشأن تطبيق العدالة من خلال الهيئات القضائية العسكرية، UN Doc E/CN.4/2006/58 (13 يناير/كانون الثاني 2006)، "مسودة المبادئ التي تحكم تطبيق العدالة من خلال الهيئات القضائية العسكرية"، التي تنص على أن "تضمن الدولة، في جميع الظروف، محاكمة المدنيين المتهمين بجريمة جنائية، مهما كانت طبيعتها، من قبل محاكم مدنية."؛ تقرير مقدم إلى الجمعية العامة من المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين، UN Doc A/61/384 (12 سبتمبر/أيلول 2006) الفقرة 68 [ويتعين أن لا يكون للمحاكم العسكرية أي اختصاص لمحاكمة المدنيين أو محاكمة أفراد عسكريين ارتكبوا انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان"]؛ لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام رقم 32 بشأن الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة (المادة 14 من العهد الدولي)، UN Doc CCPR/C/GC/32 (23 أغسطس/آب 2007)، الفقرة 22.

[57] جبهة الدفاع عن متظاهري مصر، محاكمة عسكرية لنشطاء تضامنوا مع متهمي العباسية، 29 مايو/أيار 2012، ويمكن الاطلاع على الأصل من الموقع:
http://egyprotest-defense.blogspot.co.uk/2012/05/blog-post_22.html

[58] أنظر مثلاً: http://www.youtube.com/watch?v=HZkDG8ISfqQ&feature=related

[59] ينص التقرير الطبي لعزة هلال أحمد سليمان، الصادر عن مستشفى القصر العيني، والمؤرخ في 8 يناير/كانون الثاني 2012، على أن صورة الأشعة السينية تظهر كسراً في الجمجمة وأنها تعاني من ارتجاج. وأدخلت المستشفى لثلاثة أسابيع وما زالت تعاني من مشكلات في الذاكرة. وينص التقرير الطبي لإيهاب أشعيا زارع، الصادر عن مستشفى القصر العيني، والمؤرخ في 4 يناير/كانون الثاني 2012، على أنه يعاني من جرح تسبب عن عيار ناري أصاب ركبته اليسرى.

[60] وجهت إليهم تهم المشاركة في تجمهر مؤلف من أكثر من خمسة أشخاص بغرض ارتكاب جرائم، واستخدام القوة و العنف مع موظفين عموميين مكلفين بخدمة عامة، وتعطيل المرور، وحمل اسلحة وأدوات وعبوات حارقة (مولوتوف) وحجارة من شأنها إحداث الموت او إصابات معتدين على الضباط المنوط بهم تأمين مباني مجلس الوزراء ومجلسي الشعب والشورى. وتواجه شيماء سعد أحمد وسارة جمال السيد تهمة إضافية هي إضرام النار في المجمع العلمي وفي سيارتين. وعرضوا جميعاً على النيابة العامة.

[61] في بيان أصدره في 20 ديسمبر/كانون الأول 2011، قال المجلس العسكري ما يلي: "يبدي المجلس الأعلى للقوات المسلحة أسفه الشديد لسيدات مصر العظماء لما حدث من تجاوزات خلال الأحداث الأخيرة بمظاهرات مجلسي الشعب والوزراء، ويؤكد احترامه وتقديره الكامل لسيدات مصر وحقهن في التظاهر والمشاركة الفعالة الإيجابية في الحياة السياسية على طريق التحول الديمقراطي الذي تشهده مصر مع الوضع في الاعتبار أنه تم اتخاذ كافة الإجراءات القانونية لمحاسبة المسئولين عن هذه التجاوزات".

[62] منظمة العفو الدولية، *مصر: ينبغي التحقيق في الاعتداءات على المحتجات*، 11 يونيو 2012 http://www.amnesty.org/ar/news/egypt-investigate-attacks-women-protesters-2012-06-11

[63] أنظر المواد 2 و3 و26 من العهد الدولي؛ والمواد 2 و3 و18(3) من الميثاق الأفريقي.

[64] اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)، 1294 UNTS 13، السارية المفعول منذ 3 سبتمبر/أيلول 1981، والتي صدقت عليها مصر في 18 سبتمبر/أيلول 1981، المادة 2(د).

[65] اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (اتفاقية مناهضة التعذيب)، 1465 UNTS 85، السارية المفعول منذ 26 يونيو/حزيران 1987، والتي انضمت إليها مصر في 25 يونيو/حزيران 1986، المادتان 2 و16. وبين الأغراض الواردة في تعريف التعذيب في المادة 1(1) من اتفاقية مناهضة التعذيب "لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أياً كان نوعه". أنظر كذلك المادتين 7 و10 من العهد الدولي والمادة 5 من الميثاق الأفريقي.

[66] أقرت التعديلات في 22 مارس/آذار 2011.

[67] المادة 268.

[68] المادة 306مكرر.

[69] المادة 267.

[70] اتفاقية حقوق الطفل، 1577 UNTS 3، السارية المفعول منذ 2 سبتمبر/أيلول 1990، والتي صدقت عليها مصر في 6 يوليو/تموز 1990، المواد 1 و3(1) و19(1) و37 و40.

[71] اتفاقية مناهضة التعذيب، 1465 UNTS 85، السارية المفعول منذ 26 يونيو/حزيران 1987، والتي انضمت إليها مصر في 25 يونيو/حزيران 1986، المادة 1(1). وبينما تستثني المادة "الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها"، فإن من المفهوم عموماً أن ذلك يشمل فحسب أي ألم أو معاناة ترافق بطبيعة الحال اعتقال شخص في ظروف تفي تماماً بمتطلبات المعايير الدولية، بما في ذلك لقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء" [أنظر على سبيل المثال اللغة التي سبقت ذلك في "إعلان الأمم المتحدة بشأن حماية جميع الأشخاص من الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن"، الذي تبنته الجمعية العامة بموجب القرار (XXX) 3452، والمؤرخ في 9 ديسمبر/كانون الأول 1975، المادة 1(1)]. ولذا، فإن فإن "عقوبات قانونية" لا تنطبق على أية حوادث غطاها هذا التقرير.

[72] اتفاقية مناهضة التعذيب، المواد 4-7.

[73] لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام رقم 31 بشأن طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد، UN Doc CCPR/C/21/Rev.1/Add.13 (26 مايو/أيار 2004)، الفقرة 18.

[74] اتفاقية مناهضة التعذيب، المواد 12 و13 و14؛ لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام قم 31 بشأن طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد، UN Doc CCPR/C/21/Rev.1/Add.13 (26 مايو/أيار 2004)، الفقرة 15.

[75] اتفاقية مناهضة التعذيب، المادة 2؛ لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام رقم 31 بشأن طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد، UN Doc CCPR/C/21/Rev.1/Add.13 (26 مايو/أيار 2004)، الفقرة 18؛

التعليق العام للجنة حقوق الإنسان رقم 20 بشأن حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية، 3 أكتوبر/تشرين الأول 1992، الفقرة 3.

[76] أنظر المادتين 2 و16 من اتفاقية مناهضة التعذيب، واللجنة المعنية بمناهضة التعذيب، التعليق العام رقم 2 بشأن إنفاذ المادة 2 من جانب الدول الأطراف، UN Doc CAT/C/GC/2 (24 يناير/كانون الثاني 2008).

[77] المادة 15 من اتفاقية مناهضة التعذيب؛ لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام رقم 32 بشأن المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية والحق في محاكمة عادلة (المادة 14 من العهد الدولي)، UN doc CCPR/C/GC/32 (23 أغسطس/آب 2007)، الفقرة 6، التي تفسر المادة 7 من العهد الدولي (الحظر المفروض على التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة) و14 (المحاكمة العادلة).

[78] المادة 14 من اتفاقية مناهضة التعذيب؛ لجنة مناهضة التعذيب، التعليق العام رقم 2 بشأن إنفاذ المادة 2 من جانب الدول الأطراف، UN Doc CAT/C/GC/2 (24 يناير/كانون الثاني 2008)، الفقرة 3. أنظر أيضاً المادة 2(3) من العهد الدولي، ولجنة حقوق الإنسان، التعليق العام رقم 31 بشأن طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد، UN Doc CCPR/C/21/Rev.1/Add.13 (26 مايو/أيار 2004)، الفقرة 16.

[79] منطقة عسكرية تستخدم للاعتقال وتدعى س28.

[80] منطقة عسكرية تستخدم للاعتقال وتدعى س5.

[81] قال الدكتور هاني مصطفى إنه تقدم بشكوى إلى النائب العام وإلى نقابة الأطباء.

[82] قال عبد الرحمن عبد الله محمد إنه تقدم بشكوى إلى النيابة العامة.

[83] في وقت كتابة هذا التقرير، كان الوضع سريع التغير، ومن غير الواضح ما إذا كانت تعديلات المجلس العسكري ستجد سبيلاً للتنفيذ، ولأية مدة، إذا ما تم كسب الطعون التي قدمت إلى المحاكم الإدارية. ومن المتوقع وضع دستور جديد قبل نهاية 2012. وإذا ما حلت الجمعية التأسيسية الحالية المكلفة بوضع الدستور الجديد من جانب المحكمة الإدارية استناداً إلى عدم قانونية إنشائها من قبل مجلس الشعب، المنحل حالياً، فإن تعديلات الرئيس مرسي تنص على أنه سوف ينشئ جمعية تأسيسية جديدة، بينما نصت تعديلات المجلس العسكري على أنه يملك سلطة القيام بذلك.

[84] لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، التعليق العام رقم 28 بشأن الالتزامات الأساسية للدول الأطراف بمقتضى المادة 2 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، UN Doc CEDAW/C/GC/28 (16 ديسمبر/كانون الأول 2010)، الفقرة 32.

[85] أنظر، على سبيل المثال، لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام رقم 31 بشأن طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد، UN Doc CCPR/C/21/Rev.1/Add.13 (26 مايو/أيار 2004)، الفقرات 15- 19؛ و"المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي" (المبادئ الأساسية بشأن الحق في الانتصاف والجبر)، التي تبنتها الجمعية العامة وأعلنتها بموجب قرارها رقم 60/171 في 16 ديسمبر/كانون الأول 2005 (UN Doc. A/RES/60/147).

[86] أنظر، مثلاً، لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام رقم 31 بشأن طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد، UN Doc CCPR/C/21/Rev.1/Add.13 (26 مايو/أيار 2004)، الفقرة 20.

[87] قرار وزير العدل رقم 4991 لسنة 2011، المؤرخ في 4 يونيو/حزيران 2012.

[88] استندت المحكمة إلى المادة 23 من قانون الإجراءات الجنائية.

[89] أنظر المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان، *قضية كاريرا غارثيا ومونتييل فلوريس ضد المكسيك*، القرار الصادر في 26 نوفمبر/تشرين الثاني 2010، Series C No 220، الفقرات 197- 201، وكذلك قضايا أخرى تضمنتها السلسلة؛ لجنة الأمم المتحدة الفرعية المعنية بحقوق الإنسان (المقرر إيمانويل ديكو)، تقرير بشأن مسألة تطبيق العدالة من خلال الهيئات القضائية العسكرية، UN Doc E/CN.4/2006/58 (13 يناير/كانون الثاني 2006)، "مسودة المبادئ التي تحكم تطبيق العدالة من خلال الهيئات القضائية العسكرية"، التي تنص على أن "تضمن الدولة، في جميع الظروف، محاكمة المدنيين المتهمين بجريمة جنائية، مهما كانت طبيعتها، من قبل محاكم مدنية"؛ تقرير مقدم إلى الجمعية العامة من المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين، UN Doc A/61/384 (12 سبتمبر/أيلول 2006) الفقرة 68 [ويتعين أن لا يكون للمحاكم العسكرية أي اختصاص لمحاكمة المدنيين أو محاكمة أفراد عسكريين ارتكبوا انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان"]؛

[90] قام بتعيينهم رئيس محكمة استئناف القاهرة ورئيس الجمعية العامة لمحاكم الاستئناف، الذي اتهم فيما سبق من قبل قضاة آخرين بالتدخل في قضاياهم، كما كان الحال بالنسبة للمحاكمة الجائرة للمنظمات غير الحكومية الأجنبية في مصر في 2012.

[91] منظمة العفو الدولية، مصر: الجيش يتعهد بوقف "فحوص العذرية" القسرية، 27 يونيو/حزيران، أنظر الموقع، www.amnesty.org/ar/news-and-updates/egypt-military-pledges-stop-forced-%E2%80%98virginity-tests%E2%80%99-2011-06-27

[92] صحيفة *الشروق*، "الشروق تنشر تحقيقات أحداث مجلس الوزراء (ج2)"، 16 مايو/أيار 2012، أنظر، http://www.shorouknews.com/news/view.aspx?cdate=16052012&id=cd848a18-4d3a-4a72-a2e7-69c40df9775a

[93] أعضاء النيابة العامة طوارئ هم أعضاء مدنيون في النيابة العامة يعملون ضمن إطار قانون الطوارئ، الذي يتيح لهم اعتقال المشتبه بهم لفترات أطول أثناء فترة التوقيف السابقة للمحاكمة، وإحالتهم إلى محاكم طوارئ خاصة. وقد دأبت منظمة العفو الدولية على انتقاد مثل هذه السلطات الخاصة نظراً لمخالفتها المعايير الدولية للمحاكمة العادلة.

[94] صحيفة *الشروق*، "الشروق تنشر الجزء الثاني من تحقيقات أحداث ماسبيرو"، 18 مايو/أيار 2012، أنظر، http://shorouknews.com/news/view.aspx?cdate=18052012&id=0f251268-36f4-4e54-b523-004172a85716

سواء كان الأمر يتعلق بصراع كبير تُسلط عليه الأضواء، أو بركن منسي في الكرة الأرضية، فإن **منظمة العفو الدولية** تناضل في سبيل العدالة والحرية والكرامة للجميع، وتسعى لحشد الجهود من أجل بناء عالم أفضل.

ما الذي بيدك أن تفعله؟

لقد أظهر النشطاء في شتى أنحاء العالم أن بالإمكان مقاومة القوى الخطرة التي تقوِّض حقوق الإنسان. فلتكن عنصراً من عناصر هذه الحركة. ولتواجه أولئك الذين يتاجرون في الخوف والكراهية.

- انضم إلى منظمة العفو الدولية حتى تصبح عنصراً من عناصر حركة عالمية تناضل في سبيل وضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان، وشارك مع منظمة العفو الدولية في بناء عالم أفضل.
- قدم تبرعاً لدعم عمل منظمة العفو الدولية.

معاً نستطيع أن نُسمع العالم أصواتنا.

أرغب في تلقي المزيد من المعلومات عن كيفية الانضمام إلى منظمة العفو الدولية.

الاسم

العنوان

البلد

البريد الإلكتروني

أود أن أقدم تبرعاً لمنظمة العفو الدولية (تُقبل التبرعات بالجنيه الإسترليني والدولار الأمريكي واليورو)

المبلغ

يُرجى تقييده على بطاقة: ☐ Visa ☐ Mastercard

رقم ☐☐☐☐ ☐☐☐☐ ☐☐☐☐ ☐☐☐☐

تاريخ الانتهاء

التوقيع

يُرجى إرسال هذه الاستمارة إلى فرع منظمة العفو الدولية في بلدك (انظر www.amnesty.org/en/worldwide-sites لمزيد من المعلومات عن عناوين منظمة العفو الدولية في أنحاء العالم).
وفي حالة عدم وجود فرع للمنظمة في بلدك، يُرجى إرسال الاستمارة إلى الأمانة الدولية للمنظمة في لندن، على العنوان التالي:
Amnesty International, International Secretariat,
Peter Benenson House, 1 Easton Street, London WC1X 0DW, United Kingdom

www.amnesty.org

أريد أن أساعد

وحشية بلا عقاب ولا رادع

الجيش المصري يقتل المحتجين ويعذبهم دون محاسبة

أشعل تفريق قوات الجيش بالعنف اعتصاماً سلمياً أمام مقر رئاسة الحكومة في القاهرة، في 16 ديسمبر/كانون الأول 2011، فتيل أسبوع من الاشتباكات، التي أدت إلى مقتل ما لا يقل عن 17 متظاهراً. وجسَّدت صور الجنود وهم يضربون الناس ويمزقون ملابس امرأة محجّبة مدى وحشية الحملة القمعية وصدمت الرأي العام. وقال العديد ممن قبض عليهم إنهم قد تعرضوا للتعذيب في حجز العسكر، بينما قُدِّم نحو 300 شخص إلى المحاكمة. ولم يقدِّم أي فرد من أفراد القوات المسلحة إلى المحاكمة لقتله المحتجين أو جرحهم أو تعذيبهم.

يبيِّن هذا التقرير كيف ارتكبت القوات المسلحة المصرية انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، دونما عقاب، في مواجهتها لاحتجاجات بدأت سلمية، أثناء الفترة الانتقالية لحكم المجلس العسكري ما بين اندلاع «ثورة 25 يناير»، في أوائل 2011، وانتخاب الرئيس محمد مرسي في يونيو/حزيران 2012. ففضلاً عن أحداث مجلس الوزراء، يستعرض التقرير رد الجيش على احتجاج نظمه المسيحيون الأقباط في ماسبيرو، في أكتوبر/تشرين الأول 2011، وكذلك على اعتصام في العباسية في أوائل مايو/أيار 2012، تخللتهما عمليات قتل غير مشروع وانتهاكات أخرى لحقوق الإنسان.

إن منظمة العفو الدولية تدعو السلطات المصرية إلى تقديم الجناة إلى ساحة العدالة، عقب إجراء تحقيقات وافية ومستقلة ومحايدة في الانتهاكات الخطيرة التي اقترفتها قوات الجيش، وإلى التوقف عن إصدار القوانين التي تمنح هذه القوات الحصانة من المقاضاة.

amnesty.org

رقم الوثيقة: Index: MDE 12/017/2012 Arabic
أكتوبر/تشرين الاول October 2012

منظمة العفو الدولية